الفصل الثالث

الآثار الفقهية المترتبة على

المخالفات الواقعة في سوق الأوراق المالية

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول

نـفـاذ الـبـيـع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

نفاذ البيع في حال حصول التغرير أو التدليس[1]

اختلف العلماء -بعد اتفاقهم علىٰ تأثيم المغرِر والمدلِّس- في حكم نفاذ البيع حين وقوع التغرير أو التدليس علىٰ قولين:

القول الأول: البيع صحيح ونافذ غير لازم.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[2].

حجتهم:

١- ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تُصرُّوا الإبل والغنم،**

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٧٢) في شمول مفهوم التغرير والتدليس: «والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع؛ مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرًا من باطنه؛ كالذي مرّ عليه النبي ﷺ وأنكر عليه. ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان».

(٢) انظر: المبسوط (١٣/ ٣٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٩)، بداية المجتهد (٥٣٧)، شرح مختصر خليل (٥/ ١٣٣)، المهذب (٢/ ٤٧)، المجموع (١٢/ ٦)، الشرح الكبير (٤/ ٨٠)، الإنصاف (١/ ٧٧٦)، المحلىٰ (٧/ ٥٧٤).

فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صحّح البيع وأنفذه، ما يعني نفاذ البيع وترتب آثاره عليه[2].

قال الأمير الصنعاني رحمه الله: «وثبوت الخيار قاضٍ بصحة بيع المصرّاة»[3].

٢- أن النهي الوارد عن النبي ﷺ ليس عائدًا إلىٰ ذات البيع وإنما إلىٰ أمر خارج عنه، والإذن بالخيار دليل الصحة وجواز الانعقاد[4].

القول الثاني: البيع باطل وغير نافذ.

وهو رواية عن الإمام أحمد[5].

يمكن الاستدلال لهذا القول:

بنهي النبي ﷺ عن التصرية، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فلا ينعقد البيع ولا ينفذ.

ويمكن الإجابة عن ذلك: أن النهي الوارد في الأحاديث لم يتوجه إلىٰ العقد؛ وإنما إلىٰ الفعل المحرم، ما يعني انفكاك الجهة، ومتىٰ توجه النهي إلىٰ أمر خارج عن ذات المنهي عنه لم يعد عليه بالفساد، بخلاف توجهه إلىٰ ذاته.

الترجيح:

يظهر والله أعلم من خلال ما ذُكر في هذه المسألة رجحان القول الأول القائل بصحة البيع ونفاذه، وسبب الترجيح:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فائدة: الممنوع التصرية لأجل البيع، أمّا التصرية لاجتماع الحليب لنفع المالك: فجائز عند جمهور أهل العلم، ومن منع منه فلما قد يترتب عليه من أذية للحيوان. انظر: فتح الباري (٤/ ٣٦٢)، سبل السلام (٢/ ٣٥).

(٣) سبل السلام (٢/ ٣٥).

(٤) انظر: التمهيد (١٣/ ٣٤٨).

(٥) الإنصاف (١/ ٧٧٦).

* أن النبي ﷺ جعل للمشتري الخيار بين الإمضاء أو الرد مع صاع من تمر، ما يعني صحته ونفاذه.

* أن النهي الوارد من الشارع ليس عائدًا إلىٰ ذات المنهي عنه، وإنما لأمر خارج عنه.

* أن إمكانية تصحيح العقد أولىٰ من إبطاله.

* أن الحق للمتضرر فلا يعدوه، فله إمضاؤه أو فسخه، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الاتفاق علىٰ ذلك حيث يقول: «. . . وهذا يدل علىٰ أن العقد يقع غير لازم بل موقوفًا علىٰ الإجازة إن شاء أجازه صاحب الحق وإن شاء رده، وهذا متفق عليه . . .»[1].

ويقول في موضع آخر: «لكن من البيوع ما نُهي عنها لما فيها من ظلم أحدهما للآخر كبيع المصراة، والمعيب، وتلقي السلع، والنجش ونحو ذلك، ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمةً كالبيوع الحلال، بل جعلها غير لازمة والخيرة فيها إلىٰ المظلوم إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها، فإن الحق في ذلك له، والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله كما نهىٰ عن الفواحش؛ بل هذه إذا علم المظلوم بالحال في ابتداء العقد مثل أن يعلم بالعيب والتدليس والتصرية ويعلم السعر إذا كان قادمًا بالسلعة ويرضىٰ بأن يغبنه المتلقي: جاز ذلك، فكذلك إذا علم بعد العقد، إن رضي جاز، وإن لم يرض كان له الفسخ. وهذا يدل علىٰ أن العقد يقع غير لازم، بل موقوفًا علىٰ الإجازة إن شاء أجازه صاحب الحق وإن شاء رده . . .» إلىٰ آخر ما قال[2].

ويقول أيضًا: «ومن باع مغشوشًا لم يحرم عليه من الثمن إلاّ مقدار ثمن الغش، فعليه أن يعطيه لصاحبه أو يتصدق به عنه إن تعذّر ردّه، مثل من يبيع معيبًا مغشوشًا بعشرة وقيمته لو كان سالمًا عشرة وبالعيب قيمته ثمانية. فعليه إن عرف المشتري أن يدفع إليه الدرهمين إن اختار وإلاّ ردّ إليه المبيع، وإن لم يعرفه تصدّق عنه بالدرهمين»[3].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٤٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٨٣).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٦٢).

وعليه:

فصور التغرير أو التدليس الواقعة في سوق الأوراق المالية لها جانبان:

الجانب الأول: ما يتعلق بذات الفعل، سواء كان تغريرًا أو تدليسًا: فالإجماع منعقد علىٰ تحريمه، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل.

الجانب الثاني: ما يتعلق بنفاذ بيع الورقة المالية بعد حصول التغرير أو التدليس، فيُقال:

بناءً علىٰ ما سبق ذكره من الخلاف في المسألة، يكون في المسألة قولان:

القول الأول: أن بيع الورقة المالية صحيح ونافذ غير لازم.

وهو مقتضىٰ قول الجمهور.

القول الثاني: أن بيع الورقة المالية باطل وغير نافذ.

وهو مقتضىٰ الرواية التي رُويت عن الإمام أحمد.

والراجح والله أعلم:

نفاذ بيع الورقة المالية وصحته دون لزومه، لما سبق بيانه.

المطلب الثاني

نفاذ البيع في حال حصول النجش

اختلف العلماء -بعد اتفاقهم علىٰ تأثيم الناجش[1]- في حكم نفاذ البيع حين وقوع النجش علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البيع صحيح ولازم.

وهو قول الجمهور من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

حجتهم:

١- أن النهي الوارد في الأحاديث عائد إلىٰ الناجش لا إلىٰ العقد ولا إلىٰ وصفه، فلم يؤثر في البيع، وقد تمّ البيع بشروطه وأركانه فلزم.

ويمكن الإجابة عن ذلك: بالتسليم بصحة البيع دون لزومه؛ لكون النهي الوارد عائد إلىٰ أمر خارج وليس إلىٰ ذات المنهي عنه، ولكن عدم التسليم حاصل باللزوم؛ إذ كيف يلزم ما كان قيامه علىٰ أكل أموال الناس بالباطل! والله تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩] فأين التراضي في خديعة قال عنها النبي ﷺ كما في حديث قيس

---

(١) قال ابن بطال رحمه الله: «وأجمع العلماء أن الناجش عاص بفعله» شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٧٠).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣)، العناية (٦/ ٤٧٦)، حيث نصوا علىٰ كراهة البيع مع انعقاده، فالكراهة متوجهة للبيع لا أصل الفعل، إذ أصله محرم كما سبق، وإنما أرادوا بذلك بيان أن البيع لا يبطل به. انظر: البحر الرائق (٦/ ١٠٧). وقد ذكر البابرتي ضابط المكروه والفاسد عند الحنفية فقال: «القبح إذا كان لأمر مجاور كان مكروهًا، وإذا كان بوصف متصل كان فاسدًا» المصدر السابق.

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٢)، المهذب (٢/ ٦١).

(٤) المغني (٤/ ١٦٠)، الإنصاف (١/ ٧٧٢).

بن سعد ﷺ: «الخديعة في النار»[1]! فصحة البيع وانعقاده مرهونة بتراضي طرفي المعاملة، ومتىٰ اختلّت لم تكن لازمة.

٢- أن المشتري مفرّط في تثبته ونظره، وكان الواجب عليه التمييز أو الاستعانة بمن يميز وينظر له، وهذا التفريط عاد علىٰ البيع باللزوم.

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن التفريط لا يكاد يسلم منه الحاذق، فوقوعه ليس مجوّزًا للزوم البيع وانعقاده.

ولو سلمنا بتفريطه، فإن هذا لا يؤدي بحال إلىٰ استحلال رفع الثمن عليه وخداعه؛ إذ لما جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فذكر له أن يُخدع في البيوع، قال له: «إذا بايعت فقل لا خلابة» متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ[2]، والمعنىٰ: لا خديعة، فلا تحل لك خديعتي[3].

القول الثاني: أن البيع باطل وغير نافذ.

وهو رواية عن الإمام أحمد[4]، وقال به طائفة من أهل الحديث[5]، ونُسب إلىٰ أهل الظاهر[6].

حجتهم:

١- ما جاء في حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهىٰ عن النجش[7]، ولما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ «نهىٰ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه، ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٢٨٠)، برقم (٢١١٧)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع (٢/ ٧١٣)، برقم (١٥٣٣).

(٣) كما ذكر ذلك الحافظ في فتح الباري (١٢/ ٣٣٦)، والنووي في المنهاج (١٠/ ١٧٧).

(٤) الإنصاف (١/ ٧٧٢).

(٥) نقله عنهم ابن عبدالبر ﷺ في التمهيد (١٣/ ٣٤٩).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٧٠)، التمهيد (١٣/ ٣٤٩)، سبل السلام (٢/ ٢٤). وانظر للفائدة ما ذكره أ. د. علي القره داغي في: مقدمات في المال والملكية والعقد (٤/ ٤١٥) الحاشية رقم (٥).

(٧) سبق تخريجه.

ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»[1].

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه فلا ينعقد البيع ولا ينفذ.

ويمكن الإجابة عن ذلك: أن النهي الوارد في الأحاديث لا يتوجه إلىٰ العقد فينفذ، وإنما إلىٰ فعل النجش المحرم، كتلقي الركبان وبيع المصرّاة، فحينئذ تكون الجهة منفكة، ومتىٰ توجه النهي إلىٰ أمر خارج عن ذات المنهي عنه لم يعد عليه بالفساد، بخلاف توجهه إلىٰ ذاته.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين، وهو أن يحضر السلعة تُباع فيعطىٰ بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي بها السوام، فيعطىٰ بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سومه، فهو عاص لله بنهي رسول الله ﷺ، وعقد الشراء نافذ؛ لأنه غير النجش»[2].

٢- أن أخذ البائع للزيادة بلا عوض ربا، والربا باطل، يؤيده: قول عبدالله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه: «الناجش آكل ربا خائن»[3].

فكل أكل لأموال الناس بالباطل بأي نوع من أنواع التحايل: باطل مبطل للعقد.

ويمكن الإجابة عليه: أنه لا خلاف في تحريم النجش؛ لانعقاد الإجماع علىٰ ذلك، وإنما الخلاف في متناول النهي، هل هو علىٰ العقد أم علىٰ فعل النجش؟ والذي يظهر -كما سبق- أنه متناول لفعل النجش لا أصل العقد، بدليل أن النبي ﷺ صحح عقد المصرّاة وجعل لصاحبها الخيار بين الإمضاء أو الفسخ.

ثم لا يلزم من جعل النجش كالربا التطابق الكلي لمفهوم المسميين، فهما يتفقان في الحرمة، وقد لا يتفقان في الأوصاف الأخرىٰ من علة أو نفاذ حكم، ومن المعلوم أن الربا غير متحقق تمامًا في النجش[4].

القول الثالث: أن البيع صحيح ولكنه غير لازم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مختصر المزني (١٨٦).

(٣) رواه البخاري، وسبق تخريجه.

(٤) انظر للاستزادة: حكم المضاربة في أسواق المال وآثارها الاجتماعية والاقتصادية (٩٩).

وهو مذهب المالكية[1]، وقول عند الشافعية[2]، وقول ابن حزم[3]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[4]، والشوكاني[5].

حجتهم:

١- أن النهي الوارد عن النبي ﷺ ليس عائدًا إلىٰ ذات البيع وإنما إلىٰ أمر خارج عنه، كما يدل علىٰ ذلك ما ورد في شأن بيع المصراة[6]، إذ جعل الشارع للمشتري الخيار إذا علم بعيب التصرية، ولم يقض بفساد البيع، ومعلوم أن التصرية نجش ومكر وخديعة، فكذلك النجش في البيع قياسًا. فالإذن بالخيار دليل الصحة وجواز الانعقاد[7].

قال ابن حزم رحمه الله: «والبيع غير النجش، وغير الرضا بالنجش، وإذ هو غيرهما فلا يجوز أن يفسخ بيع صح بفساد شيء غيره، ولم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش، بل قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]»[8].

٢- القياس علىٰ ما ورد في النهي عن تلقي الجلب[9]، حيث ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترىٰ منه، فإذا أتىٰ سيده السوق فهو بالخيار»[10].

وجه الدلالة: أن الشارع لم يبطل البيع ولم يقل بلزومه، بل جعل الخيرة فيه

---

(١) التمهيد (١٣/ ٣٤٨)، بداية المجتهد (٥٣٠).

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٢).

(٣) المحلىٰ (٧/ ٣٦١) وانظر: (٧/ ٣٧٢).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٨٣).

(٥) الروضة الندية (٢/ ١١٥).

(٦) حيث ورد عنه عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تُصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر»، وقد سبق تخريجه.

(٧) انظر: التمهيد (١٣/ ٣٤٨).

(٨) المحلىٰ (٧/ ٣٧٢).

(٩) الجلب: بفتح اللام وسكونها بمعنىٰ المجلوب من محل إلىٰ غيره ليباع فيه. انظر: حاشية السندي (٧/ ٢٥٧).

(١٠) رواه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب (٢/ ٧٠٨)، برقم (١٥١٩).

للمشتري الذي وقع عليه الضرر، فمثله يُقال في بيع النجش.

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «نهىٰ عن تلقي الجلب، ثم جعل للبائع في ذلك الخيار إذا دخل السوق، والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح؛ لأنه لو كان فاسدًا لأُجبر بائعه ومشتريه علىٰ فسخه، ولم يكن لكل واحد منهما الإباء عن ذلك، فلما جعل النبي ﷺ الخيار في ذلك للبيِّع ثبت بذلك صحته، وإن كان معه تلقٍ منهي عنه»[(١)].

٣- أن الحق لما كان لحق المشتري فإنه لا يعدوه، فله الحق في فسخه أو إمضائه[(٢)]؛ ولذلك شرع الشارع خيارات البيوع للمعنىٰ ذاته من الإمضاء أو الفسخ[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لكن من البيوع ما نُهي عنها لما فيها من ظلم أحدهما للآخر كبيع المصراة، والمعيب، وتلقي السلع، والنجش ونحو ذلك، ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمةً كالبيوع الحلال، بل جعلها غير لازمة والخيرة فيها إلىٰ المظلوم إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها، فإن الحق في ذلك له، والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله كما نهىٰ عن الفواحش، بل هذه إذا علم المظلوم بالحال في ابتداء العقد مثل أن يعلم بالعيب والتدليس والتصرية ويعلم السعر إذا كان قادمًا بالسلعة ويرضىٰ بأن يغبنه المتلقي: جاز ذلك، فكذلك إذا علم بعد العقد، إن رضي جاز، وإن لم يرض كان له الفسخ. وهذا يدل علىٰ أن العقد يقع غير لازم، بل موقوفًا علىٰ الإجازة إن شاء أجازه صاحب الحق وإن شاء رده . . .» إلىٰ آخر ما قال[(٤)].

الترجيح:

يظهر والله أعلم من خلال ما ذُكر من الأدلة والأقوال في هذه المسألة رجحان القول الثالث القائل بصحة البيع مع عدم لزومه. وسبب الترجيح:

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٨٣).

(٣) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في حديثه عن الحكمة من خيار المجلس: «. . . الإنسان قد يتعجل في بيع الشيء أو شرائه ويقع ذلك منه من غير تروٍ، فيحتاج إلىٰ أن يُعطىٰ هذه الفسحة ... وهذا من حكمة الشارع». الشرح الممتع (٨/ ٢٦٣).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٨٣).

* أنه جمع بين الأدلة.

* أن النهي الوارد من الشارع ليس عائدًا إلىٰ ذات المنهي عنه، وإنما لأمر خارج عنه.

* صحة القياس علىٰ جواز انعقاد بيع المصراة.

* صحة القياس علىٰ ما ورد من النهي عن تلقي الجلب.

* أن الحق فيه للمتضرر فلا يعدوه، فله إمضاؤه أو فسخه.

* أن إمكانية تصحيح العقد أولىٰ من إبطاله.

ولذا قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقول مالك أعدل الأقوال في ذلك وأصوبها»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالمشتري مع النجش إن شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصوده، وإن شاء رضي به إذا علم بالنجش. فأمّا كونه فاسدًا مردودًا وإن رضي به: فهذا لا وجه له»[2].

وعليه:

فصور النجش الواقعة في سوق الأوراق المالية لها جانبان:

الجانب الأول: ما يتعلق بذات الفعل، وهو الزيادة في ثمن الورقة المالية من البائع أو ممن لا يريد الشراء، لاستثارة المشتري نحوها: فالإجماع منعقد علىٰ التحريم، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل في موضعه.

الجانب الثاني: ما يتعلق بنفاذ بيع الورقة المالية بعد حصول النجش عليها، فيُقال: بناءً علىٰ ما سبق ذكره من الخلاف في المسألة، يكون في المسألة ثلاثة أقوال:

---

(١) شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٧١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٥٨). قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما كان عقدًا منهيًا عنه في الشرع، إمّا لكون المعقود عليه ليس محلًا للعقد، أو لفوات الشرط فيه، أو لظلم يحصل به للمعقود معه وعليه، أو لكون العقد يَشغل عن ذكر الله الواجب عند تضايق وقته، أو غير ذلك، فهذا العقد هل هو مردود بالكلية لا ينتقل به الملك أم لا؟هذا الموضع قد اضطرب الناس فيه اضطرابًا كثيرًا، وذلك أنه ورد في بعض الصور أنه مردود لا يفيد الملك، وفي بعضها أنه يفيده، فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك» جامع العلوم والحكم (٢/ ١٨١).

القول الأول: أن بيع الورقة المالية صحيح ولازم.

وهو مقتضىٰ قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أن بيع الورقة المالية باطل وغير نافذ.

وهو مقتضىٰ الرواية التي رُويت عن الإمام أحمد، وما قال به طائفة من أهل الحديث، وما نُسب إلىٰ الظاهرية.

القول الثالث: أن بيع الورقة المالية صحيح ولكنه غير لازم.

وهو مقتضىٰ مذهب المالكية، والقول الآخر عند الشافعية، وقول ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني.

والراجح والله أعلم:

نفاذ بيع الورقة المالية وصحته دون لزومه؛ لما سبق بيانه.

مسألة: حكم النجش للوصول إلى الثمن الحقيقي أو العادل للسلعة.

اختلف العلماء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز النجش إذا كان المقصود منه الوصول إلىٰ قيمة ثمن المثل.

وهو قول الحنفية، وقول عند المالكية[1].

حجتهم:

١- أن الوصول إلىٰ ثمن المثل المستحق للسلعة نوع من الإنصاف والعدل، ولا ضرر في ذلك علىٰ المشتري.

ويمكن الإجابة عن ذلك: بعدم التسليم بأن ذلك من الإنصاف؛ فإن عدم ذكر الشارع له مع توفر سببه دليل علىٰ عدم سلامته.

ولو حصل نوع من الغبن للمشتري في سلعته فقد جعل الشارع له الخيار، كما يدل علىٰ ذلك حديث النهي عن تلقي الركبان[2].

٢- أن الوصول للسعر العادل والقيمة المستحقة نوع من النصيحة.

وأُجيب عن ذلك: بعدم التسليم، بل هو نوع من الغش والخداع، والنصيحة تحصل بغير الإيهام[3].

القول الثاني: النجش محرم مطلقًا.

وهو قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[4].

حجتهم:

١- عموم ما ورد في النهي عن النجش، وهو شامل لجميع صوره وأشكاله، ولم يرد ما يخصصه.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣)، العناية (٦/ ٤٧٧)، شرح مختصر خليل (٥/ ٨٢)، بلغة السالك (٣/ ١٠٦).

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترىٰ منه، فإذا أتىٰ سيده السوق فهو بالخيار» رواه مسلم. وقد سبق تخريجه.

(٣) سبل السلام (٢/ ٢٤).

(٤) شرح مختصر خليل (٥/ ٨٢)، التاج والإكليل (٦/ ٢٥٠)، مختصر المزني (٨/ ١٨٦)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٦)، الكافي (٢/ ١٤)، دقائق أولي النهىٰ (٢/ ٤١).

ويمكن الاعتراض عليه: بأن العلة من منع النجش ما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، والوصول إلىٰ السعر العادل للسلعة ليس كذلك، فتكون أحاديث النهي مخصوصة به.

ويمكن الإجابة عن ذلك:

أن الوصول للسعر العادل ممكن بإبداء النصيحة دون الوقوع في المأثم.

٢- ما جاء في حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ ﷺ أنه قال: «الناجش آكل ربا خائن»[(١)].

وجه الدلالة: أن التواطؤ علىٰ رفع قيمة السلعة نوع من أنواع الربا والخيانة، وما كان كذلك فحكمه التحريم.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وأطلق ابن أبي أوفىٰ علىٰ من أخبر بأكثر مما اشترىٰ به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غُرور الغير، فاشتركا في الحكم لذلك»[(٢)].

الترجيح:

يظهر والله أعلم من خلال ما سبق ذكره من الأقوال والأدلة والمناقشات أن القول الراجح في المسألة: تحريم النجش مطلقًا، وهو ما ذهب إليه أرباب القول الثاني. وسبب الترجيح:

* أن الأدلة الواردة في تحريم النجش شاملة لكل ما يصدق عليه؛ إذ هو كل زيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد الشراء من البائع أو غيره بقصد الإضرار، وتحصيل الانتفاع داخل في مدلول النجش.

* عموم مدلول حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ ﷺ السابق الذكر.

* أن النصيحة يمكن تحصيلها بغير هذا الطريق المشوب، فلا مانع من إسدائها للمشتري قبل الدخول في العقد أو المعاملة.

---

(١) رواه البخاري، وسبق تخريجه.

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٥٦).

* أن الشارع ترك التسعير لما غلا الثمن في المدينة لعلة وهي قوله: «دعوا الناس يرزق بعضهم بعضًا»[1]، فمثله يُقال هنا. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتىٰ يسأله للحديث الآتي: «**دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه**» »[2].

وتطبيقًا لهذه المسألة علىٰ واقع سوق الأوراق المالية؛ يُقال:

هل يجوز رفع قيمة السهم بالمضاربة الصورية، أو تعدد المحافظ ذات الوعاء الاستثماري الواحد، أو التواطؤ مع آخرين بتكثيف الأوامر دون وجود نية حقيقة للشراء والاقتناء من أجل الوصول إلىٰ ثمن المثل الحقيقي والعادل للورقة المالية؟

فمقتضىٰ مذهب الحنفية وبعض المالكية: الجواز.

ومقتضىٰ مذهب الجمهور: التحريم.

والذي يترجح لدي: التحريم؛ لعدة أمور:

* عموم النهي الوارد في المسألة؛ إذ لم يُخصص حال دون حال.

* عموم مدلول حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* سدًا لذريعة المفاسد المترتبة علىٰ المضاربات الوهمية والصورية غير الحقيقية التي ينتج عنها ضرر كبير بالمستثمرين وبالسوق وبقانون العرض والطلب.

* أن من الممكن إسداء النصيحة للمستثمر قبل شراء السهم ودون افتعال أمور من شأنها إرباك حال السوق.

* أن العرض والطلب بالسوق كفيل -إذا سَلِم من التلاعب والغش- بالوصول إلىٰ السعر العادل.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري (٤/٣٥٦).

المطلب الثالث

نفاذ البيع في حال حصول الاحتكار

اتفق العلماء علىٰ تحريم احتكار ما يحتاج إليه الناس[1]، ولا خلاف بينهم في نفاذ البيع حين حصوله، ونصّوا أن علىٰ ولي الأمر أو القاضي إلزام المحتكر بالبيع علىٰ الناس بسعر المثل، ما يعني نفاذه وصحته لو وقع[2].

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ في نقله عن الهداية في حكم بيع القاضي علىٰ المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قال: «يبيع بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرىٰ الحجر لدفع ضرر عام، وهذا كذلك»[3].

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: «ويصح شراء مُحْتَكر . . . ويُجبر المُحتَكِر علىٰ بيعه كما يبيع الناس»[5].

وعليه يمكن القول:

إذا حصل احتكار للورقة المالية ومن ثَمَّ بيعها، فيصح البيع وينفذ علىٰ قول من يرىٰ

---

(١) سبق نقل الإجماع علىٰ ذلك.

(٢) انظر: رد المحتار (٦/ ٣٩٩)، مواهب الجليل (٤/ ٢٢٧)، فتح العزيز (٨/ ٢١٦)، دقائق أولي النهىٰ (٢/ ٢٧).

(٣) رد المحتار (٦/ ٣٩٩).

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق القاضي الفقيه الأصولي المؤرخ، قضىٰ بين الناس أكثر من أربعين سنة، وكان من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لأحد، من مصنفاته: «المبدع شرح المقنع»، و«المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد»، و«مرقاة الأصول إلىٰ علم الأصول». توفي سنة (٨٨٤هـ). انظر: الأعلام (١/ ٦٥).

(٥) المبدع (٤/ ٤٧).

أن محل الاحتكار في الأقوات خاصة[1]، وكذلك من يرىٰ بأن محلّه في كل ما يتضرر الناس بحبسه[2].

(١) وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية، ومذهب الشافعية، والحنابلة رحمهم الله. وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل.

(٢) وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ومذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وقول الظاهرية رحمهم الله. وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل.

المطلب الرابع

نفاذ البيع في حال حصول المقامرة

من المعلوم أنه لا تثبت ملكية الإنسان للأشياء إلا إذا كان اكتسابه لها بطرق مشروعة، وهذه الطرق قد وضعها الشارع وبيّنها، وقد أجمل أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ مداخل الأموال في ستة أقسام[1]، وملخصها:

الأول: ما يُؤخذ من غير مالك، كإحياء الموات، والاصطياد والاحتطاب، فهذا حلال بشرط عدم اختصاصه بذي حرمة من الآدميين.

الثاني: المأخوذ قهرًا ممن لا حرمة له، وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين، فهذا حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس، ولم يأخذوها من كافر له حرمة أو أمان.

الثالث: ما يُؤخذ قهرًا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه، كالنفقات والأوقاف، فيُؤخذ دون رضاه، وهذا حلال إذا تمّ سبب الاستحقاق بشروطه.

الرابع: ما يُؤخذ تراضيًا بمعاوضة، كالبيع والإجارة، فهذا حلال إذا رُوعي شروطه.

الخامس: ما يُؤخذ عن رضا من غير عوض، كالهبات والوصايا، فهذا حلال بشروطه.

السادس: ما يحصل بغير اختيار كالميراث، فهذا حلال بتوفر شروطه.

وعليه: فالعقد أو المبايعة التي حصلت علىٰ وجه المقامرة ليست وجهًا شرعيًا، وسببًا موجبًا للتملك؛ فاليد التي وُضعت عليه لا تكون موجبة لتملكه أو استحقاقه،

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٩٣).

فلا ينعقد البيع ولا ما تمّ الاتفاق عليه[1].

وإذا كان كذلك فيُقال: لا يخلو مال القمار المكتسب من حالتين[2]:

الحالة الأولىٰ: أن يكون المال في ذمم المقامرين ولم يُقبض بعد: فلا يسوغ حينئذ قبضه ولا المطالبة به إذا استحقه؛ لأن سبب الاستحقاق باطل، وما بُني علىٰ باطل فهو باطل، فلا يترتب آثاره عليه. ودليل ذلك:

مفهوم قول الله تعالىٰ في آيات الربا: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فلم يجعل الله تعالىٰ للمرابي إلا رأس ماله دون زيادة أو نقص، قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني جل ثناؤه بذلك: إن تبتم فتركتم أكل الربا وأنبتم إلىٰ الله ﷻ ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ من الديون التي لكم علىٰ الناس، دون الزيادة التي أحدثتموها علىٰ ذلك ربًا منكم»[3].

بل نقل ابن رشد الجد رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع علىٰ عدم جواز أخذ المال الحرام، حيث يقول: «وأمّا إن كان الربا لم يقبضه: فلا يحل له أن يأخذه، وهو موضوع عن الذي هو عليه، ولا خلاف في هذا أعلمه لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، نزلت هذه الآية في قوم أسلموا ولهم علىٰ قوم أموال من الربا كانوا أربوه عليهم، وكانوا قد اقتضوا بعضه منهم وبقي بعض، فعفا الله لهم عمّا كانواقتضوه، وحرّم عليهم ما بقي منه . . .»[4].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا مثل الربا، فإنه وإن رضي به المرابي وهو بالغ رشيد: لم يُبح ذلك؛ لما فيه من ظلمه، ولهذا له أن يطالبه بما قبض منه من الزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله، وإن كان قد بذله باختياره . . .»[5].

الحالة الثانية: أن يكون المال مقبوضًا، فحينئذ لا يخلو الأمر من حالات:

---

(١) انظر للاستزادة: ربح ما لم يضمن (٩٠).

(٢) انظر للاستزادة: القمار حقيقته وأحكامه (٢٠١).

(٣) جامع البيان (٦/ ٢٦).

(٤) المقدمات الممهدات (٢/ ٩).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (١٥/ ١٢٦).

الأولىٰ: أن يعلم أو يغلب علىٰ الظن من حال الطرف الآخر أن لو رد عليه ماله عاد للقمار والرهان: فلا يرده عليه؛ لعدم الفائدة.

الثانية: أن يعلم أو يغلب علىٰ الظن من حال الطرف الآخر أن لو رد عليه ماله عدم عودته إلىٰ القمار والرهان: فيرده عليه، أو إلىٰ من يقوم مقامه كوكيله، أو ورثته في حال وفاته، فإن لم يكن له ورثه: قضىٰ به دينه إن كان عليه دين، أو تصدق به عنه.

الثالثة: أن لا يعلم الطرف الآخر الذي أخذ منه المال علىٰ وجه المقامرة:

أ- فإن كان يغلب علىٰ ظنه الوصول إليه أو إلىٰ من يقوم مقامه: فيحبس ذلك المال ولا يتصرف به، فإن وصل إليه بعد ذلك فترجع المسألة علىٰ ما سبق تفصيله من العلم أو غلبته بالعودة إلىٰ المقامرة به أو لا.

ب- وإن كان يغلب علىٰ ظنه عدم الوصول إليه أو إلىٰ من يقوم مقامه: فيتخلص منه بالتصدق به عن صاحبه، أو يدفعه إلىٰ بيت مال المسلمين.

يقول الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . وجدنا القمار حرامًا، ووجدنا ما يصير إلىٰ من يقامر من سببه حرامًا عليه، واجبًا عليه رده إلىٰ من أخذ منه، أو إلىٰ من أعطاه إيّاه علىٰ ذلك القمار . . .»[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر أنواع من المحرمات: «وتحريم هذه جميعها يعود إلىٰ الظلم، فإنها إنما تحرم لسببين؛ أحدهما: قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع، وهذا هو الظلم المحض، كالسرقة والخيانة والغصب الظاهر، وهذا أشهر الأنواع بالتحريم.

والثاني: قبضها بغير إذن الشارع وإن أذن صاحبها، وهي العقود والقبوض المحرّمة كالربا والميسر ونحو ذلك، والواجب علىٰ من حصلت بيده ردّها إلىٰ مستحقها، فإن تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم، وقد دلّ علىٰ ذلك قول النبي ﷺ في اللقطة: «فإن وجدت صاحبها فارددها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء»[2]، فبيّن النبي ﷺ أن

---

(١) شرح مشكل الآثار (٨/ ٣٤٦).

(٢) أصل الحديث رواه أحمد في مسنده (٢٩/ ٢٧) برقم (١٧٤٨١)، وأبو داود في كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٢٥٢) برقم (١٧٠٩)، وابن ماجه في كتاب اللقطة، باب اللقطة (٤٤٠) برقم =

اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم وقد خرجت عنه بلا رضاه إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلّطه عليها بالالتقاط الشرعي. وكذلك اتفق المسلمون علىٰ أنه من مات ولا وارث له معلوم: فماله يُصرف في مصالح المسلمين . . .»[1].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قيل: فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت، هل يجب عليها ردّ ما قبضته إلىٰ أربابه، أم يطيب لها، أم تتصدق به؟

قيل: هذا ينبني علىٰ قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي: أن من قبض ما ليس له قبضه شرعًا، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أُخذ بغير رضا صاحبه، ولا استوفىٰ عوضه: ردّه عليه.

فإن تعذر ردّه عليه: قضىٰ به دينًا يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك: ردّه إلىٰ ورثته، فإن تعذر ذلك: تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة: كان له، وإن أبىٰ إلاّ أن يأخذ من حسنات القابض: استوفىٰ منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها، كما ثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وإن كان المقبوض برضا الدافع وقد استوفىٰ عوضه المحرم، كمن عاوض علىٰ خمر أو خنزير، أو علىٰ زنا أو فاحشة: فهذا لا يجب رد العوض علىٰ الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره، واستوفىٰ عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوّض، فإن في ذلك إعانة له علىٰ الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصي عليه. وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله؟ فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، ومن أقبح القبيح أن يَستوفي عوضه من المزني بها، ثم يرجع فيما أعطاها قهرًا، وقُبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به الشريعة، ولكن:

= (٢٥٠٥)، وابن حبان في صحيحه في كتاب اللقطة، باب ذكر الخبر الدال علىٰ أن اللقطة وإن أتىٰ عليها أعوام هي لصاحبها دون الملتقط يردها عليه، أو قيمتها، وإن أكلها أو استنفقها (١١/ ٢٥٦) برقم (٤٩٨٤). والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٥٣)، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٢٣٩)، والألباني وقال: «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه ابن الجارود وابن حبان» صحيح أبي داود الأم (٥/ ٣٩٣). وانظر للاستزادة: نصب الراية (٣/ ٤٦٦)، التلخيص الحبير (٣/ ١٦٢).

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٥٩٣).

لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة: بالتصدق به، فإن كان محتاجًا إليه: فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عينًا كان أو منفعةً، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده علىٰ الدافع، فإن النبي ﷺ حكم بخبث كسب الحجّام، ولا يجب ردّه علىٰ دافعه . . . ثم قال:

فإن قيل: وأي تأثير لهذا القبض المحرّم حتىٰ جعل له حرمة، ومعلوم أن قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه، إذ الممنوع شرعًا كالممنوع حسًا، فقابض المال قبضه بغير حق، فعليه أن يرده إلىٰ دافعه؟

قيل: والدافع قبض العين، واستوفىٰ المنفعة بغير حق، كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه، وقبض ما ليس لهما قبضه، وكلاهما عاصٍ لله، فكيف يخص أحدهما بأن يجمع له بين العوض والمعوّض عنه، ويفوّت علىٰ الآخر العوض والمعوّض!» إلىٰ آخر ما قال في تحرير هذه الجزئية[1].

وهذا التقرير من ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في المنفعة المستوفاة مقابل العوض، ومعلوم أن القمار ليس فيه بذل ما يقابل المال ابتداءً من أحد الطرفين، وإنما المراهنة والمخاطرة المحضة.

ونُقل عن أبي حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ بيان سبيل التخلص من المال الحرام قوله: «إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين: وجب صرفه إليه، أو إلىٰ وكيله، فإن كان ميّتًا: وجب دفعه إلىٰ وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والرُّبُطِ والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به علىٰ فقير أو فقراء، وينبغي أن يتولىٰ ذلك القاضي إن كان عفيفًا . . . فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه، فإن المقصود هو الصرف إلىٰ هذه الجهة، وإذا دفعه إلىٰ الفقير

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٩٠)، وذكر أن شيخ الإسلام قد توقف في وجوب رد عوض المنفعة المحرمة علىٰ باذله أو الصدقة به في اقتضاء الصراط المستقيم، انظر تفصيلها في (٢/ ٤٧).

لا يكون حرامًا علىٰ الفقير بل يكون حلالًا طيّبًا، وله أن يتصدق به علىٰ نفسه وعياله إذا كان فقيرًا . . .»[1].

وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها رُدّت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تُصرف في مصارفه الأولىٰ، فالأولىٰ من الأبواب والأشخاص علىٰ ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام أو نوّابه أو من حصل ذلك عنده من المسلمين فلا تتعين الصدقة، قد يكون الغزو أولىٰ في وقت أو بناء جامع أو قنطرة فتحرم الصدقة لتعيين غيرها من المصالح، وإنما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاويهم في هذه الأمور لأنها الغالب»[2].

وفلك التفصيل وجوهره دائرٌ علىٰ قول النبي ﷺ في اللقطة كما في حديث عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عِفاصها ووِكاءها[3]، فإن جاء صاحبها فلا يكتم وهو أحق بها، وإن لم يجيء صاحبها فإنه مال الله يؤتيه من يشاء»[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فبيّن النبي ﷺ أن اللقطة التي عَرَفَ أنها ملك لمعصوم وقد خرجت عنه بلا رضاه إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي، وكذلك اتفق المسلمون علىٰ أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يُصرف في مصالح المسلمين . . .»[5].

وعليه: فالمقامر في الأوراق المالية يجب عليه ابتداءً أن لا يقبض المال أو الأسهم الناتجة من مقامرته، بل لا يجوز له المطالبة بذلك لو كان غانمًا، ولو حصل القبض فيجب عليه ردّ المال أو الأسهم إلىٰ صاحبها أو من يقوم مقامه إن كان يعلمه ولم يجهله وغلب علىٰ ظنه عدم عودته إلىٰ المقامرة بها مرة أخرىٰ.

---

(١) المجموع (٩/ ٣٥١).

(٢) الذخيرة (٦/ ٢٨).

(٣) العفاص: بكسر العين المهملة ففاء، أي: وعاءها، ووقع في رواية خِرْقَتَهَا. والوكاء: بكسر الواو ما يربط به. انظر: عون المعبود (٥/ ٨٤)، سبل السلام (٢/ ١٣٨).

(٤) رواه أحمد واللفظ له وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٥٩٤).

فإن جهله فيجب عليه حبس المال أو الأسهم لحين علم صاحبها أو من يقوم مقامه، فإن عَلِمَهُ ووصل إليه وعَلِمَ أو غلب علىٰ ظنه أنه سيعود إلىٰ المقامرة بها: فلا يرده عليه، وإلا: ردّها إليه.

وإن كان يغلب عليه الظن بعدم الوصول إليه: فيتصدق به عن صاحبه، أو يسلّمه للجهات ذات الاختصاص، ولا يتلفه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم أعلم أحدًا من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك: تُتْلف . . .»[1].

وعُلم من ذلك أنه لا وجه لردّ المال أو الأسهم إلىٰ منظمي عمليات القمار؛ لكونهم لم يغرموا شيئًا أصلًا، ولما فيه من إعانة لهم علىٰ باطلهم وإثمهم.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٥٩٦).

المبحث الثاني

حكم الخيار

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

حكم الخيار في حال حصول التغرير

سبق أن للعلماء تفصيلًا حيال نفاذ البيع أو عدمه، ومدىٰ إمكانية تصحيح العقد، وبناءً علىٰ ذلك يُقال:

الفقهاء رحمهم الله يختلفون في أثر التغرير بالسعر، فليسوا علىٰ طريقة واحدة، ففي بعض الصور يثبتون الخيار للمُغرر به، وفي بعض الصور لا يثبتونه.

وعليه:

يمكننا الحديث عن اتجاهات الفقهاء في مثل هذه المسائل بشكل عام كحديثنا عن نفاذ بيع التغرير؛ إذ ليس الحديث هنا عن إحدىٰ صوره، فنقول بإثبات الخيار من عدمه.

فأقول: يمكن حصر آراء العلماء في المسألة في اتجاهين:

الاتجاه الأول: يذهب إلىٰ عدم إثبات الخيار للمتضرر.

وهو ما يُفهم من كلام الحنفية[1]، والشافعية[2]، وقول عند الحنابلة[3].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣)، البناية (٨/ ٢١٤).

(٢) المهذب (٢/ ٦١)، الوسيط (٣/ ٦٤).

(٣) الإنصاف (١/ ٧٧٢).

وتدور حجتهم حول: أن المشتري مفرّط في تثبته ونظره، وكان الواجب عليه التمييز أو الاستعانة بمن يميّز له وينظر، وهذا التفريط عاد علىٰ البيع باللزوم، فلا خيار.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو اشترىٰ زجاجة بثمن كثير يتوهمها جوهرةً: فلا خيار له، ولا نظر إلىٰ ما يلحقه من الغبن؛ لأن التقصير منه، حيث لم يراجع أهل الخبرة»[1].

الاتجاه الثاني: يذهب إلىٰ إثبات الخيار للمتضرر. علىٰ تفصيل عند بعضهم في بعض الصور وبعض القيود.

وهو ما يُفهم من كلام بعض الحنفية[2]، والمالكية[3]، وقول عند الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

وتدور حجتهم حول القياس علىٰ ما ورد من ثبوت الخيار في بيع المصرّاة، وتلقي الركبان والجلب، حيث ثبت الخيار فيهما متىٰ ما حصل الغبن.

والذي يظهر لي: أن الأقرب هو الاتجاه الثاني، القائل بإثبات الخيار، وأمّا الاحتجاج بتفريط المشتري فالتفريط لا يكاد يسلم منه الحاذق، فوقوعه ليس مجوّزًا لغبن المشتري وإسقاط خياره.

وحتىٰ لو سلمنا بتفريطه، فإن هذا لا يؤدي بحال إلىٰ استحلال غشه وتغريره وخداعه، إذ لما جاء الرجل[6] إلىٰ النبي ﷺ فذكر له أن يُخدع في البيوع، قال له: «**إذا بايعت فقل لا خلابة**» متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[7]، والمعنىٰ: لا خديعة، فلا تحل لك خديعتي[8].

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٤٧٢).

(٢) رد المحتار (٥/ ١٤٣).

(٣) التمهيد (١٣/ ٣٤٨)، البيان والتحصيل (١٧/ ١٧١).

(٤) المهذب (٢/ ٦١)، الوسيط (٣/ ٦٤).

(٥) الكافي (٢/ ١٤)، الإنصاف (١/ ٧٧٢).

(٦) هو: حَبَّان بن مُنقذ بن عمرو الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: المنهاج (١٠/ ١٧٧).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) كما ذكر ذلك الحافظ في فتح الباري (١٢/ ٣٣٦)، والنووي في المنهاج (١٠/ ١٧٧).

كما أن إثبات الخيار مقتضىٰ العدل والإنصاف الذي تدل عليه النصوص الشرعية[1].

(١) جاء في حكم الدائرة التجارية السابعة والعشرون رقم (٩٣/د/تج/٢٧) لعام ١٤٢٩هـ والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (٥٢٥/إس/٧) لعام ١٤٣٠هـ أن المدعي يُطالب المدعىٰ عليه الذي غرر به لشراء أسهم بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ألف ريال من إحدىٰ الشركات ثبت بعد ذلك عدم وجودها وأنها وهمية، أقرّ المدعىٰ عليه باستلام المبلغ ونفىٰ علمه بعدم وجود الشركة، فحكمت الدائرة بإبطال عقد بيع الأسهم وإلزام المدعىٰ عليه (المُغرِر) بإعادة المبلغ للمدعي؛ لعدم وجود بيع حقيقي. مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ (٢/٥٩٣). ويُلاحظ أن الدائرة لم تلتفت للأثر المترتب علىٰ تفريط المدعي في التثبت من وجود شركة ومن ثم إسقاط حقه.

المطلب الثاني

حكم الخيار في حال حصول التدليس[1]

اختلف العلماء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: لا يثبت الخيار.

وهو قول الحنفية[2]، ومقتضىٰ القول ببطلان البيع في الرواية عن الإمام أحمد[3]، وقول الظاهرية في حال اشتراط السلامة من العيوب[4].

حجتهم:

١- أن المشتري مفرّط في تثبته ونظره، وكان الواجب عليه التمييز أو الاستعانة بمن يميّز له، وهذا التفريط عاد إلىٰ البيع باللزوم ونفي الخيار.

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن التفريط لا يكاد يسلم منه الحاذق، فوقوعه ليس مجوّزًا للزوم البيع وانعقاده.

وعلىٰ التسليم بتفريطه، فإن هذا لا يجوّز بحال التدليس وإخفاء العيوب، إذ لمّا

---

(١) نصّ بعض الفقهاء علىٰ أن شرط ثبوت الخيار: أن لا يعلم المشتري به عند العقد، فلو كان عالمًا فلا خيار له؛ لأنه دخل علىٰ بصيرة وأسقط حقه. انظر: العناية (٦/ ٣٥٦)، الشرح الكبير (٤/ ٨١).

(٢) المبسوط (١٣/ ٣٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٩)، هذا من حيث الأصل، وإلا فإن أبا حنيفة رحمه الله يرىٰ إثبات الخيار في بعض صور التدليس دون بعضها فيرىٰ إثبات الخيار في تسويد شعر الجارية دون تجعيده.

(٣) الإنصاف (١/ ٧٧٦).

(٤) قال ابن حزم رحمه الله: «ومن اشترىٰ سلعة علىٰ السلامة من العيوب فوجدها معيبة: فهي صفقة مفسوخة كلها، لا خيار له في إمساكها إلا بأن يجددا فيها بيعًا آخر بتراض منهما . . .»، وهذا بخلاف ما لو اشترط المشتري السلامة من العيوب فله حق الإمساك أو الرد، يقول رحمه الله: «فإن لم يشترط السلامة، ولا بُيّن له معيب، فوجد عيبًا: فهو مخيّر بين إمساك أو رد . . .» المحلىٰ (٧/ ٥٧٤). وإن كان منزعه واستدلاله في نفي الخيار يختلف عن منزع الحنفية ورواية الإمام أحمد إلا أن النتيجة واحدة.

جاء ذلك الرجل إلىٰ النبي ﷺ فذكر له أن يُخدع في البيوع، قال له: «إذا بايعت فقل لا خلابة» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[1]، والمعنىٰ: لا خديعة، فلا تحل لك خديعتي[2].

٢- أن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع، ولو حصل شيء من التدليس فلا تنعدم صفة سلامة المبيع.

ويمكن الإجابة عن ذلك:

بعدم التسليم، إذ الأصل حين الشراء السلامة من كل عيب أو نقص، لاسيما مع وجود غرضٍ للبائع حين إبرام العقد، ولو سلمنا بكفاية سلامة المبيع لإسقاط الخيار فالسلامة درجات، وأدنىٰ السلامة في الدابة -مثلًا- وجود روحها، ولا قائل بكفاية حياتها عن سائر بقية عملها الذي من أجله تم شراؤها.

القول الثاني: يثبت الخيار.

وهو مروي عن أبي يوسف من الحنفية[3]، ومذهب المالكية[4]، ومذهب الشافعية[5]، ومذهب الحنابلة[6].

حجتهم:

١- أن النبي عليه الصلاة والسلام أثبت الخيار حين حصول التدليس وإخفاء العيوب، فقال كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تُصرُّواالإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر»[7].

وجه الدلالة: أن الحديث نصّ في محل النزاع.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كما ذكر ذلك الحافظ في فتح الباري (١٢/ ٣٣٦)، والنووي في المنهاج (١٠/ ١٧٧).

(٣) المبسوط (١٣/ ٣٨).

(٤) المدونة (٣/ ٣٠٩)، شرح مختصر خليل (٥/ ١٣٣).

(٥) المهذب (٢/ ٤٧)، المجموع (١٢/ ٦).

(٦) الشرح الكبير (٤/ ٨٠)، دقائق أولي النهىٰ (٢/ ٤٢).

(٧) سبق تخريجه.

أُعترض عليه:

أن الحديث مخالف للقياس، فلا يصح الاحتجاج به، ووجه ذلك: أن قواعد الشرع تقضي بأن ضمان المتلفات يكون بالمثل أو بالقيمة، لكن في حديث أبي هريرة ﷺ ضمان لبن المصراة بصاع من تمر، والصاع ليس مثلًا للبن ولا مساويًا لقيمته.

وقد ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم ردّ بعض مرويات أبي هريرة ﷺ لمخالفتها القياس[(١)]، يقول السرخسي رحمه الله[(٢)]: «فلمكان ما اشتهر من السلف في هذا الباب قلنا: ما وافق القياس من روايته -أي: أبي هريرة- فهو معمول به، وما خالف القياس فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به، وإلا فالقياس الصحيح شرعًا مقدّم علىٰ روايته فيما ينسد باب الرأي فيه». ثم قال رحمه الله: «ولعل ظانًّا يظنّ أن في مقالتنا ازدراء به، ومعاذ الله من ذلك فهو مقدّم في العدالة والحفظ والضبط كما قررنا، ولكن نقل الخبر بالمعنىٰ كان مستفيضًا فيهم والوقوف علىٰ كل معنىً أراده رسول الله ﷺ بكلامه أمر عظيم فقد أوتي جوامع الكلم . . . ومعلوم أن الناقل بالمعنىٰ لا ينقل إلا بقدر ما فهمه من العبارة، وعند قصور فهم السامع ربما يذهب عليه بعض المراد، وهذا القصور لا يشكل عند المُقابلة بما هو فقه لفظ رسول الله ﷺ، فلتوهم هذا القصور قلنا إذا انسدّ باب الرأي فيما رُوي وتحققت الضرورة بكونه مخالفًا للقياس الصحيح: فلابد من تركه؛ لأن كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنىٰ مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع . . .». ثم أنزل كلامه رحمه الله علىٰ حديث المصرّاة وجعله مخالفًا للقياس[(٣)].

---

(١) فقد ردّ ابن عباس رواية أبي هريرة ﷺ: «من حمل جنازة فليتوضأ» فقال: «أيلزمنا الوضوء من عيدان يابسة!»، وكذا رواية: «توضؤوا مما مسته النار» فقال: «أرأيت لو توضأت بماء ساخن أكنت تتوضأ منه!». انظر للاستزادة: أصول السرخسي (١/ ٣٤٠)، كشف الأسرار (٢/ ٣٧٨).

(٢) هو محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، شمس الأئمة من كبار فقهاء الحنفية، كان إمامًا قاضيًا مجتهدًا فقيهًا متكلمًا، أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني وبلغ منزلة رفيعة، كان عالمًا ناصحًا للحكام، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«أصول السرخسي»، و«شرح السيل الكبير»، توفي سنة (٤٨٣هـ). انظر: الأعلام (٥/ ٣١٥).

(٣) أصول السرخسي (١/ ٣٤١).

ويمكن الإجابة عن ذلك:

أولًا: أن الحديث متىٰ ثبت أو صحّ فإنه يكون أصلًا في نفسه، ولو لم يكن له نظير في أصول الشرع، فالأصول إنما صارت أصولًا لقيام الدلالة علىٰ صحتها وثبوتها؛ وعليه: فمتىٰ حصل التعارض بين الخبر والقياس فإن الأمر يصبح من قبيل التعارض بين أصلين.

ثانيًا: لا يُسلم أن الحديث علىٰ خلاف القياس، بل علىٰ وفقه، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض الرد علىٰ الحنفية: «... فأين في أصول الشريعة المتلقاة عن صاحب الشرع ما يدل علىٰ انحصار الردّ بهذين الأمرين -أي: المثل والقيمة-؟ ... بل أصول الشريعة تُوجب الرد بغير ما ذكرتم، وهو الردّ بالتدليس والغش، فإنه هو والخُلف في الصفة[1] من باب واحد، بل الرد بالتدليس أولىٰ من الرد بالعيب ... ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان هو محض القياس وموجب العدل، فإن المشتري إنما بذل ماله في المبيع بناءً علىٰ الصفة التي أظهرها له البائع، ولو علم أنه علىٰ خلافها لم يبذل له فيها ما بذل، فإلزامه للمبيع مع التدليس والغش من أعظم الظلم الذي تتنزه الشريعة عنه ... وأمّا تضمينه بغير جنسه ففي غاية العدل؛ فإن لا يمكن تضمينه بمثله البتّة، فإن اللبن في الضرع محفوظٌ غير معرّض للفساد، فإذا حلب صار عُرضة لحمضه وفساده، فلو ضَمِنَ اللبن الذي كان في الضرع بلبن محلوب في الإناء كان ظلمًا تتنزه الشريعة عنه. وأيضًا، فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يُعرف مقداره حتىٰ يوجب نظيره علىٰ المشتري، وقد يكون أقل منه أو أكثر فيفضي إلىٰ الربا؛ لأن أقل الأقسام أن تجهل المساواة». ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ حكمة الشارع في رد التمر بدل اللبن فقال: «وأيضًا فلو وكلناه إلىٰ تقديرهما أو تقدير أحدهما لكثر النزاع والخصم بينهما، ففصل الشارع الحكيم صلاة الله وسلامه عليه وعلىٰ آله النزاع وقدّره بحدٍّ لا يتعديانه ...» إلىٰ آخر ما قال[2].

---

(١) الخلف في الصفة: هو اختلاف البائع والمشتري في صفة المبيع. انظر: المغني (٣/ ٤٩٦)، الشرح الممتع (٨/ ٣٦٥).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٥).

٢- أن تدليس العيب مما يختلف به ثمن المبيع، فوجب إثبات الخيار للمتضرر؛ حفظًا لحقه، ودفعًا لضرره.

الترجيح:

يظهر والله أعلم بعد استعراض الأقوال والأدلة رجحان القول الثاني القائل بإثبات الخيار؛ وذلك لما يلي:

* أن إثبات الخيار وارد بنص قول النبي ﷺ، حيث جعله حقًا من حقوق المتضرر. فهو نص في محل النزاع.

* أن إثبات الخيار هو مقتضىٰ العدل والإنصاف في القواعد المستمرة للشريعة.

* أن نفي الخيار عن المتضرر يفوّته غرضه من السلعة، وهذا ممّا تأباه الشريعة.

المطلب الثالث

حكم الخيار في حال حصول النجش

اختلف العلماء القائلون بتصحيح البيع في حال حدوث النجش في إثبات الخيار علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا خيار للمشتري المتضرر من النجش مطلقًا.

وهو المذهب عند الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، وقول عند الحنابلة[(٣)].

حجتهم:

أن المشتري مفرّط في تثبته ونظره، وكان الواجب عليه التمييز أو الاستعانة بمن يميّز وينظر له، وهذا التفريط عاد إلىٰ البيع باللزوم، فلا خيار.

ويمكن الإجابة بما سبق: بأن التفريط لا يكاد يسلم منه الحاذق، فوقوعه ليس مجوّزًا للزوم البيع وسقوط الخيار.

وحتىٰ لو سلمنا بتفريطه، فإن هذا لا يؤدي بحال إلىٰ استحلال رفع الثمن عليه وخداعه، وقد قال النبي ﷺ للذي يُخدع في البيوع: «**إذا بايعت فقل لا خلابة**» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(٤)]، والمعنىٰ: لا خديعة، فلا تحل لك خديعتي[(٥)].

القول الثاني: يثبت الخيار للمتضرر من النجش إذا تواطأ البائع مع غيره.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣)، البناية (٨/ ٢١٤).

(٢) المهذب (٢/ ٦١)، الوسيط (٣/ ٦٤).

(٣) الإنصاف (١/ ٧٧٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) كما ذكر ذلك الحافظ في فتح الباري (١٢/ ٣٣٦)، والنووي في المنهاج (١٠/ ١٧٧).

وهو مذهب المالكية[1]، وقول عند الشافعية[2]، وقول عند الحنابلة[3].

حجتهم:

١- القياس علىٰ ما ورد من ثبوت الخيار في بيع المصراة، وتلقي الجلب؛ حيث ثبت الخيار فيهما فيثبت في النجش: بجامع وجود الضرر.

٢- أن عدم التواطؤ مانع من ثبوت الخيار؛ لوجود التفريط من المشتري بعدم تأمله وسؤاله أهل الخبرة.

ويمكن الإجابة عن ذلك: بعدم التسليم بوجود التفريط؛ إذ الأصل في المعاملات السلامة من العيوب والغش، وقد جاءت الشريعة برفع كل ضرر، ومن ذلك: النجش دون استفصال بحصول تواطؤ أو لا. كما أن تفريطه -علىٰ افتراضه- لا يُبيح أكل ماله بالباطل.

القول الثالث: يثبت الخيار للمتضرر من النجش إذا غُبن، سواء حصل التواطؤ أو لا.

وهو المذهب عند الحنابلة[4]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[5].

حجتهم:

١- القياس علىٰ ما ورد من ثبوت الخيار في بيع المصراة، وتلقي الركبان والجلب، حيث ثبت الخيار فيهما متىٰ ما حصل الغبن، فيثبت في النجش: بجامع وجود الضرر.

٢- أن المفسدة المترتبة من النجش حاصلة علىٰ المشتري، سواء حصل التواطؤ أو لم يحصل، وقد جاءت الشريعة برفع الضرر، وهو حاصل هنا بإثبات الخيار للمتضرر.

---

(١) التمهيد (١٣/ ٣٤٨)، البيان والتحصيل (١٧/ ١٧١).

(٢) المهذب (٢/ ٦١)، الوسيط (٣/ ٦٤).

(٣) الإنصاف (١/ ٧٧٢).

(٤) الكافي (٢/ ١٤)، الإنصاف (١/ ٧٧٢).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١٠٣)، (٢٩/ ٢٨٤).

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال في المسألة وأدلتها وما ورد عليها من مناقشة، يظهر لي: رجحان القول الثالث، وهو ثبوت الخيار للمتضرر من النجش إذا غُبن مطلقًا. وسبب الترجيح:

* صحة القياس علىٰ ما ورد في إثبات الخيار في بيع المصرّاة، وتلقي الجلب.

* أن ذلك مقتضىٰ العدل والإنصاف الذي تدل عليه النصوص.

* أن المدار في المسألة وجوهرها: وقوع الضرر بضابطه، فمتىٰ وقع وجب إزالته ما أمكن، فثبوت الخيار للمشتري يدور في فلك الضرر وجودًا وعدمًا، ولا أثر هنا للتواطؤ من عدمه، فالضرر هنا متحقق في جانب المشتري. وحتىٰ مع ثبوت نوع من الضرر علىٰ البائع في عدم تصريف سلعته: فلا التفات إلىٰ هذا الضرر في مقابل الضرر الأكبر. ومأخذ ذلك القاعدة الفقهية: لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الرابع

حكم الخيار في حال حصول الاحتكار

سبق في مطلب نفاذ البيع في حال حصول الاحتكار أن المحتكر يُجبر علىٰ بيع ما يتضرر الناس بحبسه بسعر المثل؛ وعليه: فلا خيار في شكل الاحتكار الذي يتناوله الفقهاء في مصنفاتهم للمتضررين من حبس السلع والأقوات بعد حصول الشراء[1].

وقد نقل الحطّاب[2] عن القرطبي رحمهما الله قوله: «... إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين، فيجب علىٰ من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته، فإن لم يفعل أُجبر علىٰ ذلك إحياءً للمُهج وإبقاءً للرمق. وأمّا إن كان اشتراه من الأسواق فيشترك فيه الناس بالسعر الذي اشتراه به». ثم نقل عن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «والحكمة من تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء علىٰ أنه لو كان عند إنسان واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره: أُجبر علىٰ بيعه دفعًا للضرر عن الناس»[3].

ولكن قد يتصور إمكانية إثبات الخيار في واقع الأسواق المالية الحالية، وحينئذٍ تعتبر المسألة نازلة من النوازل.

---

(١) لم أقف فيما تيسر لي من المراجع عن كلام الفقهاء حول إثبات الخيار للمتضررين من الاحتكار، إلاّ ما كان مفهومًا من مقتضىٰ كلامهم الذي أثبته في المتن.

(٢) هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، الفقيه المالكي صاحب التصانيف، أصله من المغرب، وولد بمكة ومات في طرابلس، من مصنفاته: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، و«قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين»، و«هداية السالك المحتاج»، و«تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب». توفي سنة (٩٥٤هـ). انظر: الأعلام (٧/ ٥٨).

(٣) مواهب الجليل (٤/ ٢٢٨)، وانظر كلامه في المنهاج (١١/ ٤٣).

المبحث الثالث

مدى إمكان إثبات الخيار في واقع أسواق الأوراق المالية[1]

لاشك أن بيع وشراء الأوراق المالية الواقعة في الأسواق المالية قد تطور عمّا هو عليه في الأسواق الاعتيادية؛ فبيع السهم يختلف عن بيع الطعام واللباس والمسكن والمركب، فسرعة البيع والشراء وارتفاع الثمن ونزوله يجعل من الأهمية بمكان تحقيق الآلية المناسبة للمحافظة علىٰ حق البائع والمشتري دون وكس أو شطط. وعليه يمكن القول:

إن إمكانية إثبات الخيار من عدمه للمتضرر عائد إلىٰ وقت المقاصّة والتسوية للورقة المالية[2]، ولتوضيح المسألة لابد من البيان -بشكل موجز- للمراحل التي تمر بها

---

(١) استفدت في تحرير هذه الجزئية بعد النقاش والاستفادة من سعادة المستشار الدكتور/ محمد بن عبدالله المرزوقي سلمه الله، المستشار في لجان الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية سابقًا.

(٢) المقاصة (Clearing): هي معالجة عمليات الدفع والتسليم وتحديد حجم الدائنية والمديونية بين المتعاملين، وبالتالي تحديد التزامات كل طرف تمهيدًا للتسوية، والذي يقوم بذلك: السوق المالية، البنك المركزي، شركة المقاصة، حافظ الأوراق المالية.

والتسوية (Settlement): هي الدفع الفعلي للنقود من المشتري إلىٰ البائع، وتسليم المثمن من البائع إلىٰ المشتري، والذي يقوم بذلك: نظام مدفوعات البنك المركزي، أو نظام مدفوعات خاص. وقد يستخدم مصطلح المقاصة في بعض الأحيان -وبشكل غير دقيق- للدلالة علىٰ المقاصة والتسوية معًا. انظر: آلية التسوية والمقاصة في الأسواق المالية (٥) (١٩) (٢٨) في حاشية رقم (١).

يقول أ. د. محمد بن إبراهيم السحيباني: «وبالرغم من إمكانية التفريق بين المقاصة والتسوية من الناحية النظرية إلا أنه في الواقع العملي يتولىٰ كلتا الوظيفتين في الغالب جهة واحدة يطلق عليها شركة المقاصة، حيث تقوم هذه الشركة بعملية المقاصة والترتيب مع الأطراف ذات العلاقة لإتمام عملية التسوية». ويقول: «عادة ما يطلق علىٰ العمليات المرتبطة بالمقاصة والتسوية بعمليات السوق الخلفية Back Office Operations؛ لأنها تتم في مكان مختف عن أنظار المتداولين بالأوراق المالية». المرجع السابق (٦) حاشية رقم (١).

الورقة المالية منذ إرسال أوامر البيع والشراء عليها إلىٰ نقل ملكيتها[1]؛ إذ الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره، فيُقال[2]:

بعد أن يفتح العميل الذي يرغب في بيع وشراء الأوراق المالية في أحد الأسواق حسابًا لدىٰ أحد السماسرة يصبح بإمكانه البيع والشراء بعد ذلك من خلال إرسال الأوامر وطلب تنفيذها عبر السمسار أو شبكته أو غير ذلك من الوسائل، وبعد إرسال أوامره المحددة تدخل العملية قيد التنفيذ[3]، فيتم تنفيذ الأمر إذا تطابق سعر أمر الشراء مع سعر أمر البيع، أمّا إذا لم تتمّ الصفقة فيُشعر العميل ليتخذ قراره حيال ذلك.

إذا تمّت الصفقة وتطابق سعر أمر الشراء مع سعر أمر البيع يرسل السوق تقريرًا إلىٰ السمسار وشركة المقاصة فيها بيان لجميع معلومات الصفقة بما في ذلك معلومات الطرف المقابل، ويُرسل هذا التقرير -عادةً- بشكل إلكتروني إلىٰ السمسار ليقوم بدوره بإبلاغ العميل ليُحدّث حساباته، وإلىٰ شركة المقاصة بهدف التمهيد لإجراءات المقاصة والتسوية.

ثم يقوم السمسار بعد ذلك بمقارنة معلومات التنفيذ مع الطرف الآخر في المعاملة للتأكد من صحتها وعدم وجود أي مشكلة فيها لإرسالها بعد ذلك إلىٰ شركة المقاصة.

تتم بعد ذلك عملية المقاصة بواسطة إحدىٰ الشركات المتخصصة في ذلك سواء كانت مستقلة عن السوق أو تابعة له، وشركة المقاصة في الغالب شركة تعاونية يتكون أعضاؤها من المؤسسات المالية المعنية وفي مقدمتها شركات السمسرة، وتتمثل مهمتها الأساسية في مقارنة معلومات الصفقة محل التعاقد، ومن ثمَّ تحديد صافي المديونية أو الدائنية من مختلف الأوراق المالية والمبالغ النقدية لكل سمسار تمهيدًا

---

(١) وهذه المراحل تنطبق بشكل كبير علىٰ الأسواق المالية الأمريكية، ولا تختلف بشكل جذري عمّا هو معمول به في بقية الأسواق المالية العالمية. انظر: آلية التسوية والمقاصة في الأسواق المالية (٢٠).

(٢) انظر للاستزادة: آلية التسوية والمقاصة في الأسواق المالية (١٧) وما بعدها، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/ ٦٤١) وما بعدها.

(٣) وتجدر الإشارة هنا إلىٰ: أن لكل سوق قواعده الخاصة التي تحكم آلية تعاملاته كأنواع الأوامر المقبولة، وآلية التنفيذ، وأولوية التنفيذ، وأوقات التعامل، والحجم الأدنىٰ والأعلىٰ للتعاملات، وهيكلة العمولة. وغير ذلك.

للتسوية بتحويل النقود من المدين للدائن ونقل ملكية الورقة المالية من البائع للمشتري.

تتم بعد ذلك عملية التسوية وإتمام إجراءات الصفقة المتمثلة بقيام البائع بتحويل الأصل المالي إلىٰ المشتري، وفي المقابل يقوم المشتري بتحويل مبلغ الصفقة إلىٰ البائع. فتبدأ إجراءات التسوية بعد إتمام المقاصة وفق تنظيم معين تديره شركة المقاصة بالتنظيم مع حافظ الأوراق المالية[1] ونظام للمدفوعات النقدية[2]، حيث تقوم الشركة بإبلاغ الشركة مصدرة الورقة أو البنك الذي يعمل وكيلًا عنها في حفظ أوراقها المالية، أو الحافظ المركزي للأوراق المالية عن التغييرات التي حصلت في الملكية من أجل تحديث قاعدة بيانات الملاّك. وفي ظل وجود الربط الإلكتروني بين شركة المقاصة وحافظ الأوراق المالية: يمكن أن تتم التسوية بمجرد تحديث قاعدة الملاّك إلكترونيًا من خلال عمليات تحويل بين حسابات الأعضاء.

بالإضافة إلىٰ ما سبق تقوم شركة المقاصة في الوقت نفسه بتحويل المبالغ النقدية المترتبة علىٰ التسوية من خلال نظام المدفوعات الرئيس المملوك والمدار بواسطة البنك المركزي، أو من خلال نظام مدفوعات تعاوني بين بنوك السمسرة.

ثم تقوم شركة المقاصة بعد ذلك بإرسال تقرير نهائي عن العملية لمكتب السمسار لتحديث بياناته وإشعار العميل.

وتجدر الإشارة هنا إلىٰ أن بعض الأسواق المالية تقوم بعمل شركة المقاصة والتسوية في آن واحد، كما أن النظام الآلي الإلكتروني قد يقوم بمجموعة خدمات وفق آليات وأُطر معينة، كما هو حاصلٌ في نظام (تداول)في المملكة العربية السعودية[3].

---

(١) ويسمّىٰ (Depository Trust Company) وتختصر بـ (DTC).

(٢) ويسمّىٰ (Fund-Transfer System).

(٣) إذ يقوم نظام تداول بربط وحدات التداول المركزي بالبنوك -وهي الجهات التي تقوم بدور السمسار في صناعة تداول الأسهم السعودية- بالحاسب المركزي في شركة تداول، مما يمكن الوسطاء في هذه الوحدات من إدخال أوامر العملاء مباشرة في النظام، وتنفيذها إلكترونيًا، والبدء في مراحل تسويتها إلكترونيًا. للاستزادة انظر: آليات المقاصة والتسوية في الأسواق المالية (٥٠)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/ ٦٤٢).

أمّا عن آلية التسوية في السوق، فالحديث فيها يطول، مع أهمية استصحاب الفرق بين أنواع أنظمة التسوية، والذي يهمنا هنا أن التسوية قد تكونحالية أو متراخية، وقد يُسمح بإلغائها وقد يُمنع.

فالتسوية الحالية: هي التي تتم في الحال أو مع تأخر بسيط.

والتسوية المتراخية: هي التي تتم في نهاية اليوم أو بعد أيام.

والسماح بإلغاء التسوية أو منعه خاضع لوقت حسم التسوية وهو ما يسمىٰ بمصطلح (Settlement Finality) ويُقصد به: الوقت الذي ينتفي فيه حق أي من الطرفين في إلغاء التسوية. فبعض الأنظمة تسمح بإلغاء التسوية إلىٰ وقت معين، بينما تمنع أخرىٰ أي إلغاء يجري بعد التسوية.

وبناءً علىٰ ما سبق تفصيله فأرىٰ أن الأمر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولىٰ: أن لا تكون التسوية حالية أو فورية -كما هو حاصل في البورصات الأمريكية في ظل النظام القائم-، والتي يُرمز لها بـ (T+3) أي: تاريخ الصفقة وتسويتها بعد ثلاثة أيام[1]:

فحينئذ يمكن القول بصحة البيع مع إثبات الخيار؛ وذلك لعدة أسباب:

١- أن إثبات الخيار ممكن، وهو حقٌ للمشتري أثبتته النصوص له، فلا يُنزع منه مع إمكانه.

٢- أنه لا يترتب علىٰ إثباته نقض سلسلة البيوع المنعقدة بعد البيع الأول.

٣- أن إمكانية إزالة الضرر الواقع ممكنة، والضرر يُزال.

٤- أن ذلك مقتضىٰ العدل والإنصاف الذي تدل عليه النصوص.

الحالة الثانية: أن تكون المقاصة والتسوية حالية وفورية -كما هو الواقع في سوق

---

(١) يقول أ. د. محمد بن إبراهيم السحيباني: «مخاطر التسوية تزيد بزيادة المدة بين تنفيذ الصفقة وتسويتها». آليات المقاصة والتسوية في الأسواق المالية (٤٢). ويذكر أن السعي مستمر لتقليل المدة ما بين تنفيذ الصفقة وتسويتها؛ إذ قامت الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف عام (٢٠٠٥م) وبريطانيا في عام (٢٠٠١م) بتقليل فترة التسوية من خمسة أيام (T+5) إلىٰ ثلاثة أيام (T+3)، وتسعىٰ في الوقت الراهن إلىٰ إتمام العملية بعد يوم واحد (T+1). المصدر السابق (٦٩).

الأوراق المالية السعودي-[1]، والتي يُرمز لها بـ (T+0) أي إن تاريخ التنفيذ هو وقت التسوية:

فحينئذ يتوجه القول بلزوم البيع دون خيار؛ وذلك لعدة أسباب:

١- أن إثبات الخيار متعذّر مع وجود المقاصة الفورية ونقل الورقة المالية الفوري للمشتري[2].

٢- أن الورقة المالية تُباع وتُشترىٰ وتنتقل من شخص لآخر خلال فترة يسيرة جدًا من وقت أول بيعة.

---

(١) جاء في لائحة الأشخاص المرخص لهم في المادة الثمانين (٧٦) ضمن إصدارات هيئة السوق المالية:
«التسويات: أ- يجب علىٰ الشخص المرخص له تسوية ما يلي مرة واحدة علىٰ الأقل كل سبعة أيام:
١- رصيد كل حساب عميل كما هو مسجل لدىٰ الشخص المرخص له مع رصيد ذلك الحساب كما يظهر في كشف الحساب، أو في أي نموذج تأكيد آخر صادر من البنك المحلي.
٢- الرصيد لكل حساب صفقة عميل لدىٰ الأسواق، وغرف المقاصة، والسماسرة الوسطاء، ووكلاء التسوية، والأطراف النظيرة، حسبما هو مسجل لدىٰ الشخص المرخص له مع رصيد ذلك الحساب كما يظهر في الكشف، أو في أي نموذج تأكيد آخر صادر من قبل الشخص الذي يكون الحساب مفتوحًا لديه.
٣- سجلاته للضمانات التي تسلمها من العملاء مع كشف الضمانات، أو أي نموذج تأكيد آخر صادر من قبل الشخص الذي يكون الضمان مودعًا لديه.
ب- يجب علىٰ الشخص المرخص إجراء التسويات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من التاريخ الذي تشمله التسوية.
ج- في حالة اكتشاف أي فروقات في أي من التسويات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب علىٰ الشخص المرخص له أن يقوم بتصحيحها بأسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال بما لا يتجاوز ثلاثة أيام.
د- يجب علىٰ الشخص المرخص له إبلاغ الهيئة بأسرع وقت ممكن إذا تعذر عليه إجراء أي من التسويات المطلوبة بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.
هـ- إذا تعذر علىٰ الشخص المرخص له تصحيح فرق ناتج عن تسوية، وأظهرت السجلات التي يراجعها الشخص المرخص له خلال التسوية أنه قد يحتاج إلىٰ مبلغ أكبر من المال الموجود في حسابات العملاء المعنيين، أو إلىٰ ضمان يزيد علىٰ الموجود في الواقع يجب علىٰ الشخص المرخص له وحتىٰ يتم التوصل إلىٰ تصحيح نهائي افتراض أن السجلات صحيحة، وأن يدفع الفرق من ماله الخاص في حساب العميل، وأن يعتبر المبلغ المدفوع أموال عميل». وانظر نظام السوق المالية في الفصل الرابع فيما يتعلق بمركز إيداع الأوراق المالية (٢٠)، ضمن إصدارات هيئة السوق المالية.

(٢) كما أفادني بذلك أعضاء ومستشاري لجنة الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

٣- أن إثبات الخيار يؤدي إلىٰ التسلسل في إبطال التعاملات المنعقدة بعد حصول البيع الأول، مما يعني نقض تلك البيوع والتعاملات لاسترداد حق المشتري الأول، وهذا متعذّر.

٤- أن القول بثبوت الخيار يؤدي إلىٰ إشكالية ضمان تقلب قيمة الورقة المالية خلال الفترة محل النزاع.

٥- أن القاعدة الفقهية تنصّ علىٰ أن «الضرر يُدفع بقدر الإمكان»[١]، والأصل المتعين شرعًا منع الضرر أو رفعه في حال وقوعه بحسب الاستطاعة، فإن أمكن منعه أو رفعه بالكلية وإلا فإن المنع أو الرفع يكون بحسب المستطاع، وأصل ذلك وجوهره قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

ولا مانع من الأخذ -أحيانًا- بالمرجوح في ظل النظر لواقع الحال والإمكان والسياسة الشرعية. والله أعلم.

وفي هذه الحالة يجدر السؤال عن كيفية حفظ حق المتضرر مما وقع عليه.

ابتداءً يُقال: إن هذا النوع من الإشكال ينبغي أن ينبري له أعضاء الهيئات الإشرافية علىٰ السوق وذوو الاختصاص الاقتصادي والمالي، وأن يبحثوا عن الحلول الشرعية التي تكفل حق المتعاملين بالسوق، ومع ذلك يمكن القول[٢]:

إن هذه الصورة شبيهة بما ذكره الفقهاء في مسألة من اشترىٰ معيبًا ولم يعلم بعيبه إلا بعد بيعه وزوال ملكه عنه. فيُقال:

خارج محل النزاع لو علم المشتري بعيب السلعة ثم تصرف بها بما يدل علىٰ الرضا: فليس له الرجوع[٣].

أمّا إذا لم يعلم بالعيب إلا بعد بيعه وزوال ملكه عنه، هل يرجع علىٰ من باعه؟

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية (٢٠٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٠٨)، الممتع في القواعد الفقهية (٢٢٧).

(٢) انظر: حكم المضاربة في أسواق المال وآثارها الاجتماعية والاقتصادية (١٠٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٩)، شرح مختصر خليل (٥/ ١٣٩)، روضة الطالبين (٣/ ٤٧٥)، المغني (٤/ ١١٩)، الإنصاف (١/ ٧٨٢).

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: لا يرجع علىٰ البائع بشيء.

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

حجتهم:

١- أن امتناع الرد كان بفعله، فهو كمن أتلف المبيع.

ويمكن الإجابة عن ذلك:

بعدم التسليم بحصول الامتناع، ولا يصح وصف الجاهل بالضرر أو العيب أو التلاعب بالممتنع لا حقيقةً ولا عُرفًا.

كما لا يُسلّم القياس علىٰ من أتلف مبيعًا، فلا يظهر لي -والعلم عند الله- علّة جامعة أو وصف ظاهر يجمعهما!

٢- أن الضرر الواقع عليه قد استدركه ببيعه علىٰ غيره، فلم يكن له حق العَوْد.

ويمكن الإجابة عليه:

بعدم التسليم بأن المتضرر قد استدرك ضرره من خلال بيعه علىٰ غيره؛ إذ لا ارتباط بين البيعتين أو المعاملتين، فقد يبيع سلعة بأعلىٰ ممّا اشتراها به فيجبر ضرره بالربح، وقد يبيعه بثمن أقل فلا ينجبر ضرره.

كما أن الأصل المستصحب في الفروع الفقهية حين وقوع الضرر: ثبوت ما يجبر ذلك الضرر، إمّا بالخيار، أو بردّ المبيع، أو الأرش أو غير ذلك، استنادًا إلىٰ أن حقوق العباد مبناها علىٰ المشاحاة.

القول الثاني: يرجع علىٰ البائع الذي ضرّه.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٩)، مجمع الضمانات (٢٢١).

(٢) المدونة (٣/ ٣٥٥)، شرح مختصر خليل (٥/ ١٣٩).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٤٧٥)، أسنىٰ المطالب (٢/ ٦٥).

(٤) الإنصاف (١/ ٧٨٢).

وهو قول الحنابلة[1]، وبعض الشافعية[2].

حجتهم:

١- القياس علىٰ بيع المصرّاة ومتلقي الركبان.

ووجه الدلالة: أن الشارع قد جعل للمتضرر حق الرجوع علىٰ من ضرّه.

٢- أن الرضا بشرائه للمبيع إنما حصل منه باعتبار سلامته وكماله، فمتىٰ تبين خلافه كان له حق العَوْد علىٰ من ضرّه.

٣- أنه أمكنه تدارك حقه، وما دام ذلك ممكنًا جاز له.

الترجيح:

يظهر من خلال ما سبق أن القول الراجح في المسألة: رجوع المشتري علىٰ البائع الذي ضرّه، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني. وسبب الترجيح:

* عموم ما ورد في حديث المصرّاة وتلقي الركبان؛ إذ جعل الشارع للمتضرر حق العَوْد علىٰ من ضرّه.

* أن الأصل في البيع السلامة من أي عيب؛ لوجوب الصدق في التعامل، كما قال عليه الصلاة والسلام من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: «فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما»[3]، فإذا لم يصدق البائع وحصل الضرر علىٰ المشتري وجب إنصافه منه، وإنصافه هنا بالرجوع عليه.

* أن الأصل المستصحب في الشريعة: حفظ حق المتضرر وصيانته، وأن تصحيح البيع ليس مُسقطًا لحقه في الرجوع.

* أن المصلحة قائمة في إثبات الرجوع؛ إذ مؤداها قطع أو تقليل الإضرار بالآخرين والتلاعب بهم، فإذا علم البائع أن المتضرر قد يعود عليه ولو بعد حين صدق وأمسك عن كل ما من شأنه الإضرار أو التلاعب.

---

(١) المغني (٤/ ١١٩)، الإنصاف (١/ ٧٨٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٢٢).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٤٧٥).

(٣) متفق عليه وسبق تخريجه.

* وجود الفرق في قيمة السلعة سليمة ومعيبة، فاختلاف الثمن بينهما موجب لحفظ حق المتضرر، وقد تعذّر الرجوع إلىٰ ذات السلعة[1] أو الورقة الماليةفي السوق، أو إثبات الخيار: فوجب التعويض والاعتياض بالقيمة.

* أنه لا يصعب العَوْد والرجوع علىٰ البائع من الناحية التطبيقية، فالناظر لواقع السوق وعمل اللجان المختصة بفصل النزاع الناشئ من بيع الأوراق المالية وشرائها والقرارات الصادرة منها[2] يجد الدقة المتناهية لجميع تعاملات المتلاعب والمضلل، وأنها تذهب إلىٰ تغريمه ومصادرة أرباحه في كثير من الأحيان[3]؛ فلا مانع من جعل شيء منها للمتضرر وفق آلية معينة يراها ذوو الاختصاص بحسب ما يترجح لديهم من الآراء الفقهية[4].

---

(١) التعذر نوعان: أ- تعذر حقيقي، قال عنه الرملي الشافعي رحمه الله: «فإن تعذر المثل حِسًا كأن لم يوجد بمحل الغصب ولا حواليه» نهاية المحتاج (٥/ ١٦٣).

ب- تعذر شرعي، هو أن يوجد المثلي، ولكنه يُزاد به عن زيادة المثل، أو يُنقل إلىٰ بلد آخر يصعب معه حمله ونقله. وأشار إليه البهوتي رحمه الله في كشاف القناع (٤/ ١٠٧). والتعذر الموجود في الأسهم هو من قبيل التعذر الشرعي. انظر للاستزادة: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (٢٥٠).

(٢) انظر علىٰ سبيل المثال قرار رقم (٤٣/ل/د ١/ ٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ) علىٰ رابط موقع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:

http: //www. crsd. org. sa/Ar/Disputes/27-43. pdf

وقرار رقم (٦٦٣/ل/د١/ ٢٠٠٩م لعام ١٤٣١هـ) علىٰ رابط موقع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:

http://www.crsd.org.sa/Ar/Disputes/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%201431/31-663.pdf

(٣) وسيأتي تفصيل ذلك.

(٤) ومن تلك المسائل المهمة في الباب: تعويض المتضرر هل يكون بسعر السوق يوم وقوع البيع محل الضرر، أم غيره؟

وهل التقادم الزمني مُسقط لحقه في المطالبة؟ ومدة هذه الفترة علىٰ وجه التحديد. ومدىٰ تحقق المناط في كل واقعة حصل فيها ضرر. وغير ذلك.

المبحث الرابع

من تكون عليه المطالبة بالحق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

إذا كان التلاعب من مالك السهم

إذا حصل التلاعب من مالك السهم، وباع الورقة المالية علىٰ آخر فتضرر، فهل للمتضرر أن يعود عليه بالتعويض والمطالبة؟

لا يخلو الأمر من حالتين: إما أن تكون الورقة المالية في ملك المتضرر أو لا.

الحالة الأولىٰ: أن تكون الورقة المالية في ملك المتضرر وفي حوزته.

وهذه المسألة مبنية علىٰ مسألتين سبق تفصيلهما؛ وهما:

(١) هل يثبت الخيار للمشتري؟

وسبق القول بأن الراجح: ثبوته.

(٢) هل يمكن إثبات الخيار في واقع الأسواق المالية المعاصرة؟ وسبق التفصيل في ذلك بأنه:

إذا كانت التسوية فورية: فيصعب إثباته فلا خيار.

وإذا كانت التسوية متراخية وليست بفورية: فيثبت الخيار.

وعليه وبناءً علىٰ ما تم ترجيحه وتفصيله؛ يُقال:

- إذا حصل التلاعب من مالك السهم: فيثبت الخيار للمشتري إذا كانت التسوية متراخية وغير فورية.

- أمّا إذا كانت التسوية فورية: فمع أن المترجّح لديّ إثبات الخيار، إلا أن صعوبة تطبيقه يستلزم القول بخلافه مع بقاء حق المطالبة للمتضرر علىٰ البائع بالطرق المشروعة الأخرىٰ، فيتم تعويضه أمام القضاء، أو اللجان المختصة «شبه القضائية» والمتمثلة في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ إذ جاء في موقعها الرسمي علىٰ الشبكة العنكبوتية تفصيل اختصاصاتها، ومنها: «النظر في الدعاوىٰ الناشئة بين المستثمرين فيما بينهم في إطار أحكام نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص . . .»[1] [2].

---

(١) انظر:

http: //www. crsd. org. sa

وتأكيدًا لذلك أصدرت محاكم ديوان المظالم أحكامًا بعدم اختصاصها بالقضايا المتعلقة بنظام السوق المالية، وأن الاختصاص منعقد للجنة الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية، منها حكم الدائرة الابتدائية رقم: (٢٠/ د/ إ/ ٥ لعام ١٤٣٠هـ) والمؤيد من محكمة الاستئناف بالرقم (٨٣٠/ إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ)، وحكم الدائرة الابتدائية رقم (٣٨/ د/ إ/ ٥ لعام ١٤٣١هـ) والمؤيد من محكمة الاستئناف بالرقم (١٠٣٤/ إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ)؛ استنادًا إلىٰ المادة (٢٥) من نظامه وإلىٰ الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٢٦هـ، ومما جاء في التسبيب: «وحيث إن الذي يتضح من هذه النصوص النظامية أن الاختصاص بالفصل في الدعاوىٰ المقامة علىٰ هيئة سوق المال الناشئة عن تطبيق هذا النظام والواقعة في نطاق أحكامه ينعقد للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في هذا النظام، وحيث إنه ولما كانت الدعوىٰ هذه ناشئة عن تطبيق نظام السوق المالي وواقعة تحت مظلته وفي حدود نطاقه فإن الفصل فيها يكون من اختصاص لجان الفصل في المنازعات المالية علىٰ النحو الذي سبق إيضاحه وبيانه حيث لا تدخل ضمن اختصاص ديوان المظالم ... وهذه اللجنة مصدرة القرار محل الطعن هي من اللجان شبه القضائية إلا أنه ومع ذلك فقد أكدت الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٢٦هـ علىٰ استثناء عدد من اللجان من دخولها في الترتيبات القضائية ... ». ومنها لجان الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية. انظر: الأحكام في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية والتجارية والجزائية لعام ١٤٣٠هـ (١/ ٦٣)، ومجموعة عام ١٤٣١هـ (١/ ٣٢) الصادرة عن ديوان المظالم.

(٢) وقد أصدرت هيئة السوق المالية مطبوعًا مفصّلًا أسمته: «كيف تقدّم شكوىٰ؟» ذكرت فيه الشروط التي =

الحالة الثانية: أن لا تكون الورقة المالية في ملك المتضرر، بأن باعها إلىٰ غيره.

فهذه المسألة مبنية علىٰ مسألة: إذا لم يعلم المشتري بالبيع إلا بعد بيعه وزوال ملكه عنه، هل يرجع علىٰ البائع؟ وقد سبق تفصيلها وبيانها، وأن الراجح فيها: رجوع المشتري علىٰ البائع الذي ضرّه.

= يجب توفرها في الشكوىٰ المقدمة، وخطوات تقديم الشكوىٰ، مع صور لنماذج الشكوىٰ، ومعلومات المشتكىٰ عليه، ووصف الشكوىٰ، والإقرار، والمستندات التي يجب إرفاقها فيها.

كما أصدرت أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية مطبوعًا أسمته: «الدليل الإرشادي للمتعامل مع جهات التقاضي في منازعات الأوراق المالية» جعلته علىٰ طريقة السؤال والجواب، مع صور لنماذج صحيفة الدعوىٰ، والتعهد، والعنوان، ومحضر الاطلاع، وتذكرة المراجعة، وسند التسليم.

المطلب الثاني

إذا كان التلاعب من الوسيط

صورة المسألة: إذا حصل التلاعب من الوسيط، وباع الورقة المالية إلىٰ آخر فتضرر، فهل للمتضرر أن يعود عليه بالتعويض والمطالبة؟

لا يخلو الأمر من حالتين: إمّا أن يكون بعلم المالك أو من دون علمه[1].

الحالة الأولىٰ: أن يكون بعلم مالك السهم وإذنه.

فحينئذ يعود المتضرر عليه لا الوسيط، فكأن المالك هو المتلاعب حقيقة، ولا ضمان علىٰ الوسيط، وحينئذٍ تعود المسألة علىٰ ما ورد تفصيله فيما إذا كان التلاعب من مالك السهم.

وهذا ظاهر قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة؛ فقد جاء في العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية[2] لابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «سُئِلَ فيما إذا اشترىٰ زيدٌ من عمرو أرضًا معلومة بثمن معلوم من الدراهم بناءً علىٰ قول الدلاّل إنَّ المبيع يُساوي الثمن المزبور، وتبين أن في المبيع غبنًا فاحشًا في الثمن، ويُريد المشتري ردّ المبيع بخيار الغبن الفاحش بتغرير الدلال بعد ذلك بالوجه الشرعي، فهل له ذلك؟ الجواب: نعم . . .». والدلاّل والوسيط بينهما تشابه من حيث الإذن بالبيع.

وذكر ابن فرحون رَحِمَهُ اللَّهُ[3] مسألة: «وإذا اشترىٰ من السمسار سلعةً فاستحقت من يد

---

(١) انظر: حكم المضاربة في أسواق المال وآثارها الاجتماعية والاقتصادية (١٠٦).

(٢) (١/ ٢٦٩).

(٣) هو إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين ابن فرحون اليعمري، القاضي الفقيه الباحث، نسبته إلىٰ يعمر بن مالك من عدنان، من شيوخ المالكية وعلمائهم، من مصنفاته: «تبصرة الحكام في أصول =

المشتري، أو ظهر بها عيب: فلا عهدة علىٰ السمسار، والتَّبَاعَةُ علىٰ ربها . . .»[1].

وجاء في كشاف القناع[2]: «ولو كانت زيادة من لا يريد شراءً بغير مواطأة من البائع لمن يزيد فيها، أو كان البائع زاد في الثمن بنفسه، والمشتري لا يعلم ذلك لوجود التغرير: فيُخيّر المشتري بين ردّ المبيع أو إمساكه». فلا عهدة علىٰ الوسيط، إلا في حال عدم تمكنه من الوصول إلىٰ المالك الأصيل.

الحالة الثانية: إذا لم يكن بعلم مالك السهم ولم يأذن به.

فبناءً علىٰ أن العلاقة بين مالك السهم والوسيط علاقة وكالة، فيُقال:

الوكيل يده يدُ أمانةٍ، فلا يضمن إلا في حال التعدي والتفريط[3]، وفي هذه الصورة: يضمن تصرفه المبني علىٰ التلاعب والتضليل، فيعود المتضرر عليه، فإن تعذر عاد إلىٰ المالك الأصيل لكون أصل المال عائدًا إلىٰ ملكه، ولا سبيل إلىٰ حفظ الحقوق إلا بذلك[4].

= الأقضية ومناهج الأحكام»، و«الديباج المذهب»، و«تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب». توفي سنة (٧٩٩هـ). انظر: الأعلام (١/ ٥٢)، معجم المؤلفين (١/ ٦٨).

(١) تبصرة الحكام (٢/ ٢٠٣) و(٢/ ٣٣٠).

(٢) (٣/ ٢١٢).

(٣) انظر: المبسوط (١٩/ ٥٩)، بداية المجتهد (٦٤٢)، المجموع (١٤/ ١٦٦)، المغني (٥/ ٧٥). وانظر حكم الدائرة التجارية في ديوان المظالم رقم (١٤٥/ د/ تج/ ٩) لعام ١٤٢٩هـ، والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (١٣٠٢/ إس/ ٧) لعام ١٤٣١هـ، وحكم رقم (١٧٥/ د/ تج/ ١٨) لعام ١٤٣٠هـ والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (١٥٦٨/ إس/ ٧) لعام ١٤٣١هـ، وحكم رقم (١٧/ د/ تج/ ١٤) لعام ١٤٣٠هـ والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (١٥٧٤/ إس/ ٧) لعام ١٤٣١هـ، والمنشورة بمجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ.

(٤) وهذا ظاهر قول الجمهور. انظر: المبسوط (١٩/ ٥٩)، بداية المجتهد (٦٤٢)، المجموع (١٤/ ١٦٦)، الروض المربع (٢/ ٣٩٥).

المبحث الخامس

حكم مطالبة الورثة بالحق

سبق القول بأن من خصائص السهم: عدم قابليته للتجزئة في مواجهة الشركة باعتباره سهمًا مفردًا، فإذا تملّك السهم الواحد عِدّة أشخاص سواء بطريق الشراء أو الإرث، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم بتوكيله لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بذلك السهم[1].

وعليه:

لو توفي مالك الأسهم (صاحب الحساب الاستثماري) فإن الورثة يقومون مقامه في المطالبة بأي حقوق لمورثهم شرعًا وقضاءً ونظامًا[2] ودليل ذلك:

١- ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك مالًا فلورثته**» متفق عليه[3].

---

(١) أمّا تجزئة الأسهم الموروثة وقسمها بين الورثة: فهي بهذا الاعتبار قابلة للتجزئة؛ إذ لا سبيل لمعرفة نصيب كل وارث إلا بذلك، وإذا كان ثمّة دعوىٰ من الورثة أو أحدهم علىٰ خصم ما: فتنظر بحضور الورثة أو وكيلهم، وقد تُفصل كل دعوىٰ علىٰ حِدة، ويصدر بشأنها قرار منفصل. أفادني بذلك أعضاء لجنة الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

(٢) ومثله الوفاء بأي التزامات وجبت في ذمته. وخارج محل النزاع لو وضعت الشركة علىٰ نفسها شرطًا بعدم مطالبة الورثة بأي مطالبات خارج حساب مورثهم؛ لأنها أسقطت حقها ابتداءً، فلم يكن لها المطالبة به بعد ذلك، وتعمد كثير من الشركات إلىٰ وضع مثل هذا الشرط مع كونه مُضرًا بمصالحها؛ لإغراء العملاء بفتح الحسابات لديها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الأسير (٩٣٢)، برقم (٦٧٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته (٢/ ٧٦٠)، برقم (١٦١٩).

وجه الدلالة: أن المال يصير ملكًا للوارث بموت مورثه، وللمالك حينئذٍ المطالبة بما ثبت له من حق علىٰ الغير، فقام مقام مورثه.

٢-أن العلماء قد أجمعوا علىٰ قيام الوارث مقام مورثه في مجموعة أمور منها: خيار العيب والرد وفوات الصفة، والخيار نوع من أنواع الحقوق المحفوظة والمكفولة للمتضرر، وهي مما ينتقل بالتوارث[١].

٣- أن هذا الحق متعلّق بالوارث بعد مصير المال إليه، وليس متعلّقًا بالموروث فلا يسقط بموته.

ويُنظر[٢] أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ما يكون من نزاع بين الورثة وخصومهم، كما صدر بذلك عدة قرارات منها ومن لجنة الاستئناف[٣].

---

(١) وممن نقل الإجماع: الكاساني رحمه الله، حيث يقول: «وأجمعوا علىٰ أن خيار العيب وخيار التعيين يُورث» بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٨). وقال ابن الهمام رحمه الله في الذي اشترىٰ عبدًا علىٰ أنه خبّاز فبان خلاف ذلك: «ولو مات هذا المشتري انتقل الخيار إلىٰ ورثته إجماعًا» فتح القدير (٦/ ٣٣٢). والنووي رحمه الله حيث يقول: «... خيار الردّ بالعيب يثبت للوارث بلا خلاف، إذا مات الوارث قبل التقصير المسقط» المجموع (٩/ ٢١٠).

(٢) أفادني بذلك فضيلة الدكتور/ فيصل بن محمد الوعلان سلمه الله، المستشار في لجنة الاستئناف -سابقًا-.

(٣) كما في قرار رقم: (٦٠٥/ل. س لعام ٢٠١٢/ ١٤٣٤هـ)، وقرار رقم: (٢١٨/ل. س/ ٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ)، وقرار رقم: (٤٧٨/ل. س لعام ٢٠١٢/ ١٤٣٣هـ) وغيرها، أفادني بها أعضاء لجنة الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وهي غير منشورة في موقعهم الإلكتروني وقت كتابة هذا البحث.

المبحث السادس

حكم الشرط الجزائي[1] في العلاقة التعاقدية بين العميل والوسيط

الحديث في هذه المسألة يدور في فلك العلاقة بين العميل والوسيط بعد ثبوت استغلاله أو إضراره بأسهمه، وقد سبق بيان صورة ذلك في واقع السوق، فهل يجوز إثبات حق آخر للمتضرر غير الخيار والرجوع علىٰ من أضرّه؟ كأن نُلزم الوسيط أو السمسار بدفع مبلغ مالي إضافي للعميل المتضرر[2] بعد جبر ضرره وخسارته التي وقعت عليه؟ فأقول:

لا يخلو الأمر في هذه المسألة عن حالين؛ إمّا أن يكون مشروطًا في العقد، أو لا.

الحالة الأولىٰ: أن يكون مشروطًا في العقد.

ويمكن تصوير المسألة: بأن يكون من شروط السمسار علىٰ نفسه أو شروط العميل علىٰ السمسار في بنود الاتفاقية التي جرت بينهما أنه في حال الإخلال بشيء من الحقوق الواجبة، أو في حال ارتكاب أي فعل من شأنه الإضرار بالعميل: فإن عليه للعميل كذا وكذا.

فهذه المسألة بهذه الحيثية تعتبر من المسائل الحادثة، والحكم فيها ينبني علىٰ حكم الشرط الجزائي ابتداءً[3]. فيُقال:

---

(١) ويسمّىٰ أيضًا: الحق الجزائي، والجزاء الاتفاقي، والجزاء التعاقدي، والتعويض الاتفاقي، وتعويض النكوص، وأدقها -كما ذكر أ. د. علي القره داغي-: الشرط الجزائي؛ لأن لفظ الشرط يشير إلىٰ أن هذا الجزاء أو التعويض بسبب الإخلاء بالشرط المتفق عليه. انظر: بحوث في فقه البنوك الإسلامية (٨/ ٩٧).

(٢) وهذه المسألة أشبه ما تكون بالحق الخاص، أمّا الحق العام وحكمه والتفصيل فيه فسيأتي الحديث عنه في مبحث أحكام العقوبات.

(٣) سُمّيَ بذلك؛ لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق الدائن أو الملتزم له التعويض علىٰ أساسه. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (٢٥٧).

الشرط الجزائي كما عرّفه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم (١٠٩) في دورته الثانية عشرة[١]:

«هو اتفاق بين المتعاقدين علىٰ تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرِطَ له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يُنفّذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه»[٢].

وبالنظر في حقيقته وتكييفه: فهو من قبيل الشروط في البيع، والشروط بالجملة إمّا أن تكون فاسدة أو صحيحة[٣]، فالفاسدة لا تخلو من أن تكون:

١- اشتراط أحد طرفي العقد علىٰ الطرف الثاني عقدًا آخر، كبيع أو إجارة أو نحو ذلك.

٢- اشتراط ما ينافي مقتضىٰ العقد، كأن يشترط في المبيع أن لا خسارة عليه أو نحو ذلك.

٣- الشرط الذي يتعلّق به العقد، كقوله: بعتك إن جاء فلان.

أمّا الشروط الصحيحة في البيع فلا تخلو من أن تكون:

١- شرطًا يقتضيهالعقد، كاشتراط تسليم الثمن.

٢- شرطًا من مصلحة العقد، كاشتراط صفة في الثمن أو المثمن، كما لو اشترط رهنًا، أو كون العبد كاتبًا.

٣- شرطًا فيه منفعة معلومة، وليس من مقتضىٰ العقد ولا من مصلحته ولا منافيًا له، كاشتراط حمل المبيع لبيت المشتري.

وبالنظر لحقيقة الشرط الجزائي، وتطبيقه علىٰ ما سبق ذكره من أنواع: نجد أنه داخل في عموم النوع الثاني من الشروط الصحيحة، فهو شرط في مصلحة العقد؛

---

(١) والمنعقدة في الرياض بتاريخ ١٤٢١/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٠/٩/٢٨م. انظر موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي علىٰ الرابط:

http: //www. fiqhacademy. org. sa/

(٢) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (٢٥٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣)، منح الجليل (٥/ ٥٨)، روضة الطالبين (٣/ ٤٠٥)، المغني (٤/ ١٧٠)، الشرح الممتع (٨/ ٢٣٦)، بحوث في فقه البنوك الإسلامية (٨/ ٩٧).

لكونه محفزًا لإكمال العقد علىٰ الوجه المتفق عليه.

ودليل جوازه:

* عموم قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

* عموم ما ورد في حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «. . . **والمسلمون علىٰ شروطهم إلا شرطًا حرّم حلالًا أو أحلّ حرامًا**»(١).

* ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت» أخرجه البخاري تعليقًا(٢).

* ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده(٣) عن ابن سيرين رحمه الله: قال رجلٌ لِكَرِيِّهِ: أَرْحِل رِكابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا: فلك مئة درهم، فلم يخرج، فقال شُريح(٤): من شرط علىٰ نفسه طائعًا غير مُكره فهو عليه. وقال أيوب(٥) عن ابن سيرين رحمهم الله: إن رجلًا باع طعامًا، وقال: إن لم آتِكَ الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجيء، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، فقضىٰ عليه.

وعليه: فإن حكم الشرط الجزائي من حيث الأصل: الجواز؛ استصحابًا لأصل الحل في ذلك، إلا ما كان منها متضمنًا لمانع خارجي عنه، كالشرط الجزائي المتعلق بالديون، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في

---

(١) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (٣٢٦) برقم (١٣٥٢) وقد سبق تخريجه وبيان حاله.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٣٦٤). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبدالرحمن بن غَنْم بفتح المعجمة وسكون النون عنه» فتح الباري (٥/ ٣٢٣).

(٣) كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مئة إلا واحدة أو ثنتين (٣٦٨).

(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، الفقيه أبو أمية الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، تولىٰ قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم، واستعفىٰ في أيام الحجاج فأعفاه، توفي سنة (٨٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠).

(٥) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، سيد العلماء، أبو بكر البصري، الحافظ الزاهد الناسك، سيد فقهاء التابعين، رُوي عنه نحو ثمانمئة حديث، توفي سنة (١٣١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥).

قراره رقم (١٠٩)[١]، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالإجماع[٢].

وبناءً علىٰ ذلك:

فإذا اشترط الوسيط علىٰ نفسه شرطًا جزائيًا، أو اشترط العميل لنفسه ذلك، وحصل الإخلال بما تمّ الاتفاق عليه: وجب ولزم التعويض والاستحقاق بما تمّ اشتراطه من الحق؛ لما سبق بيانه من الأدلة، وذلك بالشروط التالية:

١- أن لا يكون متعلّق الشرط الجزائي بالديون[٣]؛ لئلا يكون ربا، والعقود التي

---

(١) ومما جاء فيه:

- أنه «يجوز أن يكون الشرط مقترنًا بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر».

- «يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية، ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا، فإن هذا من الربا الصريح ... ».

- «الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي».

- «لا يُعمل بالشرط الجزائي إذا ثبت من شُرِط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد».

- وأخيرًا: «يجوز للمحكمة بناء علىٰ طلب أحد الطرفين أن تُعدّل في مقدار التعويض إذا وجدت مبررًا لذلك، أو كان مبالغًا فيه». انظر القرار علىٰ موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي علىٰ الرابط:
http: //www. fiqhacademy. org. sa/

(٢) انظر: ملخصات أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١٥).

(٣) وممّا يؤكد ذلك من الناحية التطبيقية: رفض الدائرة القضائية التجارية في ديوان المظالم بجدة في حكمها رقم (٣٧/ د/ تج/ ٨ لعام ١٤٢٩هـ) والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (٣٧٢/ إس/ ٣ لعام ١٤٢٩هـ) لطلب المدعية التي تُطالب بمبلغ قدره (٢٤٠. ٣٤٤. ٢٠) مئتان وأربعون ألفًا وثلاثمئة وأربعة وأربعون ريالًا وعشرون هللة لقاء إخلال المدعىٰ عليها بالتزاماتها التعاقدية بإنهائها المبكر لعقد الإيجار بتخلّفها عن سداد الأقساط المستحقة عليها وفقًا للبند (الحادي عشر) باعتباره غرامةً جزائيةً، وبررت الدائرة رفض الطلب بقولها: «فإن مطالبة المدعية تكون علىٰ غير سبب مشروع؛ لكون الغرامة الجزائية المشروطة في العقد المبرم بين الطرفين غرامة غير جائزة شرعًا وهي لقاء تخلّف المدعىٰ عليها عن سداد أقساط الأجرة المتبقية بذمة المدعىٰ عليها، فهو شرط ملحق بالشروط الربوية حكمًا؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلىٰ رفض دعوىٰ المدعية وبه تقضي ... ولا يدخل (أي: الشرط الذي تُطالب به المدعية) في باب الشروط الجزائية المعتبرة؛ إذ أجازت الشريعة الإسلامية لكل من المُتعَاقِدْين حرية الاشتراط علىٰ أن لا تخالف هذه الشروط مقتضىٰ العقد ونظامه الشرعي ... ». انظر: مجموعة الأحكام الإدارية والتجارية والجزائية لعام ١٤٢٩هـ (٨/ ٩٧١) والصادرة عن ديوان المظالم.

يكون الالتزام فيها دينًا ثلاثة: القرض، والبيع بثمن مؤجل، وعقد السلم.

٢- أن يقع الضرر الفعلي علىٰ العميل.

٣- أن يثبت تضلّع الوسيط في الإضرار، لا لأمرٍ خارج عن إرادته[١].

٤- أن يكون مقداره عادلًا ومتناسبًا مع طبيعة العقد والمعاملة، بما يراه ويقوّمه أهل الخبرة والنظر. والله أعلم[٢].

الحالة الثانية: أن لا يكون ذلك مشروطًا في العقد.

أي: لا يوجد في بنود الاتفاقية بين العميل والوسيط ذكر للشرط الجزائي، فهل يحق للعميل المتضرر المطالبة بتعويض آخر فوق جبر الضرر جرّاء ما لحق به؟ يُقال:

ما دام أن الشرط الجزائي غير منصوص عليه: فالأصل عدمه؛ وعليه: لا يحق للعميل المتضرر المطالبة بتعويض آخر فوق تعويضه عمّا لحق به من ضرر. **وذلك لما يلي**:

* أن التكييف الفقهي للعلاقة بين العميل والوسيط: عقد وكالة بأجرة، وبناءً علىٰ ذلك: فإن الوكيل أمين من حيث الأصل، ولا يضمن إلا في حال التعدي والتفريط[٣]، وقد حصل منه التعدي والتفريط هنا: فيضمن ما أحدثه من ضرر للعميل

---

(١) وهذا الشرط في نظر الباحث خاضع لاجتهاد ولي الأمر -أو نائبه- من جهة العمل به أو تركه بناءً علىٰ المصلحة والسياسة الشرعية التي يراها.

(٢) أطلعني فضيلة الشيخ/محمد بن علي الزبن عضو المجموعة الشرعية في شركة الراجحي المالية -سابقًا- علىٰ الاتفاقية المعمول بها لديهم في إدارة حساب الاستثمار، والمجازة من قِبل الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي بقرارها رقم (٨٤٤) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٢١هـ، والذي تضمنت شروطًا لحفظ حق الوسيط، وشروطًا أخرىٰ لحفظ حق العميل بما لهما وما عليهما، وقد نصّت في بعض بنودها علىٰ تفويض الوسيط في إدارة الحساب بأفضل الطرق لمصلحة العميل، وألزمت الشركة نفسها حقًا غير مبيّن المقدار في بعض الحالات والصور إذا فرّطت أو أهملت إهمالًا صريحًا! وبالتواصل معهم وسؤالهم عن مقدار تحمل الضرر حين إخلال جانبهم لمقتضىٰ الاتفاقية أجابوا: بأن التعويض يكون بمقدار ما لحق المدعي من ضرر. وبسؤالهم إن كان من تعويض آخر فوق جبر الضرر أجابوا: بالنفي، ولمن أراد المطالبة بالتعويض فيتقدّم بدعوىٰ المطالبة إلىٰ جهات الاختصاص -لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية-، وتفصل في الطلب بناءً علىٰ معطيات الدعوىٰ.

(٣) بل حصل الاتفاق بين العلماء علىٰ أن يد الوكيل سواء في المضاربة أو غيرها يدُ أمانة. انظر: المبسوط =

فقط، أمّا ما زاد علىٰ ذلك: فهو زيادة عن الحق الواجب، ولا يجب إلا بالتنصيص عليه.

* أن العلماء قد نصّوا علىٰ براءة الذمة من حيث الأصل[1]؛ وعليه: فلا يجب علىٰ الوسيط هنا غير ما وجب عليه من ضمان الضرر الذي ألحقه بالعميل.

* أن الشرط الجزائي أمر زائد علىٰ مقتضىٰ الاتفاق، فلا يلزم إلا بالتنصيص عليه.

* أن الشرط الجزائي أمر عارض وطارئ علىٰ مقتضىٰ العقد أو الاتفاقية المبرمة بين طرفيه، والأصل في الأمور العارضة العدم[2].

فرع: هل يجوز للوسيط أن يشترط لنفسه عدم ضمان أي عملية ألحقت الضرر بالعميل؟

الذي يظهر والله أعلم التفصيل في المسألة:

أولًا: إن اشترط عدم الضمان والتعويض عند عدم التفريط والإهمال وقصد الإضرار: فيجوز له ذلك، لما يلي:

* أن يده يدُ أمانة بالاتفاق[3]، والأصل المستصحب إرادة النفع لا الإضرار.

= (١٩/ ٥٩)، بداية المجتهد (٦٤٢)، المجموع (١٤/ ١٦٦)، المغني (٥/ ٧٥)، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة عشرة والمنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٢ - ٢٧/ ١٠/ ١٤٢٢هـ في قراره رقم (١٢٣) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار) حيث نصّ حول الضمان في المضاربة، وحكم ضمان المضارب: «المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تمّ الدخول علىٰ أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية أو المشتركة. ولا يتغير بدعوىٰ قياسها علىٰ الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام. ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقًا لما ورد في قرار المجمع رقم (٣٠) (٤/ ٥) فقرة (٩) ». انظره علىٰ الرابط:

http: //www. fiqhacademy. org. sa/

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٠)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢١٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٣)، شرح القواعد الفقهية (١٠٥).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٧)، شرح القواعد الفقهية (١١٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٣٨).

(٣) انظر: المبسوط (١٩/ ٥٩)، بداية المجتهد (٦٤٢)، المجموع (١٤/ ١٦٦)، المغني (٥/ ٧٥).

* أنه لما كانت يده يدَ أمانة كان من العدل والإنصاف أن لا يتحمّل الضمان إلا في حال التعدي والتفريط.

* أنه نائب عن الوكيل (العميل)، فتصرفاته كتصرفاته[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أجمع المسلمون علىٰ معنىٰ هذا؛ فإن وصيّ اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرّف له بالأصلح فالأصلح . . .»[2].

ثانيًا: إن اشترط عدم الضمان المطلق في حال التفريط وعدمه: فيظهر للباحث عدم جواز ذلك له؛ للأسباب التالية:

* أنه شرطٌ ينافي مقتضىٰ الوكالة؛ إذ الأصل في يد الوكيل: أن يده يدُ أمانة، فلا يضمن إلا بحصول التعدي والتفريط.

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أسباب الضمان ثلاثة: الإتلاف، والتسبب للإتلاف، ووضع اليد غير الْمُؤْمَنَة»[3].

* أنه شرط ينافي الأصل المستصحب في الشريعة، وهو وجوب الضمان علىٰ المتعدي والمفرّط ابتداءً، ما لم يُسقطه صاحبه.

* أنه لما كانت المنفعة متبادلة بين طرفي العقد، كان اشتراط أحدهما البراءة في حال التعدي والتفريط اشتراطًا تأباه أصول الشريعة وفروعها؛لما فيه من الحيف والظلم الواقع علىٰ الوكيل (العميل).

ودليل المسألة: عموم قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، أي: «ولا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الذي لم يبحه الله تعالىٰ»[4].

---

(١) انظر: المبسوط (١٩/ ٥٩)، بداية المجتهد (٥٨٧)، المجموع (١٤/ ١٦٦)، المغني (٥/ ٧٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٢٥٢).

(٣) الذخيرة (٨/ ٢٩٦).

(٤) أنوار التنزيل (١/ ١٢٧).

وعموم قول النبي ﷺ في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط» متفق عليه[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء علىٰ تلقيه بالقبول: اتفقوا علىٰ أنه عام في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصًا عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطًا تخالف ما كتبه الله علىٰ عباده بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهىٰ الله عنه أو النهي عمّا أمر به أو تحليل ما حرّمه أو تحريم ما حلّله: فهذه الشروط باطلةٌ باتفاق المسلمين في جميع العقود»[2].

وعليه: يكون الشرط فاسدًا، أمّا الوكالة وما ترتّب عليها فصحيحة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل (٢٨٥)، برقم (٢١٦٨)، وأخرجه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ٧٠١)، برقم (١٥٠٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٨).

المبحث السابع

أحكام العقوبات

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد

لاشك أن العقوبة هي النتيجة المترتبة علىٰ المخالفة، ولا سبيل للمحافظة علىٰ الاستقرار إلا بها حين وقوعها، وأصل ذلك وجوهره قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، قال البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ عند هذه الآية: «كلام في غاية الفصاحة والبلاغة من حيث جعل الشيء محل ضده، وعرّف القصاص ونكّر الحياة ليدل علىٰ أن في هذا الجنس من الحكم نوعًا من الحياة عظيمًا؛ وذلك لأن العلم به يردع القاتل عن القتل، فيكون سبب حياة نفسين»[(١)]. وعليه:

فعقوبة المخالف ومتعمد الضرر بشكل عام وفي سوق الأوراق المالية بشكل خاص فيه مصلحة لبقية المستثمرين والمضاربين.

والعقوبة تنقسم بعدة اعتبارات، فمن تلك الاعتبارات: تقسيمها من حيث أنواعها، وهي إمّا أن تكون: قصاصًا أو حدًّا أو تعزيرًا.

١- فالقصاص: أن يُفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، وفقًا لما حددته الشريعة[(٢)].

---

(١) أنوار التنزيل (١/ ١٢٢).

(٢) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية (٢/ ٦٢٣).

٢- والحدّ: عقوبة مقدّرة شرعًا في معصية، لتمنع من الوقوع في مثلها[١].

٣- والتعزير: «عقوبة غير مقدّرة شرعًا، تجب حقًا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حدّ ولا كفارة غالبًا»[٢].

الحكمة من التعزير:

شرع الله تعالىٰ العقوبات بأنواعها لمصالح وغايات كبرىٰ، فمن تلك المصالح[٣]:

١- زجر الجاني وردعه واعتبار غيره به.

٢- إصلاح الجاني وتكفير سيئاته.

٣- إنصاف المجني عليه.

٤- صلاح الناس واستقامتهم.

أنواع التعزير:

العقوبة التعزيرية غير مقدرة من الشارع، فهي متفاوتة بحسب ما يقع فيه الإنسان من مخالفة؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس لأقل التعزير حدّ؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل، وترك قول وترك فعل، فقد يُعزّر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يُعزّر بهجره وترك السلام عليه حتىٰ يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خُلّفوا، وقد يُعزّر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يُعزّرون بذلك، وقد يُعزّر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فرّ من الزحف . . . وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له. وكذلك قد يُعزّر بالحبس، وقد يُعزّر بالضرب، وقد

---

(١) انظر: دقائق أولي النهىٰ (٣/ ٣٣٥).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٢٥٤). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفق العلماء علىٰ أن التعزير مشروعٌ في كل معصية ليس فيها حد» مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٤٠٢).

(٣) انظرها مفصّلةً في مجموع الفتاوىٰ (١٥/ ٢٩٠) و(٢٨/ ٣٢٩)، إعلام الموقعين (٢/ ٨٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٢٥٦)، بحث ضوابط العقوبة التعزيرية للشيخ/ عبدالله بن خنين المنشور في مجلة «القضائية» العدد الأول (٦٠).

يُعزّر بتسويد وجهه وإركابه علىٰ دابةٍ مقلوبًا . . .»[1].

فالعقوبات التعزيرية اجتهادية غير محدّدة بنوع أو شكل؛ وعليه فضابطها:

«**كل ما يسوء الشخص أو يؤلمه من قول أو فعل، ويحقق أهداف التعزير، ولا محظور فيه**»[2].

فمن العقوبات: الوعظ، والتوبيخ، والإشهار، والهجر، والتهديد، وأخذ المال، والحبس، وحرمان بعض الحقوق، والعزل عن الولاية، والنفي أو التغريب من البلد، والجلد، والقتل وغيرها. وللعلماء تفصيل طويل حيال ذلك في مواضع متفرقة من مصنفاتهم.

وبالنظر للعقوبات الصادرة من جهة الاختصاص للمخالفين لنظام السوق المالية ولوائحه: نجد أنها من قبيل العقوبات التعزيرية، وهذه العقوبات التي نصّ عليها النظام ولائحته، وصدرت به مجموعة قرارات في فصل منازعات الأوراق المالية[3]، في مجملها تنقسم إلىٰ قسمين[4]:

---

(١) السياسة الشرعية (٩٢).

(٢) ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية (٦٤). ولذلك ينصّ أهل القانون والاختصاص علىٰ أن جوهر العقوبة وغايتها تحصيل الألم للمخالف، ومكافحة السلوك الإجرامي لديه، فإذا انتفىٰ الألم: انتفت الغاية المرجوة؛ ولذا نجدهم يعرّفون العقوبة بأنها: إيلام يصيب المحكوم عليه كرهًا بسبب، وعلىٰ قدر الجريمة التي ارتكبها. انظر: تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية (٣١١)، وأصول علم الجزاء الجنائي (٥٣) نقلًا عن المصدر السابق (٣١٢).

(٣) انظر علىٰ سبيل المثال قرار رقم (٦٦٥/ل/د ١/ ٢٠٠٩م لعام ١٤٣١هـ) في موقع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية علىٰ الرابط:

http://www.crsd.org.sa/Ar/Disputes/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%201431/31-665.pdf

وقرار رقم (٦٦٣/ل/د١/ ٢٠٠٩م لعام ١٤٣١هـ) في موقع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:

http:=//www.crsd.org.sa/Ar/Disputes/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%201431/31-663.pdf

(٤) انظر: المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية (٤٠) ضمن إصدارات هيئة السوق المالية، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية (١٢).

أولًا: العقوبات العامة، وتتمثل بالآتي:

١- الإنذار.

٢- إلزام الشخص بالتوقف، أو الامتناع عن الوقوع في العمل موضوع الدعوىٰ.

٣- إلزام الشخص باتخاذ الخطوات اللازمة لتجنب وقوع المخالفة، أو معالجة نتائجها.

٤- تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفة، أو إلزام المخالف بدفع مكاسب المخالفة.

٥- تعليق تداول الورقة المالية.

٦- منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار للفترة اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.

٨- الحجز والتنفيذ علىٰ الممتلكات.

٩- المنع من السفر.

١٠- المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق.

١١- الغرامة المالية.

١٢- مصادرة الأرباح.

ثانيًا: العقوبات الخاصة: وتتمثل في:

١- السجن والحبس.

٢- الغرامات المالية[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أصلٌ متفق عليه أن كل من فعل محرّمًا أو ترك واجبًا استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدّرة بالشرع كان تعزيرًا يجتهد فيه ولي الأمر فيُعاقب . . .»[2].

---

(١) وللباحثين وأهل الاختصاص تقاسيم مختلفة لأنواع العقوبات منها: ١- تقسيمها إلىٰ: عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية. ٢- تقسيمها باعتبارها: عقوبات أصلية، وغير أصلية. انظر للاستزادة: تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية (٣١٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٢٧٩).

ويقول: «حكم الشريعة أن من وجب عليه حقٌ وهو قادرٌ علىٰ أدائه: فإنه يُعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتىٰ يؤدي، سواءٌ كان الحق دينًا عليه أو وديعة عنده أو مال غصب أو عارية أو مالًا للمسلمين، أو كان الحق عملًا . . . وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . . .»[1].

فرع: متىٰ تعتبر المخالفة مستحقة العقاب بمنظور الجهات المختصة في الهيئات الإشرافيةواللجان المتخصصة؟ في هذا الباب ثلاثة توجهات[2]:

الأول: اعتبار المخالفة المستحق صاحبها للعقوبة بحسب عددها، فكل عملية يجريها المخالف وهي مجرّمة: فإن العقوبة تطوله، حتىٰ لو تكررت منه في الشركة نفسها.

الثاني: اعتبار المخالفة بحسب جنسها، فيستحق المخالف عقوبة واحدة في جنس كل مخالفة، فتكرار سحب الأمر قبل التنفيذ لو حصل من المخالف مرارًا فلا تطوله إلا عقوبة واحدة. ولو حصل منه ذلك مع محاولة التأثير في سعر الإغلاق: فإنها تعتبر مخالفتين يستحق عليهما العقوبة.

الثالث: اعتبار المخالفة بحسب الشركة التي وقعت عليها المخالفة، فلو ارتكب المخالف مجموعة مخالفات كتكرار سحب الأمر قبل التنفيذ ومحاولة التأثير في سعر الافتتاح والإغلاق في شركة واحدة: فإن العقوبة تكون واحدة، ولو حاول التأثير في سعر الافتتاح في شركتين: فيستحق عقوبتين[3].

شروط التعزير وضوابطه المحققة لغايته:

لتتحقق الغاية المرجوة من العقوبة التعزيرية لابد من وضع ضوابط وشروط لها، وقد ذكر العلماء والباحثون شروطًا لذلك، وهي علىٰ سبيل الإجمال[4]:

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٣٧).

(٢) حسب ما أفادني أعضاء لجنة الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

(٣) وهذا هو المعمول به في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وإن كان التوجه الثاني -في نظر الباحث- هو الأوجه والأعدل.

(٤) وهذه الضوابط ذكرها العلماء سابقًا ونصوا عليها، وهي مبثوثة في كتبهم ومؤلفاتهم، وفي بعضها خلاف وأقوال -وليس هذا محل تفصيله-، وقد جمعها واستخلصها فضيلة الشيخ عبدالله بن خنين حفظه الله =

١- شرعية العقوبة التعزيرية؛ فلا جريمة ولا عقوبة إلا بدليل.

٢- أن لا تبلغ العقوبة الحدّ في جنسها؛ إذ الجرائم الحدّية لها عقوبة من الشارع لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان.

٣- ألاّ تكون العقوبة قليلة لا تتلاءم مع الجريمة.

٤- أن تكون العقوبة محققة للغاية منها من زجر وردع وإصلاح وحماية الآخرين.

٥- الأمن من الحيف.

٦- أن تكون العقوبة من جنس الجريمة ما أمكن.

٧- أن تكون العقوبة من جنس العقوبة الحدّية في جنسها من الجرائم ما أمكن.

٨- أن لا تتعدّىٰ العقوبة إلىٰ غير الجاني.

٩- أن يتم التدرج في العقوبة.

١٠- التوازن بين العقوبة والجريمة.

١١- التوازن بين العقوبة والجاني.

١٢- اعتبار المآلات عند تقدير العقوبة.

١٣- مراعاة الفروق بين الجرائم والجناة.

وسنتناول ثلاثة أنواع من العقوبات: العقوبة المالية، واستعادة الأرباح وحسمها، والحبس.

= في بحثه المحكّم «ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية» (٧٦) وما بعدها. وانظر للاستزادة: رد المحتار علىٰ الدر المختار (٤/ ١٥)، الذخيرة (١٢/ ١١٩)، غياث الأمم (٤٣٠)، مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٤٦٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٧٩). وفي الكتب القانونية الاقتصادية انظر: تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية (٣١١).

المطلب الأول

العقوبة المالية

المراد بالعقوبة المالية من خلال واقع الأسواق المالية: أن يصدر قرار من الجهة المختصة بإلزام المدعىٰ عليه بدفع مبلغ معين، بعد ثبوت قيامه بما يُخالف الشرع والنظام، أو أحدهما.

وبالنظر للقرارات الصادرة من الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية «لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية»[(١)]، نجد أنها أصدرت مجموعة قرارات تضمنت عقوبة مالية علىٰ المدعىٰ عليه، منها علىٰ سبيل المثال:

ما صدر في القضية الجزائية رقم (٦٦٥/ل/د ١/ ٢٠٠٩م لعام ١٤٣١هـ)[(٢)]، التي حكمت علىٰ المدعىٰ عليه بمجموعة عقوبات منها: غرامة مالية قدرها (٤٥٠,٠٠٠) ألف ريال.

وكذا القضية الجزائية رقم (٦٦٤/ل/د ١/ ٢٠٠٩م لعام ١٤٣١هـ)[(٣)] حيث أصدرت

---

(١) وهي لجنة مُنشأة من قِبل هيئة السوق المالية، تتكون من مستشارين قانونيين متخصصين في فقه المعاملات والأسواق المالية، يعيّنهم مجلس هيئة السوق المالية لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتختص بالنظر في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص. انظر: دليل المصطلحات الاستثمارية (٢)، والمادة (٢٥) من نظام السوق المالية (١٨) ضمن إصدارات هيئة السوق المالية، حيث فصّلت كل ما يتعلق بهذه اللجنة.

(٢) انظر القرار في موقع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية علىٰ الرابط:
http://www.crsd.org.sa/Ar/Disputes/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%201431/31-665.pdf

(٣) انظر القرار في موقع لجنة الفصل في منازعات لأوراق المالية علىٰ الرابط:
http://www.crsd.org.sa/Ar/Diputes%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%201431/31-664.pdf

قرارًا بعقوبة مالية علىٰ المدعىٰ عليه قدرها (١٠٠,٠٠٠) ألف ريال.

وصدر عنها أيضًا في القضية الجزائية رقم (٦٦٣/ ل/ د١/ ٢٠٠٩م لعام ١٤٣١هـ)[١] بعقوبة مالية علىٰ المدعىٰ عليه قدرها (٥٠,٠٠٠) ألف ريال. وغير ذلك من القرارات.

فما حكم هذا النوع من العقوبات التعزيرية؟

اختلف العلماء في حكم التعزير بالمال علىٰ قولين:

القول الأول: لا يجوز التعزير بالمال.

وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة[٢].

حجتهم:

١- الإجماع علىٰ تحريم التعزير بالمال. وممّن نقل الإجماع: الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «... وذلك أن الحكم كان في أول الإسلام يُوجب عقوبات بأفعال في أموال ويُوجب عقوبات في أبدان باستهلاك أموال ... حتىٰ نُسخ ذلك بتحريم الربا ...»[٣].

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن دعوىٰ النسخ غير مسلّمة لوجود الخلاف في المسألة وورود الآثار علىٰ التعزير الماليوسيأتي ذكرها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ مُجيبًا علىٰ دعوىٰ الإجماع من وجهين: «**أحدهما**: أن ما ادّعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف. **والثاني**: أن النسخ إنما يُصار إليه إذا عُلم التاريخ، وليس هنا علم بذلك»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «من قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق

---

(١) انظر القرار علىٰ رابط موقع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:
http://www.crsd.org.sa/Ar/Disputes/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%201431/31-663.pdf

(٢) رد المحتار (٤/ ٦٢)، بلغة السالك (٤/ ٥٠٤)، الأم (٤/ ٢٦٥)، الإنصاف (١/ ٤٨٤). وانظر: المجموع (٥/ ٣٣٤)، الطرق الحكمية (٢٢٦)، نيل الأوطار (٤/ ١٤٦).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٦).

(٤) المجموع (٥/ ٣٣٤).

ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقط غلط علىٰ مذهبهما، ومن قال مطلقًا من أي مذهب كان فقد قال قولًا بلا دليل، ولم يجيء عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرّم جميع العقوبات المالية؛ بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة بذلك بعد موته دليلٌ علىٰ أن ذلك محكم غير منسوخ . . . والمدّعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة، وهذا شأن كثير ممّن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوىٰ النسخ . . .»[1].

وبنحوه ذكر ابن القيم رحمه الله بعد أن ساق الآثار علىٰ التعزير المالي وقال: «. . . والمدّعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم الجواز، فمذهب أصحابه عيارٌ علىٰ القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادّعىٰ أنها منسوخة بالإجماع، وهذا غلط أيضًا، فإن الأمر لم تُجمع علىٰ نسخها، ومُحال أن ينسخ الإجماع السنة، لكن لو ثبت الإجماع لكان دليلًا علىٰ نص ناسخ»[2].

٢- عموم الآيات والأحاديث الدالة علىٰ تحريم أخذ الأموال بغير حق؛ ومنها:

قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم . . .**» الحديث[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**كل المسلم علىٰ المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[4]، وغيرها من الأدلة.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١١١).

(٢) الطرق الحكمية (٢٢٦).

(٣) رواه مسلم، وسبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ (٨٤٦)، برقم (٦٠٦٦)، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٢/ ١١٩٣)، برقم (٢٥٦٤)، واللفظ له.

وجه الدلالة مما سبق: أن الشارع نهىٰ وحذّر من أخذ المال بغير حق وراعىٰ جانبه وشدّد فيه، والعقوبة بالمال من جنس أخذه بالباطل لعدم وجود المقابل، والنهي يقتضي الفساد.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق أحاديث وروايات النهي عن الاعتداء علىٰ الدم والمال والعرض: «فتضمنت هذه النصوص كلها أن المسلم لا يحل إيصال الأذىٰ إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق»[1].

ويمكن الإجابة عن ذلك من عدة أوجه:

الأول: أن أخذ المال بحق ليس مشمولًا بالأدلة السابقة.

الثاني: أن هذه العمومات مخصوصة بأدلة أخرىٰ تدل علىٰ الجواز.

الثالث: أن العقوبة بالمال واقعةٌ علىٰ مقابل، وهو ما حصل من المخالفات المنهيّة[2].

٣- عدم ورود التعزير بالمال عن الشارع أو ممّن يُقتدىٰ به.

وأُجيب عن ذلك: أن عدم العلم لا يعني العدم، وقد ورد في التعزير بالمال آثار ومرويات تدل علىٰ جوازه وحصوله[3]، وسيأتي ذكرها.

٤- أن التعزير بالمال قد يُغري الظلمة من الولاة فيأخذون أموال الناس بالباطل، فيُمنع سدًّا للذريعة.

ويمكن الإجابة عن ذلك: أن هذه مجرد دعوىٰ، والاسترسال بمثلها يُؤدي إلىٰ القول بمنع التعزير بالجلد؛ إذ قد يقال أنه يُفضي إلىٰ أن يعمد الولاة الظلمة إلىٰ الزيادة فيه إلىٰ القتل! ولا قائل بذلك، كما أن مناط تنفيذ العقوبة المالية ليس إلىٰ الولاة بل إلىٰ القضاة العالمين بأحكام الله وشرعه[4].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٨٢).

(٢) الغش وأثره في العقود (٢/ ٧٣٥). بتصرف.

(٣) انظر: الطرق الحكمية (٢٢٦).

(٤) انظر للاستزادة: الغش وأثره في العقود (٢/ ٧٣٦).

القول الثاني: يجوز التعزير بالمال.

وهو مروي عن أبي يوسف من الحنفية[(١)]، وقول عند المالكية[(٢)]، وقول الشافعي في القديم[(٣)]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، وابن القيم[(٥)].

حجتهم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

وجه الدلالة: أن الآية دليل علىٰ جواز العقوبة المالية، يُؤيده ما رُوي في سبب نزولها كما روىٰ ابن عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ حرّق نخل بني النضير وقطع، وهي البُوَيْرَةُ[(٦)]، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾)[(٧)].

٢- ما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن الثمر المُعلّق، فقال: «ما أصاب من ذي حاجة غير متخذٍ خُبنةً[(٨)] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئًا منه بعد أن

---

(١) رد المحتار (٤/ ٦١). ومن الحنفية من ضعف رواية الجواز عن أبي يوسف. ووجهها بعضهم علىٰ فرض ثبوتها: أن معنىٰ التعزير بأخذ المال: إمساك شيء من ماله عنه مدةً لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال. انظر: المرجع السابق.

(٢) حاشية العدوي (٨/ ١١٠).

(٣) المجموع (٥/ ٣٣٤).

(٤) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٥/ ١١٣).

(٥) الطرق الحكمية (٢٢٤).

(٦) البويرة: ذكر الحافظ بأنها مكان معروف بين المدينة وتيماء، ويُقال لها البُوَيْلَةُ باللام بدل الراء. فتح الباري (٧/ ٣٣٣).

(٧) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ (٦٩٣)، برقم (٤٨٨٤). ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (٢/ ٨٣٣)، برقم (١٧٤٦).

(٨) الخبنة: ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلىٰ فوق، ويُقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي: قد رفع خبنته، والمعنىٰ: لا يأخذ من الثمار شيء في ثوبه. انظر: معالم السنن (٢/ ٩٠)، حاشية السيوطي علىٰ سنن النسائي (٨/ ٨٥).

يؤويه الجَرِينُ[1] فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»[2].

وجه الدلالة: أن الشارع أوجب الغرامة، وإيجابه دليل جواز التعزير بالمال[3].

٣- ما ورد في حديث بهز بن حكيمعن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرّق إبل علىٰ حسابها، من أعطها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله، عزمة[4] من عزمات ربنا ﷻ، ليس لآل محمد منها شيء»[5].

---

(١) الجرين: حرز الثمار، وهو موضع تجفيف التمر. انظر: معالم السنن (٣/ ٣٠٥)، نيل الأوطار (٧/ ١٥٢).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٦٨٠)، برقم (٤٩٦١). وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٦١٧)، برقم (٤٣٩٠). والترمذي وقال: «هذا حديث حسن»، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣١٣)، برقم (١٢٨٩). والحاكم في مستدركه في كتاب الحدود (٤/ ٤٢٣) برقم (٨١٥١) وقال: «هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر». وأوقفه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود باب في الرجل يسرق التمر والطعام (٥/ ٥٢٠) برقم (٢٨٥٨٤) فقال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «. . . وليس في شيء من الثمار قطع، حتىٰ يأوي الجرين». ورواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب اللقطة، باب سرقة الثمر والكثر (١٠/ ٢٢٣) برقم (١٨٩١٨)، موقوفًا علىٰ عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «من أخذ من الثمر شيئًا فليس عليه قطع حتىٰ يؤويه إلىٰ المرابد والجرائن، فإن أخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار: قطع، والمرابد أيضًا الجرائن». والحديث حسنه الترمذي ولم يروي ما ورد في السرقة، وابن المقلن والألباني. انظر: نصب الراية (٣/ ٣٦٣)، البدر المنير (٨/ ٦٥٣)، التلخيص الحبير (٢/ ٣١٣)، إرواء الغليل (٨/ ٦٩).

(٣) انظر: المدخل إلىٰ فقه المعاملات المالية (١٨٣).

(٤) العزمة: هي الجد في الأمر، والمعنىٰ: أن أخذ ذلك بجدّ فيه. سبل السلام (١/ ٥٢١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/ ٢٢٠)، برقم (٢٠٠١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (٣٣٧)، برقم (٢٤٤٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢٣٣)، برقم (١٥٧٥). قال ابن الملقن: «وإسناد هذا الحديث صحيح إلىٰ بهز، واختلف الحفّاظ في الاحتجاج بحديث بهز، فقال يحيىٰ بن معين: هو ثقة. وسُئل أيضًا عن أبيه وجده، فقال: إسناد صحيح إذا كان دونه ثقة. قلت -أي ابن الملقن-: وهذا الحديث رواه عنه أبو أسامة حمَّاد بن أسامة، ويحيىٰ بن سعيد، =

وجه الدلالة: أن الشارع قد عاقب مانع الزكاة بالمال، وعقوبته دليل الجواز.

واعتُرض علىٰ الحديث بعدة اعتراضات:

الأول: أنه حديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة.

الثاني: علىٰ التسليم بقبوله، فإن المقصود به الزجر والوعيد لا الحقيقة[1].

الثالث: أن المقصود بمعناه كما ذكر إبراهيم بن إسحاق الحربي[2]: أنّا «آخذوها من شطر ماله، أي: تَجْعَلُ ماله شطرين فيتخير عليه المُصَدِّقُ، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبةً لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا»[3].

ويمكن الإجابة عن هذه الاعتراضات:

أولًا: أن درجة الحديث محل اجتهاد ونظر؛ ولذا حسنه بعض الأئمة[4]، وعلىٰ التسليم بضعفه فيمكن اعتباره بمجموع طرقه للاعتضاد، وقد قامت الأدلة والآثار الأخرىٰ علىٰ العقوبة المالية وجوازها.

ثانيًا: لا يصح حمل الحديث علىٰ الزجر والوعيد دون إعمال حقيقته، يقول

= ومعتمر، وعبدالوارث. وقال علي بن المديني: ثقة، وكذلك قال النسائي، وقال أبو داود السجستاني: هو عندي حجة. وقال مرة أخرىٰ: أحاديثه صحاح ... وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ ما قدمنا ذكره من تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرّجاه. وأشار الحاكم بذلك إلىٰ مقالته في أول كتب الإيمان: لا أعلم خلافًا بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بهز بن حكيم وأنه يجمع حديثه. قال: وقد ذكره البخاري في الجامع الصحيح . . .» إلىٰ آخر ما قال، ونقل عن أبي حاتم بن حبان في الضعفاء قوله: إنه كان يُخطئ كثيرًا، ونقل عن الشافعي وأبي حاتم الرازي وابن حزم وغيرهم عدم الاحتجاج به، لاسيما روايته عن أبيه عن جده. انظر للاستزادة: البدر المنير (٥/ ٤٨٣)، وبنحوه ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣١٣)، وقال عن قول ابن الطَّلاَّع وابن حزم في جهالة بهز وعدم عدالته: «وهو خطأ منهما، فقد وثقه خلق من الأئمة». وحسنه الألباني وقال: «وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم» إرواء الغليل (٣/ ٢٦٤).

(١) انظر: تهذيب السنن (٢/ ١٩٤).

(٢) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر، أبو إسحاق الفقيه المحدث الحافظ الزاهد الحنبلي، تفقه علىٰ الإمام أحمد، وكان أحد الناقلين لمذهبه، من مصنفاته: «غريب الأحكام»، «ودلائل النبوة»، توفي سنة (٢٨٥هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٨٦).

(٣) نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن إبراهيم الحربي. انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣١٣).

(٤) انظر: البدر المنير (٥/ ٤٨١)، التلخيص الحبير (٢/ ٣١٣)، إرواء الغليل (٣/ ٢٦٤).

ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «وقول من حمل ذلك علىٰ سبيل الوعيد دون الحقيقة في غاية الفساد، ينزّه عن مثله كلام النبي ﷺ، وقول من حمله علىٰ أخذ الشطر الباقي بعد التلف باطل؛ لشدة منافرته وبُعده عن مفهوم الكلام، ولقوله ﷺ: » فإنّا آخذوها وشطر ماله«، وقول الحربي إنه وشطر بوزن شغل: في غاية الفساد، ولا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف»[1].

٤- إجماع الصحابة علىٰ جواز العقوبة بالمال إتلافًا وأخذًا، وقد ورد في ذلك آثار كثيرة ومتعددة[2]، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو إجماع الصحابة -أي: التعزير بالمال-، فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جدًا ولم ينكره منهم منكر، وعمر يفعله بحضرتهم وهم يقرونه ويساعدونه عليه ويصوبونه في فعله»[3].

ويمكن الاعتراض عليه: بعدم التسليم بالإجماع لوجود المخالف في المسألة.

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة والمناقشات وحيث ظهر أن المسألة خالية من إجماع يرفع الخلاف؛ فالأقرب للصواب والله أعلم القول بالجواز المشروط، **وهذه الشروط إضافة إلىٰ شروط وضوابط التعزير التي سبق ذكرها هي**:

* أن يكون لها مصرف يعود نفعه علىٰ المسلمين.
* أن لا تؤدي إلىٰ مفسدة أعلىٰ منها.
* أن لا تؤدي إلىٰ الربا.
* أن يتناسب مقدارها مع طبيعة وعِظم المخالفة.
* أن لا يكون المقصود منها الإضرار بعموم المسلمين.

---

(١) تهذيب السنن (٢/ ١٩٤).

(٢) منها: تحريق عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المكان الذي يُباع فيه الخمر، وتضمين عمر لحاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثلي قيمة الناقة التي غصبها عَبيده وانتحروها، وتحريقه لقصر سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما احتجب عن الرعية، وتحريق علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طعام المحتكرين، وغير ذلك. انظر للاستزادة: الطرق الحكمية (٢٢٥)، نيل الأوطار (٤/ ١٤٨).

(٣) الطرق الحكمية (٢٢٨).

* أن تُطبّق في مجال معين ومحدود، كمن تكررت مخالفته، أو عَظم ضرره وفساده.

وسبب الترجيح:

* ما جاء في مدلول وسبب نزول قول الله تعالىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا . . .﴾ [الحشر: ٥] الآية.

* أن ذلك وارد وثابت من قول رسول الله ﷺ وفعل أصحابه من بعده.

* أن أخذ المال من المخالف -بشروطه- نوع من التعزير، والأصل في التعزير بأشكاله وصوره الجواز ما لم يخالف نصًا عن الله ورسوله، وقد انتفىٰ دليل المخالفة وقام دليل الجواز والمشروعية.

* أن أخذ المال تعزيرًا من المخالف -بشروطه- أخذٌ للمال بوجه حق.

* أن أخذ المال تعزيرًا من المخالف -بشروطه- مصلحة لا تخفىٰ، والقاعدة الفقهية تنص علىٰ أن التصرف علىٰ الرعية منوط بالمصلحة[(١)].

* أنه «في عصرنا الحاضر، حيث نظمت شئون الدولة، ورُقبت أموالها، وحيث تقرر الهيئة التشريعية الحدّ الأدنىٰ والحدّ الأعلىٰ للغرامة، وحيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم: لم يعدّ هناك محل للخوف من مصادرة أموال الناس بالباطل . . .»[(٢)].

والله أعلم.

وبناءً علىٰ القول الراجح يُقال:

بالنظر لنظام السوق المالية فقد نصّ في مادته التاسعة والخمسين في فقرة (ب): «يجوز للهيئة[(٣)] . . . أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية علىٰ الأشخاص المسئولين عن مخالفة متعمّدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة ولوائح السوق،

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٤)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٩٣).

(٢) التشريع الجنائي (١/ ٧٠٦).

(٣) أي: هيئة السوق المالية باعتبارها المدّعي العام، ومسئولة عن السوق وتنظيمه، حسب ما هو مبيّن في المادة الخامسة من النظام ذاته (٧)، ضمن إصدارات هيئة السوق المالية

وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية علىٰ أي شخص مسئول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه وقواعد الهيئة ولوائح السوق، ويجب أن لا تقل الغرامة المفروضة من قِبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال، وألاّ تزيد علىٰ مئة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدّعىٰ عليه»[١].

وبمثل هذه الغرامة جاء في المادة الستين من النظام ذاته في عقوبة الممارس للوساطة دون ترخيص[٢].

كما يمكن إيقاع عقوبة إضافية تسمىٰ في التشريعات الأخرىٰ بالعقوبة التكميلية[٣]، وهي المنصوص عليها في المادة التاسعة والخمسين في فقرتها (أ) ومنها:

١- الإنذار الشخصي.

٢- إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوىٰ.

٣- إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة.

٤- تعليق تداول الورقة المالية.

٥- منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.

٦- الحجز والتنفيذ علىٰ الممتلكات.

٧- المنع من السفر.

٨- المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق[٤].

وقد صدر بالعقوبات التكميلية إضافة للعقوبة المالية مجموعة من الأحكام والقرارات من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، منها علىٰ سبيل المثال قرار

---

(١) نظام السوق المالية (٤١)، ضمن إصدارات هيئة السوق المالية.

(٢) انظر: نظام السوق المالية (٤١)، ضمن إصدارات هيئة السوق المالية.

(٣) انظر: المسئولية الجنائية عن ترويج البيانات والمعلومات غير الصحيحة (٢٥٦).

(٤) نظام السوق المالية (٤٠) ضمن إصدارات هيئة السوق المالية.

رقم (٦٦٣/ل/د١/ ٢٠٠٩م لعام ١٤٣١هـ)[١]، وقرار رقم (٧٩٨/ل/د ١/ ٢٠١٠م لعام ١٤٣١هـ)[٢].

وعليه: فالأحكام والقرارات الصادرة من جهات الاختصاص والمتمثلة في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومن ورائها لجنة الاستئناف في المملكة العربية السعودية علىٰ المخالفين: جائزة بشروطها؛ وذلك لما سبق ذكره من الأدلة والتعليلات، ولأن أخذ المال تعزيرًا من المخالف -في حقيقته- من جنس معاقبة المتلاعبين ومريدي التضليل علىٰ جمهور المتعاملين في السوق؛ إذ مقصودهم أكل أموال الناس بالباطل فعُقبوا بنقيض قصدهم[٣].

وأمّا آلية التعزير المالي في الأسواق العالمية الأخرىٰ فلها مسلكان:

الأول: الغرامة المقننة: وهي التي تتماشىٰ مع نظام السوق المالية السعودي، والتي يكون مقدارها معلومًا بين حدّين أدنىٰ وأقصىٰ، وينصّ عليها القانون، ويجتهد ناظر القضية فيما بين الحدّين[٤].

الثاني: الغرامة النسبية: وهي التي لا يحددها القانون بمبلغ معين، بل يجعلها

---

(١) انظر القرار علىٰ رابط موقع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:
http://www.crsd.org.sa/Ar/Disputes/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%201431/31-663.pdf

(٢) انظر القرار علىٰ رابط موقع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:
http://www.crsd.org.sa/Ar/Disputes/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%201431/31-798.pdf

(٣) انظر للاستزادة: المسئولية الجنائية عن ترويج البيانات والمعلومات غير الصحيحة في سوق الأوراق المالية (٢٤٩).

(٤) وقد أخذ بها النظام الفرنسي في عدة جرائم وجعل حدّها الأقصىٰ مليون وخمسمئة ألف يورو في حالة العقوبة الموقعة علىٰ الشخص الطبيعي. أمّا إذا كان المحكوم عليه شخصًا معنويًا فإنها تصل إلىٰ خمسة أضعاف الحد الأقصىٰ المقرر للشخص الطبيعي، أي: إنها تصل إلىٰ سبعة ملايين يورو، وذلك في مثل جريمة نشر وإشاعة المعلومات غير الصحيحة والمضاربة غير المشروعة. انظر: المسئولية الجنائية عن ترويج البيانات والمعلومات غير الصحيحة (٢٥٠) وما بعدها، و(٢٧٩) وما بعدها، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية (٣٢٥).

نسبية تتمشّىٰ مع الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها، أو تقدر بالقياس إلىٰ عنصر معين كقيمة المال محل الجريمة.

وهذه الطريقة فيها ربط النسبة بين مقدار النفع أو الربح وبين مقدار العقوبة، فقد تتضاعف العقوبة إلىٰ عشرة أضعاف[1].

حكم المسلكين السابقين:

بالنظر لما سبق ذكره لآلية التعزير بالمال في سوق الأوراق المالية؛ يُقال:

ليس في الشريعة ما يمنع من تحديد الغرامة ابتداءً؛ لعدم التحديد المسبق من الشارع[2]، ولولي الأمر أن يحدد ما يراه يتناسب مع كل مخالفة وطبيعتها؛ لكون التصرف علىٰ الرعية منوطًا بالمصلحة، كما أنه لا مانع شرعًا من تقدير قيمة التعزير بناءً علىٰ النسبة، فكلما ازداد حجم الجرم وعَلَا الربح غير المشروع زادت القيمة المالية التعزيرية. والهدف والغاية من ذلك كله: الزجر والإصلاح والإنصاف، فالآلية والمقدار في العقوبة تدور في فلكها أينما تحققت فثمّ هو -أي: التعزير المناسب-.

وفيما يتعلق بالحدّ الأعلىٰ والأدنىٰ للعقوبة المالية حسب ما ورد في نظام السوق المالية السعودي:

فبناءً علىٰ أن الغرامة مقننة: فأرىٰ أن يُعاد النظر في تقديرها، فلم تعدّ الغرامة ما بين (١٠,٠٠٠) آلاف ريال إلىٰ (١٠٠,٠٠٠) ألف ريال كافية لتحقيق الغايات من مشروعية التعزير؛ ولذا نجد في بعض الأحكام والقرارات الصادرة من لجنة الفصل

---

(١) وهذه الطريقة هي التي يُنادي بها كثير من المهتمين بهذا الجانب؛ إذ يرون أن كثيرًا من المخالفين يحققون أرباحًا خيالية نتيجة مخالفتهم وتلاعبهم، في المقابل تكون عقوبتهم يسيرة لا تتناسب مع الحجم الهائل للربح! فمثلًا: في البورصة المصرية حققت إحدىٰ الشركات المتلاعبة أرباحًا خيالية تعدّت الملايين، في المقابل فُرِض عليها عقوبة مالية قدرها خمسون ألف جنيه! انظر: أحوال البورصة المصرية (٤٤). وانظر للاستزادة: الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية (١٩١)، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة (٣٩١)، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية (٣٢٥)و (٣٨٧)، المسئولية الجنائية عن ترويج البيانات والمعلومات غير الصحيحة (٢٥٠)، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية (٣٢٥).

(٢) انظر: حكم المضاربة في أسواق المال وآثارها الاجتماعية والاقتصادية (١٠٥).

في منازعات الأوراق المالية البون الشاسع ما بين الغرامة والأرباح التي حققها المتلاعب، فعلىٰ سبيل المثال: في قرار رقم (٤٣/ل/د ١/ ٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ)[١] تمّت معاقبة المتلاعب بغرامة مالية بقيمة (٥٠٠,٠٠٠) ألف ريال لمجموعة من المخالفات كل مخالفة وصلت للحدّ الأعلىٰ بـ (١٠٠,٠٠٠) ألف ريال، بينما كانت المكاسب التي حققها بقيمة (١٦,٨٣٧,٢٢٤) مليون ريال[٢]!

وعليه وبعد مناقشة أعضاء لجنة الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية حيال ذلك:

أرىٰ أن يكون الحدّ الأدنىٰ للعقوبة المالية كما ورد في النظام بقيمة (١٠,٠٠٠) آلاف ريال، والأعلىٰ بقيمة (٥,٠٠٠,٠٠٠) ملايين ريال، بالإضافة للعقوبات الأخرىٰ، ولناظر القضية الاجتهاد ما بين ذلك. والله أعلم[٣].

---

(١) انظر القرار علىٰ رابط موقع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:
http: //www. crsd. org. sa/Ar/Disputes/27-43. pdf

(٢) ومع كون هذا المبلغ الذي حققه المتلاعب تمّت مصادرته حسب ما ورد في القرار، إلا أن هذا المكسب الذي حققه يدل علىٰ الكفاءة المالية العالية، ومعاقبته بـ (٥٠٠,٠٠٠) ألف ريال لا تمثل ثقلًا كبيرًا يحقق الغاية التعزيرية.

(٣) انظر للاستزادة حيال تشديد العقوبة المالية لجرائم الأسواق المالية مع المقارنة بالأنظمة المعمول بها في مجموعة من البورصات: الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية (١٩١)، المسئولية الجنائية عن ترويج البيانات والمعلومات غير الصحيحة (١٦٦)، أحوال البورصة المصرية (٤٤)، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة (٣٩١)، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية (٣٢٤) و(٣٨٧).

المطلب الثاني

استعادة الأرباح وحسمها

الأصل المستصحب أنه لا يجوز أخذ مال بغير وجه حق، لقول النبي ﷺ كما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم . . .**» الحديث[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر أيضًا: «**بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟!**»[2].

قال ابن القيم رحمه الله: «الناس مسلطون علىٰ أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئًا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم»[3].

حكم استعادة الأرباح وحسمها بناءً على مخالفة تلاعب أو تضليل:

الحديث في هذه المسألة مبني علىٰ مسألة حكم التعزير المالي التي سبق بحثها؛ وذلك لأن استعادة الأرباح والحسم منها نوع من العقوبة المالية. وقد سبق أن القول الراجح هو الجواز المشروط.

وأصل عقوبة الاستعادة ما ورد في حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا علىٰ صدقات بني سُليم، يُدعىٰ ابن اللُّتْبِيَّة[4]، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: «**فهلاّ جلست في بيت أبيك وأمك**

---

(١) رواه مسلم، وسبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم، وسبق تخريجه.

(٣) الطرق الحكمية (٢١٥).

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وابن اللتبية المذكور اسمه عبدالله فيما ذكر بن سعد وغيره، ولم أعرف اسم أمه». فتح الباري (٣/ ٣٦٦)، وقال في موضع آخر: «واللتبية: أمه، لم نقف علىٰ تسميتها» (١٣/ ١٦٥).

حتىٰ تأتيك هديتك إن كنت صادقًا» ثم خطبنا، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «**أما بعد؛ فإني أستعمل الرجل منكم علىٰ العمل مما ولاّني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتىٰ تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رُغَاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَر**» ثم رفع يديه حتىٰ رُئي بياض إبطه، يقول: «**اللهم هل بلغت؟**» بصر عيني وسمع أذني[1].

وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه استعاد أموالًا لعمّاله الذين بعثهم إلىٰ الأمصار[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وما أخذه العُمّال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق: فلولي الأمر العادل استخراجه منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل»[3].

واستعادة الأرباح وحسمها كالعقوبة والتعزير المالي؛ لأن كلًا منهما يمسّ المصالح المالية للمحكوم عليه، إلا أن ثمّة فروقًا بينهما، وهي:

١- أن الاستعادة تنصّب علىٰ مال معين بذاته؛ لذا فهي تؤدىٰ عينًا، فيترتب عليها نقل ملكية شيء معين إلىٰ ذمة الدولة بدون مقابل.

بينما الغرامة أو التعزير المالي تنشئ حقًا للدولة في اقتضاء مبلغ معين في ذمة المحكوم عليه، بمعنىٰ أنها تتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين شخصي للدولة،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدىٰ له (٩٦١)، برقم (٦٩٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٢/ ٨٨٩)، برقم (١٨٣٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) فمن ذلك ما جاء في كتاب الأموال لابن زنجويه (٦٠٥) برقم (٩٩٦): فيما يرويه ابن سيرين رحمه الله قال: لما قدم أبو هريرة من البحرين، قال له عمر: يا عدو الله وعدو كتابه، أسرقت مال الله؟ قال: لست بعدوٍّ الله ولا عدوٍّ كتابه، ولكني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله، قال: من أين اجتمعت لك عشرة آلاف؟ قال: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق، وسهامي تلاحقت، فقبضها منه. قال أبو هريرة: فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين. ومن ذلك أيضًا: ما ذكره الطبري رحمه الله في تاريخه تاريخ الرسل والملوك (٤/ ٢٢٠): استعمل عمر عتبة بن أبي سفيان علىٰ كنانة، فقدم معه بمال، فقال: ما هذا يا عتبة؟ قال: مال خرجت به معي وتجرت فيه، قال: ومالك تخرج المال معك في هذا الوجه! فصيّره في بيت المال ... إلىٰ آخر الأثر.

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٢٨٠).

فهي إذن لا تَرِدُ علىٰ مبلغ من المال بذاته[1].

٢- أن الاستعادة والمصادرة تكون في عين الشيء الذي أدىٰ إلىٰ عقوبته بها. بينما الغرامة أخذ مال من المحكوم عليه غير الشيء الذي أوقعه في العقوبة[2].

وقد نصّ بعض الفقهاء رحمهم الله علىٰ مصادرة بعض الأموال[3]، فمن ذلك:

ما نصّ عليه بعض فقهاء الحنفية: «فائدة: ذكر الطرسوسي في مُؤلف له: أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمّال بيت المال، مستدلًا بأن عمر رضي الله عنه صادر أبا هريرة»[4] رضي الله عنه.

وقد سُئِل الإمام مالك رحمه الله عن الزعفران واللبن المغشوش، فلم ير حرقهما، ولكن يُتصدق بهما[5].

وقد صدرت مجموعة من الأحكام والقرارات من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية علىٰ استعادة أرباح المتلاعبين في السوق، فمن ذلك: ما جاء في قرارها رقم (٩/ ل/ د١/ ٢٠٠٦م لعام ١٤٢٦هـ)[6]، حيث حكمت اللجنة علىٰ المدعىٰ عليه بدفع المكاسب التي حققها إلىٰ حساب الهيئة والبالغة (٧٤,٦٢٤,٠٧٠) مليون ريال.

كما أصدرت حكمها وقرارها رقم (٤٣/ ل/ د ١/ ٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ)[7]، والقاضي باستعادة ما حققه المدعىٰ عليه نتيجة مخالفته لنظام السوق ولوائحه، والبالغة

---

(١) انظر: قانون العقوبات د. مصطفىٰ السعيد (٦٦٧)، نقلًا عن الغش وأثره في العقود (٢/ ٧٥٦)

(٢) الغش وأثره في العقود (٢/ ٧٥٦).

(٣) الغش وأثره في العقود (٢/ ٧٥٧).

(٤) رد المحتار (٥/ ٣٣٤).

(٥) البيان والتحصيل (٩/ ٣١٩).

(٦) انظر القرار في موقع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية علىٰ الرابط:

http: //www. crsd. org. sa/Ar/Disputes/26-09. pdf

(٧) انظر القرار علىٰ رابط موقع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:

http: //www. crsd. org. sa/Ar/Disputes/27-43. pdf

(١٦,٨٣٧,٢٢٤) مليون ريال. وغيرها من القرارات التي يمكن الاطلاع عليها في الموقع الرسمي للجنة[١].

وبالنظر في نظام السوق المالية وفي القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية يتبين أن مصرف تلك الأموال المستعادة والمحسومة عائد إلىٰ هيئة السوق المالية، فقد نصّت المادة الثالثة: «أ- تتكون الموارد المالية للهيئة من المصادر الآتية:

١- المقابل المالي للخدمات والعمولات التي تتقاضاها وفقًا لأحكام هذا النظام واللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢- بدل استخدام مرافقها، وعائدات أموالها، ومردود بيع أصولها.

٣- الغرامات والجزاءات المالية التي تفرض علىٰ المخالفين لأحكام هذا النظام.

٤- الأموال التي تقدمها الحكومة للهيئة.

٥- أي موارد أخرىٰ يقررها المجلس»[٢].

فقد نصّت المادة السابقة أن من الموارد المالية للهيئة: «الغرامات والجزاءات المالية التي تفرض علىٰ المخالفين لأحكام هذا النظام». وحيث إن الجهة المدّعية هي التي يُودع في حسابها تلك المبالغ **أقول**:

لابد من معرفة حقيقة عمل هيئة السوق المالية واختصاصاتها؛ لمعرفة مدىٰ مشروعية إيداع تلك المبالغ محل النزاع والخصومة في حسابها.

---

(١) انظر علىٰ سبيل المثال قرار رقم (٦٦٣/ل/د١/ ٢٠٠٩م لعام ١٤٣١هـ) علىٰ رابط موقع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:

http://www.crsd.org.sa/Ar/Disputes/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%201431/31-663.pdf

وقرار رقم (٦٦٥/ل/د١/ ٢٠٠٩م لعام ١٤٣١هـ) علىٰ رابط موقع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:

http://www.crsd.org.sa/Ar/Disputes/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%201431/31-665.pdf

(٢) نظام السوق المالية (١٢) ضمن إصدارات هيئة السوق المالية.

فقد نصّت المادة الخامسة من نظام السوق المالية: «أ- تكون الهيئة هي الجهة المسئولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات، وتطبيق أحكام هذا النظام؛ وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي:

١- تنظيم السوق المالية وتطويرها، والعمل علىٰ تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحدّ من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية.

٢- تنظيم إصدار الأوراق المالية ومراقبتها والتعامل بها.

٣- تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها.

٤- حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي علىٰ احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب.

٥- العمل علىٰ تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية.

٦- تنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، والجهات المصدرة لها، وتعامل الأشخاص المطلعين وكبار المساهمين والمستثمرين فيها، وتحديد وتوفير المعلومات التي يجب علىٰ المشاركين في السوق الإفصاح عنها لحاملي الأسهم والجمهور.

٧- تنظيم طلبات التوكيل والشراء والعروض العامة للأسهم»[1].

إذًا عملها ينصبّ علىٰ تنظيم وتطوير السوق وحماية المستثمرين، **فهل يصح أن تُودع مبالغ النزاع بينها وبين من تدّعي عليهم في حساباتها؟**

سبق أن الفقهاء قد نصّوا علىٰ أن مصرف الأموال المصادرة والمستعادة إمّا إلىٰ:

١- بيت مال المسلمين، كما فعل عمر رضي الله عنه.

٢- وإمّا أن يُصرف علىٰ فقراء المسلمين، كما يدل عليه قول الإمام مالك رحمه الله.

وباعتبار نظام السوق المالية صادرًا من ولي الأمر وبإذنه، وحيث حدد مصرف تلك

---

(١) نظام السوق المالية (٧)، ضمن إصدارات هيئة السوق المالية. كما نصّت المادة السادسة علىٰ تفصيل لبعض صلاحيات الهيئة في السوق، انظر (٨).

الأموال؛ فإن مصرفها في حقيقته عائد إلىٰ ما يعود نفعه لعموم المسلمين، وهو تلك الهيئة المشرفة علىٰ السوق وتنظيمه وحماية المستثمرين، فكأن تلك الغرامات عادت إلىٰ بيت المال باعتبار أن المقصد والغاية منه نفع المسلمين وقضاء حوائجهم.

رأي الباحث:

لما كانت الهيئة المذكورة طرفًا في النزاع والخصومة، وباعتبار جهة التقاضي بينها وبين من تدّعي عليهم ناشئة من خلالها كما نصّت علىٰ ذلك المادة الخامسة والعشرون: «أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمّىٰ: لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص . . . ثم ذكرت المادة من ضمن فقرة (ب): ويُعين أعضاء اللجنة بقرار من المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد» ؛ فحفاظًا علىٰ مبدأ الاستقلالية التامة والعدل والإنصاف حين التقاضي:

أرىٰ أن تُودع تلك الأموال في بيت مال المسلمين ابتداءً -والمتمثل في وزارة المالية-، ثم يُوْدِع بيتُ المال في حساب الهيئة ما تحتاج إليه في ميزانيتها، لاسيما وأن المادة الرابعة عشرة من النظام قد نصّت علىٰ أن: «تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة تُقدّم إلىٰ وزير المالية وتُعتمد حسب الإجراءات النظامية . . .»[(١)].

ولذلك نجد أن الفقهاء رحمهم الله قد نصّوا علىٰ مبادئ في العدالة كان مرادهم منها أن لا ينكسر قلب أحد المتخاصمين فيعجز عن القيام بحجته، فقد نصّوا:

علىٰ وجوب عدل القاضي بين المتخاصمين في لحظه، ولفظه، والدخول عليه، ووجوب العدل في المجلس، إلىٰ آخره[(٢)]، استنادًا إلىٰ عموم قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]؛ ولذلك رُوي أن المراد بالعدل في الآية: الإنصاف[(٣)]. والله أعلم.

---

(١) نظام السوق المالية (١٣)، ضمن إصدارات هيئة السوق المالية.

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ٦١)، بداية المجتهد (٧٧٧)، روضة الطالبين (١١/ ١٦١)، كشاف القناع (٦/ ٣١٤).

(٣) رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ، انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٦٥).

المطلب الثالث

الحبس

الحبس كما عرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواءٌ كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل الخصم نفسه أو وكيله عليه»[1].

وأصل الحبس واردٌ في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وعمل صحابته من بعده. فمن الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥]. فأمر الله تعالىٰ اللاتي يأتين الفاحشة -وهي في هذه الآية: الزنا- بالحبس في البيت كما كان في صدر الإسلام[2].

ومن سنة النبي ﷺ ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعث النبي ﷺ خيلًا قِبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يُقال له: ثُمامة بن أُثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثُمامة» فانطلق إلىٰ نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله[3]. فدل فعله عليه الصلاة والسلام علىٰ جواز ربط الأسير في المسجد وحبسه فيه، كما بيّن ذلك الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمته، حيث يقول: «باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضًا في المسجد»[4].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٣٩٨)، وانظر: الطرق الحكمية (٨٩)، الموسوعة الجنائية الإسلامية (١/ ٣٣٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضًا في المسجد (٧٠)، برقم (٤٦٢). وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المنّ عليه (٢/ ٨٤٤)، برقم (١٧٦٤)، واللفظ للبخاري.

(٤) صحيح البخاري (٧٠).

وجاء أيضًا في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أنه قال: «**إنّ عفريتًا من الجن تفلّت علي البارحة ليقطع علي صلاتي، فأمكنني الله منه فأخذته، فأردت أن أربطه علىٰ سارية من سواري المسجد حتىٰ تنظروا إليه كلكم، فذكرت دعوة أخي سليمان: رب هب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي، فرددته خاسئًا**»[(١)].

فأراد الشارع أن يعاقب العفريت المارد من الجن بحبسه في إحدىٰ سواري المسجد بعد أن أخذ في غفلته عليه الصلاة والسلام في صلاته ليقطعها[(٢)].

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ اتخذ السجن وعاقب به[(٣)]، وكذا علي بن أبي طالب ﷺ[(٤)]، وقد اشتهر ذلك بين الصحابة ولم يُعلم لهم مخالف[(٥)].

قال الشوكاني ﷺ: «والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلىٰ الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفىٰ»[(٦)].

«والفقهاء رحمهم الله يطلقون الحبس والسجن بمعنىٰ واحد، ويطلقون كذلك كلمة الحبس أو المحبس أو السجن علىٰ المكان الذي تُنفذ فيه عقوبة الحبس

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ الراجع المنيب (٤٦٨)، برقم (٣٤٢٣). وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة (١/ ٢٤٥)، برقم (٥٤١)، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: المنهاج (٥/ ٢٨).

(٣) كما في قصة شرائه دار السجن، روىٰ ذلك البخاري في صحيحه معلقًا (٣٢٠). وكذا ثبت عنه ﷺ أنه حبس صبيغًا لسؤاله عن المتشابهات في القرآن. رواه الدارمي في سننه في كتاب العلم، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (١/ ٢٥٢)، برقم (١٤٦)، ولم يذكر الحبس، وذكر الحبس ابن وضاح في البدع (٢/ ١١٢)، برقم (١٤٩).

(٤) حيث ثبت عنه ﷺ أنه بنىٰ سجنًا من القصب الفارس، وسمّاه نافعًا، ثم بنىٰ سجنًا من مدر وسمّاه مخيّسًا، وفي ذلك يقول ﷺ: ألا تراني كيسًا مُكَيَّسًابنيت بعد نافع مُخيّسًا. رواه ابن شيبة في مصنفه في كتاب الأدب، باب الرخصة في الشعر (٥/ ٢٧٥)، برقم (٢٦٠٣٤).

(٥) وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ الإجماع علىٰ ذلك. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٣٧).

(٦) نيل الأوطار (٨/ ٣٥٠).

أو السجن . . . وقد اتفق الفقهاء والمؤرخون علىٰ أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا عهد أبي بكر رضي الله عنه حبس مُعدّ لسجن الناس يُعاقبون فيه، وإنما كان النبي ﷺ يمنع الخصوم ويحبسهم ويقيّد حريتهم بأي نوع من أنواع التقييد، أخذًا بالمعنىٰ الشرعي العام لمعنىٰ الحبس . . .»[1].

ولذا كان أول من اتخذ سجنًا ومحبسًا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولم يكن علىٰ عهد النبي ﷺ وأبي بكر حبس مُعدّ لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارًا وجعلها سجنًا وحبس فيها»[2].

ومما يدل علىٰ ذلك ما أخرجه البخاري بصيغة الجزم قال: «واشترىٰ نافع بن عبد الحارث دارًا للسجن بمكة من صفوان بن أميةعلىٰ أن عمر إن رضي: فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمئة دينار»[3].

وحيث ثبتت المشروعية، فإن بعضًا من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله وغيرهم أنكروا جواز اتخاذ مكان للحبس، وقالوا: إن علىٰ الإمام أن يَعُوْقَ المحبوس في أحد الأمكنة كبيت أو مسجد، أو يُقام عليه حافظ؛ لعدم اتخاذ النبي ﷺ مكانًا للحبس، ولعدم أمره بذلك، وكذا خليفته من بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه[4].

ولكن لا شك أن مثل هذا القول مردودٌ بالإجماع المنعقد من الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه؛ إذ لم يُعرف مُخالف.

كما أن ترك النبي ﷺ وخليفته من بعده مكانًا للحبس لا يدل علىٰ عدم المشروعية؛ لعدم قيام السبب المُوجب له[5].

وقد ذكر بعض الفقهاء موجبات الحبس، حيث نصّ القرافي رحمه الله علىٰ: «قاعدة ما

---

(١) الغش وأثره في العقود (٢/ ٧٦٠)، وانظر: الطرق الحكمية (٩٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٣٩٨)، وانظر: الطرق الحكمية (٩٠).

(٣) كتاب في الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم (٣٢٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٣٩٩)، الطرق الحكمية (٩٠).

(٥) انظر: الغش وأثره في العقود (٢/ ٧٦٦).

يُشرع من الحبس وقاعدة ما لا يُشرع»[1]، ثم عدَّد موجبات الحبس وهي:

١- حبس الجاني لغَيْبَة المجني عليه حفظًا لمحل القصاص.

٢- حبس الآبق سنة حفظًا للمالية رجاء أن يُعرف.

٣- حبس الممتنع من دفع الحق وهو يقدر عليه.

٤- حبس من أشكل أمره في العسر واليسر واختبار حاله، فإذا ظهر حاله حُكم بموجبه عُسرًا أو يُسرًا.

٥- حبس الجاني تعزيرًا أو ردعًا عن معاصي الله تعالىٰ.

٦- حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة، كحبس من أسلم عن أختين وامتنع عن التعيين.

٧- حبس من أقرّ بمجهول عين أو في الذمة، وامتنع عن تعيينه.

٨- حبس الممتنع من حق الله تعالىٰ الذي لا تدخله النيابة -علىٰ اختلاف فيما تدخله النيابة وما لا تدخله-.

٩- من يُحبس اختبارًا لما يُنسب إليه من السرقة والفساد.

١٠- حبس المتداعىٰ فيه لحفظه حتىٰ تظهر نتيجة الدعوىٰ.

ويُجمل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «حكم الشريعة: أن من وجب عليه حقٌ وهو قادرٌ علىٰ أدائه وامتنع عن أدائه: فإنه يُعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتىٰ يؤدي، سواء كان الحق دينًا عليه أو وديعة عنده أو مال غصب أو عارية أو مالًا للمسلمين أو كان الحق عملًا ... وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع»[2].

وبالنظر لمنصوص نظام السوق المالية فقد نصّ في المادة السابعة والخمسين في فقرة (ج): «بالإضافة إلىٰ الغرامات والتعويضات المالية المنصوص عليها في هذا النظام: يجوز للجنة بناءً علىٰ دعوىٰ مقامة من الهيئة معاقبة من يخالف المادتين التاسعة والأربعين والخمسين من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات»[3].

---

(١) الفروق (٤/ ١٣٣). بتصرف.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٣٧).

(٣) نظام السوق المالية (٤٠)، ضمن إصدارات هيئة السوق المالية.

كما نصّت المادة الستون في الفقرة الثانية منها من النظام ذاته في شأن عقوبة ممارس الوساطة دون ترخيص: «السجن لمدة لا تزيد علىٰ تسعة أشهر»[١].

وبالنظر في القرارات المنشورة الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم أجد أنهم أصدروا إلا قرارًا واحدًا يقضي بحبس المتلاعب المخالف للنظام ولوائحه، وقد أُيد من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وهو قرار رقم (٥٠٥/ل. س/ ٢٠١٢ لعام ١٤٣٣هـ)[٢].

وذكروا لي أنهم كثيرًا ما يعدلون عن المعاقبة بالحبس مع مطالبة المدعي العام المتمثل في مندوب هيئة السوق المالية كما في قرار رقم (٦٦٣/ل/د١/ ٢٠٠٩م لعام ١٤٣١هـ)[٣]، وقرار رقم (٦٦٥/ل/د ١/ ٢٠٠٩م لعام ١٤٣١هـ)[٤]، إلا لمن تكررت منه المخالفة وعَظُم إفساده[٥].

ولعل منزعهم في ذلك ما ذكره بعض المالكية رحمهم الله[٦]: «يُعاقب من غش

---

(١) نظام السوق المالية (٤١)، ضمن إصدارات هيئة السوق المالية.

(٢) هذا القرار صدر من اللجنة ولم يتم نشره حتىٰ تاريخ بحث هذه المسألة، ويأخذ مجراه في المراجعة حتىٰ يناسب نشره، وقد زوّدني به مشكورًا أحد أعضائها.
وعقوبة الحبس بناء علىٰ مخالفة نظام السوق المالي معمول بها في كثير من التشريعات الأخرىٰ كالتشريع الفرنسي والمصري والأردني، وقد صدرت بذلك أحكام وقرارات من جهات اختصاص، انظر للاستزادة في ذلك: الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية (٢٥٤)، المسئولية الجنائية عن ترويج البيانات والمعلومات غير الصحيحة في سوق الأوراق المالية (٢٤٦)، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية (٢٩٧)، أحوال البورصة المصرية (٢٢).

(٣) انظر القرار علىٰ رابط موقع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:
http://www.crsd.org.sa/Ar/Disputes/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%201431/31-663.pdf

(٤) انظر القرار في موقع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية علىٰ الرابط:
http://www.crsd.org.sa/Ar/Disputes/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%201431/31-665.pdf

(٥) كما يدل علىٰ ذلك وقائع وتسبيب الحكم الآنف الذكر رقم (٥٠٥/ل. س/ ٢٠١٢ لعام ١٤٣٣هـ)، وإن كان النظام لم يشترط التكرار لإيقاع عقوبة الحبس، والذي يظهر للباحث أنه اجتهاد من أعضاء اللجنة.

(٦) نُقل ذلك عن ابن الماجشون وغيره، رحم الله الجميع.

بسجن أو ضرب أو إخراجه من السوق إن كان معتادًا للغش والفجور . . .»[1].

وما ذهبت إليه اللجنة رأيٌ صائب -في نظري-؛ إذ ليس كل مُخالف لنظام السوق ولوائحه مستحقًا لعقوبة الحبس، وإنما مستحقه المتضلّع في الجريمة المتعمّد للمخالفة المتكررة منه.

وسبب الحبس الذي صدر قرارهم بشأنه مما يدخل في عموم ما ذكره القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في موجبات الحبس.

وفيما يتعلق بمدة الحبس:

فالأصل أن تقدير المدة راجع إلىٰ اجتهاد الحاكم، وقد أشار إلىٰ ذلك بعض الفقهاء، فذكر الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس لحبسه مدة مقدرة، وإنما هو مفوّض إلىٰ رأي القاضي يحبسه حتىٰ يغلب علىٰ ظنه أنه لو كان له مال لأظهره ولم يصبر علىٰ مُقَاسَاته، وذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال، فلا معنىٰ لتقديره، وما جاء فيه من التقدير بشهرين أو ثلاث أو أقل أو أكثر: اتفاقيٌ وليس بتقدير حتمًا»[2].

وعليه:

فمتىٰ قام مُوجب الحبس، ورأىٰ القاضي أو ناظر القضية استحقاق الجاني أو المخالف للحبس: جاز إيقاع العقوبة عليه، فإن قيّد ولي الأمر بعض المخالفات بمدّة معينة: وجب التقيّد بها، وكان واجبه فيها تحقيق مناط وقوع المخالفة منه والموجبة للحبس.

وإن لم يقيّد العقوبة بمدّة: اجتهد رأيه فيها. والله أعلم.

---

(١) التاج والإكليل (٦/ ١٩٢).

(٢) تبيين الحقائق (٤/ ١٨١).

الملاحق

اختصاص

رقم القضية: ١/٦٥٨٦/ ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٠/د/أ/٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٣٠/اس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٨/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام السوق المالية.

مطالبة المُدَّعِي إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية- الاختصاص بالفصل في المنازعات المقامة على هيئة سوق المال الناشئة عن تطبيق نظام السوق المالية ينعقد للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الابتدائية والاستئنافية، ولا تدخل ضمن اختصاص ديوان المظالم وفق ما استقرت عليه أحكام الديوان – مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٥) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ .

الوقائع

تقدم إلى الديوان (.....) بلائحة دعوى بالوكالة عن (.....) تم قيدها قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وبسؤال المُدَّعِي وكالة عن دعوى موكله ذكر بأنها بالتظلم من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (٢١٩/ل/د١/٢٠٠٨) لعام ١٤٢٩هـ الصادر في الدعوى رقم (٢٧/١٤٩) المرفوعة من (.....) ضد (.....) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (٩٩/ل.س/٢٠٠٨) لعام ١٤٢٩هـ ويطلب إلغاء القرار المشار إليه وتعويض موكله عن ذلك وللنظر

في اختصاص المحكمة الإدارية من عدمه وقد أصدرت الدائرة حكمها في هذه الجلسة بناء على الأسباب التالية.

الأسباب

حيث إن تحديد الاختصاص الولائي للدائرة ناظرة القضية يعد مسألة أولية مهمة يجب بحثها قبل نظر موضوع الدعوى ليستبين للدائرة مدى اختصاصها بنظر موضوع القضية من عدمه، وفي هذه القضية وحيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (٩٩/ل. س/٢٠٠٨) لعام ١٤٢٩هـ حسبما هو وارد في لائحة دعواه، وحيث إن الأمر ما ذكر فإنه وبالرجوع إلى نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ فإنه نص في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من النظام على (إنشاء لجنة للفصل في منازعات الأوراق المالية وتختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح هيئة السوق وقواعدهما وتعليماتها في الحق العام والخاص ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدار القرارات وفرض العقوبات والأمر بتقديم الأدلة)، وأكدت الفقرة (و) من ذات المادة على أنه (تستأنف القرارات الصادرة من اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها) ثم نصت الفقرة (ز) من ذات المادة على تشكيل لجنة الاستئناف ونصت على أن قرارات لجنة الاستئناف نهائية وواجبة النفاذ كما نصت الفقرة (ح) على أن يتم بناء على طلب من الهيئة أو السوق تنفيذ القرارات التي تكتسب الصفة القطعية عن طريق الجهة الحكومية المخولة بتنفيذ الأحكام القضائية.

وحيث إن الذي يتضح من هذه النصوص النظامية أن الاختصاص بالفصل في الدعاوى المقامة على هيئة سوق المال الناشئة عن تطبيق هذا النظام والواقعة في نطاق أحكامه ينعقد للجان الفصل

في منازعات الأوراق المالية الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في هذا النظام، وحيث إنه ولما كانت الدعوى هذه ناشئة عن تطبيق نظام السوق المالي وواقعة تحت مظلته وفي حدود نطاقه فإن الفصل فيها يكون من اختصاص لجان الفصل في المنازعات المالية على النحو الذي سبق إيضاحه وبيانه حيث لا تدخل ضمن اختصاص ديوان المظالم، وهذا ما استقرت عليه أحكام الديوان ومنها الحكم رقم (١٤٠/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ حيث ورد فيه أن "جميع المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه والتنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر الدعوى ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة عشر من نظام الديوان في فقرتها (ب) على (اختصاص المحاكم الإدارية بالديوان بالنظر في التظلمات من القرارات الإدارية النهائية .. بما فيها القرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية ...) وهذه اللجنة مصدرة القرار محل الطعن هي من اللجان شبه القضائية إلا أنه ومع ذلك فقد أكدت الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ على استثناء عدد من اللجان من دخولها في الترتيبات القضائية وهي لجان البنوك والسوق المالية والجمركية وأكدت على ذلك آلية العمل التنفيذية لنظامي القضاء وديوان المظالم الصادرة مع النظامين بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وقررت بأن يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد مباشرته مهماته بإجراء دراسة شاملة لوضع اللجان المستثناة ورفع ما يتم التوصل إليه خلال مدة لا تتجاوز سنة لاستكمال الإجراءات النظامية".

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣٠/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٥٧/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢٧٤/اس/٧ لعام ١٤٢٩هـ
تاريخ الجلسة٢٧/١٠/١٤٢٩هـ

الموضوعات

شركة مساهمة - الاكتتاب فيها - عدم سداد أقساط الأسهم - انقطاع المدعى فترة طويلة عن مراجعة الشركة وعدم وجود عنوان معلوم له - بيع الأسهم بالمزاد بعد اتخاذ الإجراءات النظامية - مطالبة المدعى بقيمة الأسهم مضافاً إليها الأرباح منذ الاكتتاب.

الملخص

تقدم المدعي بطلب اكتتاب إلى الشركة المدعى عليها عام ١٤٠١هـ ودفع جزءاً من ثمن الأسهم - انقطع المدعى فترة طويلة، ولم يقم بسداد باقي أقساط الأسهم التي تعهد بسدادها لدى طلب الاكتتاب فيها - خاطبت الشركة المدعى عليها المدعي على عنوانه الثابت لديها - وافقت وزارة التجارة على بيع أسهم المتخلفين عن سداد الأقساط ومنهم المدعى - تسلم المدعى من الشركة أصل رأس ماله الذي دفعه و طالب المدعى عليها بالأرباح - انقطاع المدعي فترة طويلة عن مراجعة الشركة وعدم وجود عنوان معلوم له، وعدم سداد أقساط الأسهم، وإقراره بأنه لا يوجد عنوان يمكن مخاطبته عليه وأنه يسكن البر - أثر ذلك: رفض الدعوى - أساس ذلك: أن الشركة المدعى عليها اتخذت الإجراءات النظامية في بيع أسهم المدعى بالمزاد بعد الإعلان عن ذلك بالصحف.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي (م/٦٣) عام ١٤٠٧هـ،
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) عام ١٤٠٧هـ.

الوقائع

تقدم المدعي بلائحة دعوى تلخصت في أنه قام بالاكتتاب في شركة (.....)، وذلك كالتالي: خمسون سهماً (٥٠) له وعشرون سهماً (٢٠) لابنه (.....)، وعشرون سهماً (٢٠) لابنه (.....)، وعشرون سهماً (٢٠) لابنته (.....)، وعشرة أسهم (١٠) لزوجته (.....)، ليكون مجموع ما يطالب به مئة وعشرين سهماً (١٢٠) وقد أعادت الشركة المدعى عليها رأس المال قبل سنة، وطلب في ختام دعواه إلزام المدعى عليها بدفع الأرباح من تاريخ المساهمة في ١٤٠١/١/١٦هـ إلى تاريخ تسلمه رأس المال، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٢٨/٢/٢٩هـ حضر المدعي أصالة وكيل المدعى عليها، وأوضح المدعى أصالة دعواه المشار إليها سابقاً، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية على لائحة المدعي ملخصها أن شركة (.....) قد اندمجت مع شركة (.....) وقدم ما يثبت ذلك، أما ما يخص دعوى المدعى فقد راجع المدعى موكلته في ١٤٠٧/١٠/٩هـ لاستلام استحقاقه التي اكتتب بها هو وأسرته بسبب عدم تسديد القسط الحالي في حينه، والبالغ مقدارها (١٦) ريال وتم مخاطبتهم على عناوينهم، وتم الإعلان في الصحف عن بيع الأسهم في المزاد إلا أنه لم يتقدم أحد فتم بيعها في المزاد، وتم تسليم المدعى باقي استحقاقاته هو وأسرته وفق التفصيل المرفق، وذلك بناءً على نظام الشركة، وما ورد إلى موكلته من وزارة التجارة بخطابها رقم (٢٤٨٦/١٠٨/٢٢) في ١٤٠٦/٨/٢٠هـ بالموافقة على بيع أسهم المتخلفين في المزاد العلني، وعمَّم الإعلان في الصحف المحلية، كما تم تأجيلهم لإعطائهم فرصة أخرى للسداد. وفي جلسة ١٤٢٨/٥/١٩هـ قدم المدعى مذكرة تلخصت في أنه لم يبلغ ببيع الأسهم وهو يسكن الصحراء في هجرة قرب الأحساء وأكد على مطالباته، وفي جلسة ١٤٢٨/٨/٧هـ وبسؤال وكيل المدعى عليها عن العنوان الوارد في طلب الاكتتاب، فأجاب بأنه عنوان البنك الأهلي التجاري في الأحساء، وقد أكد المدعي أنه ليس له عنواناً وأن هذا العنوان لا يخصه، حيث إنه يسكن الصحراء ومعروف لدى جماعته والآخرين، وكان يمكن السؤال عنه، ثم قدم وكيل الشركة المدعى عليها في جلسات لاحقة

ما طلبته الدائرة من الإجراءات التي تمت حيال بيع الأسهم والمستندات النظامية، وفي جلسة هذا اليوم اكتفى الطرفان بما قدماه وأفاد وكيل المدعى عليها عدم قدرته على حل القضية ودياً، ولم يقدم المدعى الوكالة التي تخوِّله بالمرافعة عن بقية المدعين، وعليه رفعت الجلسة من أجل المداولة.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وحيث إن المدعي (.....) يهدف من دعواه إلزام المدعى عليها شركة (.....) السعودية أن تدفع له أرباح الأسهم التي يملكها في الشركة المدعى عليها، وهي خمسون سهماً (٥٠) من تاريخ الاكتتاب في ١٤٠١/١/١٦هـ إلى تاريخ استلامه رأس المال في ١٤٢٧/١٠/١٣هـ ، وحيث إن هذه الدعوى بين شركة مساهمة مع أحد مساهميها في تحديد حصته فيها وتسليمه الأرباح خلال الفترة المشار إليها، ومن ثم فإن هذا النزاع يُعدّ من قبيل المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ١٤٠٧/١١/٢٦هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لعام ١٤٠٧هـ ، كما أن هذه الدائرة تختص بنظر الدعوى نوعياً ومكانياً بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان، وعليه تكون الدعوى مقبولة شكلاً، ومن حيث الموضوع؛ فبعد الاطلاع على طلب اكتتاب المدعي في الشركة المدعى عليها، والذي تعهد فيه المدعي بـ: (وأتعهد بدفع رصيد قيمة الأسهم موضوع هذا الطلب في المواعيد التي يحددها مجلس إدارة الشركة) وحيث نصت المادة (١١٠) من نظام الشركات على: (يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في مزاد علني ...)، وحيث نصت المادة (٨) من النظام الأساسي للشركة على: (إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ...)، وحيث أقر المدعي أنه لا يوجد لديه عنوان يمكن مخاطبته عليه وقد تم الإعلان في عدة صحف

محلية عن بيع الأسهم في المزاد العلني؛ الأمر الذي يخلي مسئولية الشركة المدعى عليها عن ما اتخذته من إجراء حيال بيع أسهم المدعي، والذي تنتهي إليه الدائرة بصحة الإجراء الذي قامت به المدعى عليها، ولا يلحقها تقصير في ذلك، حيث أعلنت في ما يقارب من ثمان صحف، الأمر الذي يقطع حجة المدعى وكون المدعى يسكن البر، ولا يوجد له عنوان يمكن مخاطبته؛ الأمر الذي يجعل التقصير من جانبه، وخاصة أن المدعي قد بقي أكثر من خمسة وعشرين سنة، ولم يراجع فيها الشركة المدعى عليها.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد شركة (.....) السعودية لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٨١٨/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٨/د/تج/٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٠٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٠/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة مساهمة – اكتتاب– بيع الأسهم.

مطالبة المُدَّعِي بتسليمه عدد خمسين سهماً من أسهم الشركة المُدَّعَى عليها – ثبوت أن بيع الشركة المُدَّعَى عليها لأسهم المُدَّعِي كان بحجة عدم وجود عنوان له في سجل المساهمين؛ لإنذاره ببيعها؛ لتخلفه عن سداد القسط الثاني – وجود عنوان للمدَّعي واضح على الصور الكربونية للاكتتاب – تفريط الشركة المُدَّعَى عليها في المحافظة على الأوراق المثبتة لعناوين بعض المساهمين ومنهم المُدَّعِي – مؤدى ذلك: الحكم بإلزام الشركة المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدَّعي خمسين سهماً بعد التجزئة من أسهمها.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المُدَّعِي تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المُدَّعَى عليها بإعادة الأسهم التي تخصه وعددها عشرة أسهم، والتي تصرفت الشركة المُدَّعَى عليها فيها بالبيع دون علم المُدَّعِي مع صرف الأرباح المستحقة لها، وبعد أن تم قيدها بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبَت بدفتر الضبط، وحددت الدائرة لنظرها عدة جلسات. وفي جلسة ١٤٢٨/٣/٢٦هـ حضر أمام الدائرة المُدَّعِي أصالة

(.....)، وحضر لحضوره ممثل المُدَّعَى عليها ومديرها العام (.....)، والمثبّت هويتهما وصفتهما بدفتر ضبط القضية، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أجاب: بأنه اكتتب في الشركة المُدَّعَى عليها بعشرة أسهم بموجب شهادة التملك رقم (٥٤٨٦١) في ١٤٢٣/٨/٧هـ، وعندما طلب من الشركة المُدَّعَى عليها تجديد الشهادة أبلغته بأن الأسهم المذكورة قد تم بيعها بالمزاد العلني؛ لعدم تسديد القسط الثاني من قيمة الأسهم، وطلب في ختام دعواه الحكم بإبطال البيع، وإلزام الشركة المُدَّعَى عليها بتسليمه الأسهم مع أرباحها. وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها الجواب قدَّم مذكرة من صفحتين أرفق بها مجموعة من المستندات التي ذكر أنها تخلي مسؤولية الشركة من هذه الدعوى، وأوضح في تلك المذكرة أن نظام الشركات المعمول به في المملكة العربية السعودية، والذي تعمل الشركات المساهمة في المملكة من خلاله كان يحدد للشركة قيمة القسط، أو الجزء من قيمة السهم، والذي تقوم الشركة بطلبه من المكتتبين المساهمين، وعليه قامت الشركة بطلب دفع ما قيمته (٢٥٪) من قيمة السهم في البداية عند تأسيس الشركة من المساهمين، وبعد عدة سنوات قامت الشركة بطلب قيمة القسط الثاني من قيمة السهم، والتي تساوي (٥٠) ريالاً، حيث كانت قيمة السهم (١٠٠) ريال، ولا زالت الشركة لم تُحصِّل القسط الأخير من قيمة السهم، والتي تساوي (٢٥٪) من القيمة الاسمية للسهم، وستقوم بذلك لاحقاً، وفي عام ١٤١٦هـ طلبت الشركة من المساهمين المكتتبين تسديد القسط الثاني من قيمة السهم، والتي تساوي (٥٠) ريالاً عن كل سهم من قيمة السهم الاسمية، وطالبت بذلك من خلال الإجراءات الرسمية، ومن خلال المراسلة لكل مساهم له عنوان واضح لدى الشركة، كما قامت بتنفيذ شروط وزارة التجارة المتعلقة بهذا الأمر عن طريق الإعلان في الصحف السعودية، وفي الغرف التجارية، وإشعار البنوك ووسائل الإعلام بصفة عامة، وإضافة إلى ذلك طالبت الشركة وزارة التجارة بتمديد فترة التسديد عدة مرات؛ لكي تسمح لأغلب المساهمين بالسداد، وبعد ذلك تم حصر عدد الأسهم التي لم يتم تسديدها من قِبل المساهمين، وتم إعطاؤهم فرصة أخيرة قبل قيام الشركة تحت إشراف وزارة التجارة ببيعها في مزاد علني

بالغرفة التجارية بجدة عام ١٤١٩هـ، أي بعد ثلاث سنوات من بداية طلب التسديد، وعليه فإن الشركة قامت بكل ما يمكن عمله؛ لحث المساهمين على تسديد ذلك القسط؛ لكونه جزءاً من رأس مال الشركة، وأي نقص، أو خسارة في تلك المبالغ المطلوب تسديدها يصبح خسارة من رأس المال، وأن الأسباب التي دعت عدداً من المساهمين إلى عدم تسديد قيمة القسط المطلوبة هي: أن قيمة القسط عالية وتساوي (٥٠) ريالاً، بينما كانت أسعار تداولها في تلك الأيام من (٩ إلى ١١) ريالاً، الأمر الذي جعل كثير من المساهمين في خيار الشراء من السوق أفضل من القيام بالتسديد؛ ولعدم توفر عناوين واضحة للمساهمين تمكن الشركة من مخاطبتهم، ثم سألت الدائرة المُدَّعِي تقديم البينة على ما يدعيه من أنه زوَّد الشركة المُدَّعَى عليها بعنوان واضح له، فقدَّم الصورة الكربونية من استمارة الاكتتاب الخاصة به، وباطلاع الدائرة عليها اتضح أن عنوان المُدَّعِي (.....) والهاتف رقم (.....) المهنة/متقاعد، وبعرض ذلك على ممثل الشركة المُدَّعَى عليها قدَّم صورة من سجل المساهم الخاص بالمدَّعي، والذي يتضح منه عدم وجود عنوان له في سجلات الشركة، وذكر أن هذه السجلات مفرَّغة من نماذج الاكتتاب، وأن السجلات هي المعتمدة لديهم، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه، وطلبا الحكم في الدعوى بحالتها الراهنة، فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٢٣/د/تج/٨) لعام ١٤٢٨هـ القاضي برفض دعوى المُدَّعِي، وبإعلانه على الطرفين قرر المُدَّعِي عدم القناعة، وقرر ممثل المُدَّعَى عليها القناعة به، وقدَّم المُدَّعِي لائحة اعتراضية على حكم الدائرة في ١٤٢٨/٥/٩هـ خلال المهلة النظامية، فقررت الدائرة قبول اللائحة الاعتراضية شكلاً، ورفع كامل أوراق القضية إلى معالي رئيس الديوان؛ لإحالتها إلى هيئة التدقيق.

وبجلسة ١٤٢٩/٨/١٧هـ أشارت الدائرة إلى أنه ورد إليها حكم الدائرة السابعة بهيئة تدقيق القضايا رقم (٦٧٩/ت/٧) لعام ١٤٢٩هـ المنتهي بنقض حكم الدائرة رقم (١٢٣/د/تج/٨) لعام ١٤٢٨هـ، وإعادة القضية إلى الدائرة؛ لمعاودة نظرها على ضوء الأسباب الواردة في حكم هيئة التدقيق، وذكر المُدَّعِي أن عنوانه واضح في طلب الاكتتاب وهو (.....) ت/(.....)، وأن المُدَّعَى عليها لم تبلغه على

عنوانه المذكور برغبة الشركة المُدَّعَى عليها في بيع الأسهم التي تخصه في المزاد العلني، وبعرض ذلك على وكيل المدَّعية استمهل: لإعداد رده على الدعوى في الجلسة القادمة، وبسؤال المُدَّعِي هل علم برغبة الشركة المُدَّعَى عليها في بيع الأسهم التي تخصه في المزاد العلني أم لا؟ فأجاب بأنه لم يعلم بالمزاد المذكور إلا بعد أن كتب للشركة بطلب رقم المحفظة الخاصة بأسهمه والأرباح، فأفادته الشركة المُدَّعَى عليها بأنه تم بيع الأسهم التي تخصه؛ لعدم سداد القسط المستحق، وتم إلغاء شهادة الأسهم الخاصة به.

وبجلسة ١٤٢٩/١٠/٢١هـ حضر المُدَّعِي وكالة (.....) والمدَّعى عليه وكالة (.....) المثبَت بياناتهما بمحضر الضبط، وقدَّم المُدَّعِي وكالة لائحة تفصيلية بدعوى موكله زوَّدت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها بصورة منها، وبعد اطلاعه عليها طلب مهلة للرد عليها في الجلسة القادمة، وقد أطلعت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها على الصورة الكربونية للاكتتاب المدَّعى رقم (١٤٢٥٧٢)، وبعد اطلاعه عليها ذكر أنه لا يوجد فيها عنوان للمدَّعي، وما ذكر فيها من أن العنوان (.....) ورقم تليفون المُدَّعِي لا يعتبر عنواناً يمكن أن يُستدل به على المُدَّعِي أو مخاطبته عن طريقه، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِي أجاب: بأن شهادة التملك لأسهم موكله استلمها موكله من البنك الذي اكتتب عن طريقه، وتساءل وكيل المُدَّعِي لماذا لم تقم الشركة المُدَّعَى عليها بإرسال خطاب الإنذار إلى البنك في حين استطاعت إيصال شهادة التملك إلى البنك؟ وذكر أن موكله لم يستلم أية أرباح من الشركة، فرد وكيل المُدَّعَى عليها بجلسة ١٤٢٩/١٢/١هـ بأن البنك ليس مالكاً للأسهم، وأن العنوان المدوَّن على الصورة الكربونية للاكتتاب ليس عنواناً يمكن الاستدلال به على المُدَّعِي، ثم قرر الطرفان الاكتفاء وطلبا الحكم في الدعوى بحالتها الراهنة. وبجلسة ١٤٢٩/٢/٨هـ سألت الدائرة وكيل المُدَّعِي عن عدد الأسهم التي يريد الحكم له بها، فاستمهل للرد في جلسة ١٤٣٠/٢/١٣هـ، وذكر فيها وكيل المُدَّعِي أن عدد الأسهم التي تخص موكله بعد التجزئة عدد خمسين سهماً، ويطلب إلزام المُدَّعَى عليها بإعادة تلك الأسهم لموكله، وقدَّم مذكرة بذلك من صفحة واحدة تسلَّم وكيل المُدَّعَى عليها

نسخة منها، فاستمهل للرد عليها في الجلسة القادمة.

وبجلسة هذا اليوم حضر الطرفان وقرر وكيل المُدَّعَى عليها بأنه بعد مراجعة موكلته تبين أن المُدَّعِي لا أحقية له في الأسهم المُدَّعَى بها، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق ضبطه وتقديمه، وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

الأسباب

وحيث حصر المُدَّعِي دعواه في المطالبة بتسليمه عدد خمسين سهماً من أسهم الشركة المُدَّعَى عليها، وحيث إن المُدَّعِي قدَّم للدائرة الصورة الكربونية للاكتتاب، وباطلاع الدائرة عليها اتضح منها أن عنوان المُدَّعِي (.....) والهاتف رقم (.....)، المهنة/متقاعد، وبما أن السهم يمثل حصة المساهم الشريك في الشركة ابتداءً وانتهاءً، والحصة تعطي لصاحبها الحق في الربح وفي موجودات الشركة وأموالها، وأن للمساهم الحق في أمر بقائه في الشركة، فلا يجبر على الخروج منها شرعاً إلا بمسوِّغ شرعي، وحيث نص نظام الشركات في مادته (١١٠) على أنه: "إذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجَّل بيع الأسهم في مزاد علني". وحيث أقرت المُدَّعَى عليها بعدم اتباعها للنظام بحجة عدم وجود عنوان للمدَّعي في سجل المساهمين، وحيث ثبت لدى الدائرة تفريط الشركة في المحافظة على الأوراق المثبتة لعناوين بعض المساهمين والمفرط أولى بالخسارة، مما تنتهي معه الدائرة والحال ما ذُكر إلى إلزام المُدَّعَى عليها بإعادة أسهم المُدَّعِي التي تصرفت المُدَّعَى عليها فيها بالبيع بغير حق، والبالغ عددها بعد التجزئة خمسين سهماً.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها شركة (.....) بأن تدفع للمدَّعي (.....) خمسين سهماً من أسهم الشركة المُدَّعَى عليها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٦/٢٩	٩/ل/د/١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٦هـ	١٤٢٦/١٢/١هـ ٢٠٠٦/١/١م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
جزائية	الاحتيال والتلاعب في السوق المالية	قناعة أطراف الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة بقرار اتهام رقم يتضمن اتهام ..... بإجراء تداولات وعمليات على سهم شركة ...أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً وحثت الآخرين على الشراء والبيع في أسهم الشركة، مخالفاً بتصرفاته تلك أحكام المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق وذلك على النحو الآتي:

١. إدخال سلسلة من أوامر البيع دون وجود نية لتنفيذها.

٢. إدخال سلسلة من أوامر البيع بشكل متتابع وبنمط من الأسعار متناقص.

٣. إدخال أوامر بيع وشراء بين المحافظ التي يديرها.

واستند قرار الاتهام إلى إقرار المتهم الموقع من قبله ، وتقرير إدارة الرقابة والإشراف على التداول، وسجل حركات تداول الشركة للأيام المذكورة أعلاه، والتفويضات البنكية من المستثمرين للمحافظ المذكورة للمتهم.

وبينت الهيئة أن ما قام به المتهم من أفعال وتصرفات تعد مخالفة للفقرتين (أ،ج) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، والمادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-١١-٢٠٠٤) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ، واستناداً إلى ذلك طلبت الهيئة من اللجنة إدانة المتهم بما نسب إليه ومعاقبته وفقاً للآتي:

١. إلزامه دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفات إلى حساب الهيئة بناءً على المادة (٥٩/أ/٤) من نظام السوق المالية، والبالغة (٤٧.٦٢٤.٠٧٠) سبعة وأربعين مليوناً وستمائة وأربعة وعشرين ألفاً وسبعين ريالاً.

٢. إيقاع غرامة مالية به قدرها (١.٦٥٠.٠٠٠) مليون وستمائة وخمسون ألف ريال وفقاً للمادة (٥٩/ب) من نظام السوق المالية.

٣. منعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق أو عضوية مجالس إدارتها مدة ثلاث سنوات وفقاً للمادة (٥٩/أ/٩) من نظام السوق المالية.

في الجلسة المنعقدة يوم... طلبت اللجنة من ممثل الادعاء العام أن يتوجه بادعائه في مواجهة المتهم الحاضر في الجلسة مع وكيله، فاستهل ادعاءه بوصف التهم الموجهة إلى المتهم على الوجه المبين في قرار الاتهام المشار إليه أعلاه للأدلة والقرائن المدونة فيه، ثم ختم ادعاءه بالطلبات المشار إليها أعلاه، ثم طلبت اللجنة من المتهم الحاضر الجواب عن الاتهام الموجه إليه بما في ذلك الإقرار المرفق بملف الدعوى، فأجاب وكيل المتهم الحاضر معه بعد إثبات وكالته عنه في الجلسة نفسها أن موكله يقر بما نسب إليه، وذلك حسب صيغة الإقرار التي قدم للجنة نسخة منها، وسألت اللجنة المتهم بنفسه هل يقر بصدور الإقرار منه؟ فأجاب بنعم، وبعد ذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين، وقررت حجز القضية لدراستها والمداولة فيها تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

تأسيساً على المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ٢/٦/ ١٤٢٤هـ، باشرت اللجنة اختصاصها المقرر لها نظاماً في نظر هذه القضية.

وبعد دراسة القضية والاستماع إلى أقوال ممثل الادعاء العام بالهيئة والاستماع لجواب المتهم عما نسب إليه، ومن خلال دراسة أوراق القضية، والاطلاع على سجل حركات التداول على أسهم الشركة .....، والتداولات التي قام بها المتهم (.....)، تبين للجنة قيام المتهم المذكور بمخالفة المادة (٤٩) التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وهو ما تأيد بالإقرار الذي تقدم به أمام اللجنة بمخالفته للمادة المشار إليها وفقاً لما ورد في قرار الاتهام.

وحيث إن من حق الهيئة بمقتضى المادة التاسعة والخمسين المشار إليها استصدار قرار من اللجنة بالعقوبة المناسبة على أي شخص يتبين للهيئة أنه قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، ومن ضمن العقوبات المقررة بموجب هذه المادة ما ورد في الفقرة (أ/٤) منها التي تنص على إلزام المخالف دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة إلى حساب الهيئة، وما ورد في الفقرة (أ/٩) منها من منع المخالف من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وما ورد في الفقرة (ب) منها من إيقاع غرامة مالية بالمخالف لا تقل عن (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال عن كل مخالفة.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع القضية المعروضة عليها وتقدير العقوبة المناسبة من بين العقوبات المقررة في النظام بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وحيث إن من سلطة اللجنة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، مراعية في ذلك تقدير ممارسة الهيئة لسلطاتها المقررة لها نظاماً لحماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب، والعمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية، وفق ما هو منصوص عليه في النظام، وحيث إن مبدأ ملاءمة العقوبة يقضي بأن تكون العقوبة ملائمة للمخالفات التي ثبت لدى اللجنة ارتكاب المتهم لها وذلك على الوجه الذي تقدم بيانه.

منطوق الحكم

إدانة المتهم ..... بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

١. إلزامه دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة والبالغة (٤٧.٦٢٤.٠٧٠) سبعة وأربعين مليوناً وستمائة وأربعة وعشرين ألفاً وسبعين ريالاً.

٢. فرض غرامة مالية عليه قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال.

٣. منعه مدة ثلاث سنوات من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق.

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٥	٤٣/ل / د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/٨/٣هـ ٢٠٠٦/٩/١م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
جزائية	الاحتيال والتلاعب في السوق المالية	قناعة أطراف الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنَّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة بخطابها رقم ... مرفقاً به قرار اتهام تضمن اتهام ..... بمخالفة نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية خلال تعامله في أسهم الشركة ..... وأسهم الشركة .....على النحو الآتي بيانه:

أولاً: مخالفات ارتكبها المتهم خلال تعامله في أسهم الشركة .....:

١ ــ مخالفة (الاحتيال) خلال التعامل في أسهم الشركة .....:

وقائع المخالفة:

أجرى المتهم سلسلة من العمليات والأفعال خلال تعامله في أسهم .....، شكلت في مجموعها احتيالاً، مخالفاً بذلك المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، فقد عمل على شراء أسهم شركة (أ) حتى وصلت ملكيته فيها نسبة الـ (٥ %) التي توجب لوائح الهيئة الإفصاح عنها، بسعر تراوح بين (١٤٩ ــ ٢٢٨) ريالاً، ثم سارع إلى إشعار الشركة بهذا التملك في الساعة التاسعة من صباح يوم السبت ١٤٢٦/٨/٢٠هـ من أجل إعلان ذلك وفقاً للمادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج . ولما لم تبادر الشركة إلى نشر هذا الخبر طالبها هاتفياً بسرعة النشر، ثم حضر بنفسه إلى مقر الشركة مُستعجلاً ذلك، إلا أن الشركة تريثت في الإعلان لوجود لبس لديها في تفسير النظام. عندها قام المتهم بزيارة الشركة مرة أخرى ملحاً على الإسراع في الإفصاح عن نسبة تملكه، بالرغم من أن مسؤوليته النظامية تنتهي بمجرد الإشعار، ثم انه بتاريخ ....أعلنت الشركة في موقع (تداول) تملكَه نسبة (٥.٤%) من أسهمها. عندئذٍ وفي نفس اليوم الذي نُشر فيه الإعلان أعطى صحيفةَ ..... تصريحاً صحفياً نُشر في اليوم التالي، كان عبارة عن أسئلة وأجوبة يبين من خلالها أسباب تملكه حصة كبيرة في الشركة، وقد صاغ أجوبته بطريقة توهم القارئ أنه مستثمر طويل الأجل، وأنه اختار التملك في (شركة (أ)) لأسباب استثمارية طويلة الأجل من أجل تغيير سياسة الشركة ونشاطها نحو زيادة الربحية، بالرغم من إقراره عند استجوابه بأنه مستثمر قصير الأجل.

وبعد يومين من نشر التصريح الصحفي، وفي ذروة تصاعد سعر السهم، قام ببيع عدد من الأسهم بمعدل (٤٦٠) ريالاً للسهم تقريباً، مخفضاً نسبة تملكه إلى (١.٢٠%)، ودون إبلاغ الشركة هذه المرة بانخفاض ملكيته بناءً على المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج، التي كان قد استخدمها للضغط على الشركة من أجل إعلان تملكه حصةً كبيرةً في

أسهمها. واستندت الهيئة في اتهامها إلى ما تضمنه خطاب شركة (أ) رقم (....) من إصراره على نشر خبر تملكه حصة كبيرة من أسهم الشركة بالرغم من أن مسؤوليته النظامية تنتهي عند إبلاغ الشركة بالتملك، ثم إحجامه عن إشعار الشركة بانخفاض نسبة تملكه. الأمر الذي لا يمكن فهمه إلا على أنه يمثل حَلقة من سلسلة تمثل خطة محكمة ومبيتة هدفها تحقيق مكاسب من خلال إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة سهم شركة (أ)، وحث الآخرين على شراء أسهمها؛ حيث ورد في الخطاب أنه " .. كان حريصاً على الإعلان عن تملكه فقط؛ حيث أتى إلى الشركة وقام بالتحدث إلينا طالباً الإفصاح عن تملكه، وفي أثناء سؤالنا للهيئة عن بعض الإشكالات والتي استغرقت يومين، أتى مرة أخرى وطالب بالإسراع بالإفصاح في (تداول)، وبعد ذلك لم يأت إلينا ألبته، ولم يشعرنا بانخفاض كمية أسهمه حتى تاريخه ... "، واستندت إلى التصريح الصحفي الذي أدلى به المتهم، والذي نُشر في صحيفة .....، في العدد رقم .... وتاريخ .... واستند قرار الاتهام إلى إقرار المتهم عند استجوابه بأنه أعطى التصريح الصحفي المشار إليه في الفقرة السابقة على هيئة أسئلة وأجوبة، كما استند قرار الاتهام إلى ما ورد في التصريح الصحفي المشار إليه آنفاً من عبارات صيغت بطريقة تعطي القارئ انطباعاً مضللاً بشأن سعر سهم الشركة والغرض من تملك حصة كبيرة فيها، وتحث الآخرين على شرائها، والعمل على إعطاء قارئ التصريح انطباعاً غير صحيح يوهم بأنه مستثمر طويل الأجل وأنه من خلال تملكه حصة كبيرة فيها سيعمل على تغيير سياستها ونشاطاتها نحو تحقيق المزيد من الربحية، واستندت الهيئة إلى إقرار المتهم عند استجوابه بأنه يصنف نفسه على أنه مستثمر قصير الأجل، خلافاً لما يدل عليه تصريحه الصحفي سالف الذكر من أنه مستثمر طويل الأجل، واستندت أيضاً إلى بيع المتهم النسبة الكبرى من أسهمه في الشركة بعد يومين من نشر التصريح الصحفي الذي صاغه بعبارات تدل على أنه مستثمر طويل الأجل، وقوله عند استجوابه إن سبب البيع هو قرب انهيار سوق الأسهم في ذلك اليوم، في حين أن الأسعار كانت تتصاعد، ولم تنخفض إلا بعد بيعه نسبة كبيرة مما يملكه من أسهم، حيث بدأ البيع عند (٤٧٤) ريالاً وانتهى عند (٤٤٠) ريالاً، كما استندت إلى الجدول رقم (٣) المرفق بقرار الاتهام، والذي يبين حركة تداول أسهم شركة ..... منذ تملكه نسبة الـ (٥.٤%) ثم تصاعد سعر السهم وزيادة المتداولين منذ إعلان الشركة ذلك وصدور تصريحه الصحفي، ثم بيعه النسبة الكبرى من أسهمه في ذروة ارتفاع السعر، ثم انهيار سعر السهم بعد إعلان الشركة هذا البيع، واستندت الهيئة في اتهامها إلى الشكاوى المقدمة من عدد من المستثمرين المتضررين، المحالة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتواريخ سابقة لرفع هذه الدعوى، الذين يطالبون بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب هذا الاحتيال.

٢ ــ مخالفة عدم الإبلاغ عن انخفاض ملكيته لحصة كبيرة في أسهم شركة ..... :

وقائع المخالفة :

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ م خفض ملكيته في أسهم شركة ..... إلى أن وصلت إلى (١.٢٠ %) ولم يقم بإشعار شركة ..... بذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج.

واستندت الهيئة في اتهامها إلى ما جاء في خطاب شركة ..... رقم ..... المتضمن أن المتهم لم يُشعر الشركة عن أي تغيير طرأ على ملكيته، كما استندت إلى الجدول رقم (٣) المرفق بقرار الاتهام، الذي يبين حركة تداول أسهم شركة (أ) منذ تملكه نسبة الـ (٥.٤%)، ثم تخفيض هذه النسبة بما يتجاوز نسبة (١ %).

ثانياً : مخالفات ارتكبها المتهم خلال تعامله في أسهم الشركة .....

١ ــ مخالفة (الاحتيال) خلال التعامل في أسهم .....:

وقائع المخالفة :

أجرى المتهم سلسلة من العمليات والأفعال خلال تعامله في أسهم شركة ..... شكلت في مجموعها احتيالاً، مخالفاً بذلك المادة (٤٩) من نظام السوق المالية؛ فقد عمد إلى شراء أسهم شركة (ب) حتى وصلت نسبة ملكيته في أسهم الشركة (٥.٢٩%) بسعر لم يتجاوز (١٧٨) ريالاً للسهم، وأعلنت الشركة تملكه حصة كبيرة ثم بدأ في بيع هذه الأسهم تدريجياً، وفي يوم ..... باع (٥٨.٦٨٥) سهماً بمعدل (٣٠٥) ريالات للسهم تقريباً، مخفضاً نسبة ملكيته في الشركة إلى (٣.٨٣%)، ولم يشعر الشركة بذلك.

وفي اليوم نفسه أعطى صحيفة ..... تصريحاً صحفياً نُشر في اليوم التالي تضمن معلومات توهم القارئ بمحافظته على نسبة الـ (٥.٢٢%) من أسهم الشركة، وأن الشركة واعدة، وأن غرضه من التملك الاستثمار طويل الأجل وهو تغيير سياسة الشركة ونشاطها نحو المزيد من الربحية، إضافة إلى حث الآخرين على الشراء.وأغفل في التصريح قيامه ببيع حصة كبيره من الأسهم التي يملكها في الشركة بالتاريخ الذي صرح به، وخلال الفترة المسائية لليوم الذي نشر فيه هذا التصريح الصحفي، وفي ذروة تأثير هذا التصريح في السوق، قام ببيع (٢٧٦.١٤٧) سهماً بمعدل (٣١٢) ريالاً للسهم تقريباً، مخفضاً ملكيته إلى ٠.٣٨%، ثم باع (٢٦.١٨٠) سهماً في اليوم التالي بمعدل (٣١١) ريالاً تقريباً، بحيث لم يبق لديه إلا (٤٠٩٢) سهماً تمثل (٠.٠٥%) فقط من أسهم الشركة. واستندت الهيئة في اتهامها إلى الجدول رقم (٤) المرفق بقرار الاتهام، الذي يبين تواريخ شرائه أسهم شركة .....، وتواريخ البيع، وكمياته، ومعدل سعر الشراء والبيع، واستندت إلى التصريح الصحفي المنسوب للمتهم، الذي نشر في صحيفة .....، واستند قرار الاتهام إلى إقرار المتهم عند استجوابه بأنه أعطى الصحيفة هذا التصريح بتاريخ ... على هيئة أسئلة وأجوبة، كما استند إلى ما ورد في التصريح الصحفي المشار إليه في الفقرة السابقة من عبارات صيغت بطريقة تعطي القارئ انطباعاً مضللاً بشأن نسبة تملك المتهم في شركة .....، وسعر سهم الشركة، والغرض من تملك حصة كبيرة فيها، وحث الآخرين على شرائها . فقد ابتدأ التصريح الصحفي بعبارة: " ... وسبق أن تملك المتهم نسبة قدرها (٥.٢٢%) من أسهم شركة (ب) "، مُغفلاً بذلك الإشارة إلى أنه قد باع نسبة كبيرة من أسهم الشركة ولم يبق لديه إلا (٣.٨٣%)، وأثنى على الشركة قائلاً: "...إنها من ضمن الشركات المؤسسة لشركة (أ) وإطلاعي على خططها المستقبلية الجيدة ..."، مما يعزز الانطباع الكاذب الذي يتركه التصريح لدى القارئ بشأن الغرض من التملك. كما حث الآخرين على شرائها وأوهم القارئ أنه سيعمل من خلال تملكه حصة كبيرة فيها على تغيير سياستها ونشاطها نحو المزيد من الربحية قائلاً: "... وعن تأييده لتملك المستثمرين في الشركات أوضح أن هذه ظاهرة صحية لوجود جيل من الشباب يملك من المؤهلات العلمية والخبرات الإدارية ما يغير من سياسة بعض الشركات ونشاطها للخروج إلى ربحية أكثر..."، كما استندت الهيئة في اتهامها إلى إقرار المتهم عند استجوابه بأنه يصنف نفسه على أنه مستثمر قصير الأجل، خلافاً لما يدل عليه تصريحه الصحفي سالف الذكر من أنه مستثمر طويل الأجل، واستندت أيضاً إلى بيع المتهم نسبة كبيرة من أسهمه في الشركة في نفس اليوم الذي كان يعطي فيه التصريح الصحفي الموهم، ثم بيعه النسبة الكبرى في اليوم التالي وهو اليوم الذي نشرت فيه الصحيفة التصريح، مما يدل على تنفيذه عملية احتيال معدة بعناية من أجل تحقيق أعلى قدر من المكاسب على حساب الذين انخدعوا بتلك العملية، واستندت الهيئة في ذلك إلى الجدول رقم (٤) المرفق بقرار الاتهام، واستند قرار الاتهام إلى تبرير المتهم للبيع عند استجوابه بقرب انهيار سوق الأسهم

في ذلك اليوم، في حين أنه بدأ البيع قبل إعطاء التصريح الصحفي، إضافة إلى أن الأسعار كانت تتصاعد، و لم تنخفض إلا بعد بيعه نسبة كبيرة مما يملكه من أسهم،جدول رقم (٢) المرفق بقرار الاتهام، واستند قرار الاتهام إلى الجدول رقم (٤) المرفق بقرار الاتهام، الذي يبين حركة تداوله أسهم شركة (ب) منذ تملكه نسبة الـ (٥.٢٩%) ثم تصاعد سعر السهم وزيادة المتداولين منذ صدور تصريحه الصحفي، ثم بيعه النسبة الكبرى من أسهمه في ذروة ارتفاع السعر، ثم انهيار سعر السهم بعد إعلان الشركة هذا البيع، كما استند قرار الاتهام إلى الشكاوى المقدمة من عدد من المستثمرين المتضررين، المحالة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتواريخ سابقة لرفع هذه الدعوى، الذين يطالبون بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب هذا الاحتيال.

٢ ــ مخالفة عدم الإشعار عن ملكيته لحصة كبيرة في أسهم .....

الوقائع:

بتاريخ ..... تملّكَ ما نسبته ٥.٢٩ % من أسهم شركة ..... و لم يقم بإشعار الشركة بذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج.

واستندت الهيئة في اتهامها إلى ما جاء في تقرير إدارة الرقابة والإشراف رقم (....)كما استندت إلى ما جاء في خطاب مدير شركة (ب) المؤرخ في .... المتضمن أن المتهم لم يقم بإبلاغ الشركة عند وصول نسبة تملكه إلى ٥.٢٩% واستند قرار الاتهام أيضاً إلى الجدول رقم (٤) المرفق به الذي يبين حركة تداوله في شركة (ب) ابتداءً من تاريخ..... إلى تاريخ ....

٣ ــ مخالفة عدم الإبلاغ عن انخفاض ملكيته لحصة كبيرة في أسهم.....

الوقائع :

بتاريخ ..... خفض ملكيته في (شركة .....) بنسبة تتجاوز (١%)، و لم يقم بإشعار الشركة بذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج. واستندت الهيئة في اتهامها إلى ما جاء في تقرير إدارة الرقابة والإشراف رقم .... واستندت أيضاً إلى ما جاء في خطاب مدير شركة ..... من أن المتهم لم يقم بإبلاغ الشركة عند انخفاض نسبة ملكيته لأكثر من (١%)، واستندت الهيئة إلى الجدول رقم (٤) المرفق بقرار الاتهام الذي يبين حركة تداوله في شركة ..... ابتداءً من تاريخ .... إلى تاريخ ..... واختتم قرار الاتهام بالطلبات الآتية:

١. الحجز احتياطاً على ممتلكات المتهم من أسهم وأرصدة نقدية في محافظه و حساباته الاستثمارية والبنكية بناءً على المادة (٥٩/أ/٧) من نظام السوق المالية، وذلك بما يعادل مبلغاً قدره (١٠٣.٤٣٨.٠٥٨،٧٥ ريال) مائه وثلاثة ملايين وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وثمانية وخمسون ريالاً وخمس وسبعون هللة.

٢. إدانة المتهم .... بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، خلال تعامله في أسهم (شركة .....) و (شركة .....) على النحو المبين في البند (أولاً/١، وثانياً /١) أعلاه، وإيقاع العقوبات الآتية:

أ ــ السجن بحده الأقصى بناءً على المادة (٥٧/ج) من نظام السوق المالية.

ب ــ إلزامه دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة لهذه المخالفات إلى الهيئة وفقا للمادة (٥٩/أ /٤) من نظام السوق المالية، والبالغة (١٠٣.٤٣٨.٠٥٨،٧٥ ريال) مائه وثلاثة ملايين وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وثمانية وخمسين ريالاً وخمساً وسبعين هللة.

ج- إيقاع غرامة مالية به قدرها مائة ألف ريال، بناءً على المادة (التاسعة والخمسين/ ب) من نظام السوق المالية.

١. إدانته بمخالفة المادة الثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج لعدم إشعار شركة ..... لدى حدوث نقص في ملكيته لحصة كبيرة في أسهم الشركة، كما هو مبين في البند (أولاً /٢) أعلاه،وإيقاع غرامة مالية به قدرها مائة ألف ريال بناءً على المادة التاسعة والخمسين/ ب من نظام السوق المالية.

٢. إدانته بمخالفة المادة الثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج لعدم الإشعار عن ملكيته حصة كبيرة في أسهم شركة .....، كما هو مبين في البند (ثانياً/٢) أعلاه، وإيقاع غرامة مالية به قدرها مائة ألف ريال بناءً على المادة التاسعة والخمسين/ب من نظام السوق المالية.

٣. إدانته بمخالفة المادة الثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج لعدم إشعار شركة ..... لدى حدوث نقص في ملكيته لحصة كبيرة في أسهم الشركة،كما هو مبين في البند (ثانياً/٣) أعلاه، وإيقاع غرامه مالية به قدرها مائة ألف ريال بناءً على المادة التاسعة والخمسين/ ب من نظام السوق المالية، هذا ما جاء في قرار الاتهام.

وللنظر في طلب الهيئة المستعجل بإيقاع الحجز التحفظي، اجتمعت اللجنة وأصدرت قرارها الوقتي بإيقاع الحجز التحفظي على ممتلكات المتهم بما يعادل مبلغ (١٠٣.٤٣٨.٠٥٨.٧٥) مائة وثلاثة ملايين وأربعمائة وثمانية وثلاثين ألفاً وثمانية وخمسين ريالاً وخمس وسبعين هللة، مع إعطاء الحق لمن صدر ضده هذا القرار بالتقدم إلى اللجنة بطلب رفع الحجز التحفظي.

وفي يوم .....حضر المتهم إلى مقر اللجنة، وتم تمكينه من الإطلاع على ملف القضية، واستنساخ جميع ما يريد استنساخه منه مما يخصه.

وبتاريخ ..... ورد اللجنةَ خطابٌ مقدمٌ من المتهم ..... يطلب فيه رفع الحجز عن مبلغ (١٠٤) ملايين ريال؛ لأنَّه متضررٌ من هذا الإجراء بسبب وجود عقود مرابحة مع بنك ....

وورد اللجنةَ خطابٌ من هيئة السوق المالية برقم .... جاء فيه أنَّ الهيئة ساقت في قرار الاتهام الأدلة والمسوغات لطلب إيقاع الحجز التحفظي على المبلغ الذي يمثل المكاسب التي حققها المخالف، إضافة إلى مبالغ الغرامات، وأنَّ طلب الحجز كان وفقاً للمادة (٥٩/أ/٧) من نظام السوق المالية واختتم الخطاب بطلب عدم إجابة المذكور إلى طلبه برفع الحجز إلى حين انتهاء النظر في القضية؛ لمنع ما يخشى فواته من ضمان تنفيذ ما يصدر بحق المخالف.

وبالإطلاع على ما قدمه كل من المتهم وممثل الادعاء بشأن الحجز التحفظي، رأت اللجنة استمرار الحجز التحفظي.

وفي الجلسة الأولى حضر .....، وكيلاً عن المتهم.....وقد تغيب المتهم عن حضور هذه الجلسة، كما حضر كل من ..... ممثلي ادعاء عن هيئة السوق المالية، وعند افتتاح الجلسة جرى استعراض المراحل التي مرت بها القضية، حيث سبق تزويد المتهم بنسخة من قرار الاتهام رفق التبليغ الموجه إليه بتاريخ ..... والذي أشير فيه إلى حق المتهم في الحضور إلى مقر اللجنة والإطلاع على ملف القضية لاستنساخ ما يخصه منها على أن يوافي اللجنة برده قبل الموعد المقرر لهذه الجلسة، وسألت اللجنة وكيل المتهم ماذا لديه من جواب على قرار الاتهام؟ فأجاب بأنه يطلب تأجيل الجلسة إلى موعد لاحق، وسألته اللجنة هل تسلَّم جواب الهيئة عن طلب موكله المستعجل برفع الحجز التحفظي؟ فأجاب بأن موكله تسلَّمه، وبسؤاله هل لديه جواب عما أجابت به الهيئة بشأن طلب رفع الحجز التحفظي؟ أجاب بأنَّه ليس لديه ما يجيب به، وأُقفلت الجلسة على أن يزود المتهم اللجنة بمذكرة دفاعه قبل موعد الجلسة القادمة بأسبوعين على الأقل، والتي حدد لها موعدا آخرا.

وفي يومي الاثنين والثلاثاء .....حضر للمرتين الثالثة والرابعة المتهم إلى مقر اللجنة، وتم تمكينه من الإطلاع على ملف القضية، واستنساخ جميع ما يريد استنساخه منه مما يخصه.

وبتاريخ .....وردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ على لائحة الاتهام مقدمة من ..... الوكيل الشرعي للمتهم يذكر فيها أن دعوى الهيئة تدور في الدرجة الأولى حول التصريح الصحفي الذي أعطاه الجريدةَ موكلُه والذي نُشر بتاريخ .... ويدور حول اتصال موكله بشركة (أ) للإفصاح عن تملكه نسبة خمسة في المائة من أسهمها كما ينص النظام، وأضاف أن موكله ذهب لمقر شركة ..... لتسليم خطاب الإفصاح عن تملكه لنسبة ٥% وقد أبلغه مدير الشركة بأن يراجعه بعد يومين لأن لديهم استشكالاً فيما يتعلق بإجراءات الإفصاح، وقد راجعهم بعد يومين بناءً على طلبهم، ولم يحدث أن اتصل موكله بعد ذلك بالشركة على الإطلاق، وأشار إلى أن موكله تلقى اتصالاً من رئيس مجلس إدارة شركة ..... ولديه شاهدان على هذه الحادثة، وتساءل من أين علمت الهيئة أن موكله أعطى الجريدة تصريحه الصحفي اليوم نفسه الذي نُشر فيه الإعلان عن تملكه نسبة ٥% من أسهم الشركة؟ بينما الحقيقة أنَّ الجريدة اتصلت بموكله وأخذت تصريحه يوم .....، وذكر أنَّه ليس من حق الهيئة ولا غيرها أن تقفز إلى نيّات الناس، ولا أن تدعي علم الغيب فتفصح عما تكنّه ضمائرهم وقلوبهم، فضلاً عن أن تعاقبهم على ما تتخيل أنه ربما مَرَّ بخواطرهم أو سنح في ضمائرهم، وطلب أن تثبت الهيئة أن موكله تحدث في التصريح المنشور بأي شكل من الأشكال أو أن يكون حثَّ الآخرين على شراء أسهم الشركة بأي صورة من الصور، أو أنَّه أعطى انطباعاً بأنه مستثمر طويل الأجل، أو أنَّه ذكر بأي صيغة من الصيغ أنَّه سيعمل على تغيير سياسات الشركة ونشاطاتها نحو تحقيق المزيد من الربحية، فما ذكره موكله لم يزد على ما هو متوافر في المطبوعات وموجود في دليل المساهم الذي يباع في المكتبات العامة، تحت عنوان *نبذة عن الشركة*، كما أن المملكة فعلاً هي من أكبر الدول المصدرة والمستوردة في العالم، فأيُّ تضليل أو إيهام في هذا القول! كما أنَّ حديث موكله في التصريح الصحفي حديثٌ واضح وعام عن السوق السعودية وعن الشركات كلها دون تسمية أي شركة أو الإشارة إليها من قريب أو بعيد، وأضاف أنَّ ادعاء الهيئة أنَّ موكله باع أسهمه في الشركة حينما كان سهمها في تصاعد، وأنَّه باع أسهمه لما بلغ هذا التصاعد ذروته، وأنَّه كان قد استخدم المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج للضغط على الشركة من أجل إعلان تملكه حصة كبيرة في أسهمها ادعاءٌ لا أساس له على الإطلاق؛ لأنَّه بنظرة سريعة إلى أداء سهم شركة (أ) في يوم ..... الذي باع فيه موكلنا جزءاً كبيراً من أسهمه تبين أن سعر السهم كان عند الافتتاح (٤٤٥) ريالاً وتصاعد حتى بلغ (٤٧٩) ريالاً ثم هبط حتى بلغ (٣٩٣.٧٥) ريالاً ولم يبع موكله سهماً واحداً على الإطلاق عندما كان سهم السعر في تصاعد، كما لم يبع سهماً واحداً عندما كان السهم في ذروة تصاعده كما تدعي الهيئة، وإنما اضطر إلى البدء في بيع أسهمه عندما بدأ الهبوط السوق، كل السوق، وليس سهم شركة ..... فقط، ولم يكن أول من باع، بل باع آخرون عشرات وربما مئات الألوف، حتى بلغ عدد الأسهم المتداولة ما يقرب من مليون وأربعمائة ألف سهم، ثم إنَّ الهيئة تعترف بأنَّ متوسط السعر الذي باع به موكلنا أسهمه كان (٤٦٠) ريالاً فأين هذا من ذروة السعر التي بلغت (٤٧٩) ريالاً! وأضاف أنَّ ادعاء الهيئة أنَّ موكله لم يفصح عن انخفاض ملكيته في الشركة يشكل تدليساً، لأنَّ الهيئة هي أول من علم أن شركة (أ) بادرت إلى إعلان انخفاض ملكية موكله لأسهمه خلال ساعات قليلة من حدوث ذلك، وقبل أن تنتهي مدة الأربع والعشرين ساعة التي يتيحها النظام للتبليغ، فلا حاجة إلى إفصاح موكله. وأضاف أنَّه لا صحة لما ذكرته الهيئة من أن حجم المتداولين قد زاد منذ إعلان الشركة تملكَ موكله ٥% من أسهم الشركة وتصريحه الصحفي، حيث

إن موكله تملك ٥% في تاريخ .... وكان سعر السهم (٢٣١.٢٥) ريالاً وتاريخ نشر إعلان الشركة لتملك موكله كان في... وكان سعر السهم (٣٦١.٧٥) ريالاً وتاريخ نشر المقابلة كان في ..... وسعر السهم (٣٩٧.٧٥) ريالاً، وأضاف أنه بالنظر إلى سعر سهم الشركة خلال تلك الفترة يتضح أنه يزيد بالنسبة القصوى قبل إعلان الشركة تملكَ موكله نسبة ٥%، وقد استفسرت الهيئة من شركة ..... قبل الإفصاح عن تملك نسبة ٥% عن ظاهرة تصاعد سعر وكمية تداول سهم شركة (أ) في تلك الفترة، فجاءها الجواب بأنَّ الشركة تضع الاحتمال الأكبر لوجود مضاربات على سهم الشركة، وأضاف أنَّ ادعاء الهيئة أن سعر السهم بدأ في الهبوط منذ إعلان البيع الذي ظهر اليوم التالي للبيع بتاريخ ..... فالذي يُظهره سجل سعر سهم الشركة أنَّ الهبوط بدأ منذ اليوم السابق للإعلان أي يوم ..... فقد هبط السعر من (٤٧٩) ريالاً في يوم ..... إلى (٣٨٠) ريالاً عند افتتاح يوم .... الذي تم فيه الإعلان، وحيث إنَّ الإعلان لم يتمَّ إلا بعد ظهر يوم ..... فمن المحتمل أن يكون سعر السهم قد تدنى إلى (٣٦٠) ريالاً قبل الإعلان، وذكر وكيل المتهم أن ما ذكرته الهيئة من تضرُّر عدد من المستثمرين رفعوا شكاوى يطالبون بالتعويض بسبب هذا الاحتيال، فإنَّ مسؤولية موكله لم تثبت، وأن السوق السعودي كلها انهارت في تلك الفترة، وقد وُجهت اتهامات لعدة مستثمرين تجاوزت استثماراتهم استثمارات موكله، وأضاف أنَّ موكله أدلى بتصريحاته إلى الجريدة مساء يوم ..... كما تدعي الهيئة، وأضاف أنَّ التصريح الذي ذكره موكله ليس فيه أنَّ غرض موكله من التملك الاستثمار طويل الأجل، وليس فيه أنَّ موكله سيغير سياسة الشركة ونشاطها نحو المزيد من الربحية وليس فيه حثٌّ الآخرين على الشراء، وأضاف بخصوص ادعاء الهيئة أن موكله باع أسهم شركة ..... في ذروة تأثير هذا التصريح في السوق، فإنَّ تاريخ نشر المقابلة كان في ..... وسعر السهم (٣١٧.٧٥) ريالاً، فالسوق بوجه عام وسعر شركة ..... بوجه خاص في ازدياد مطّرد منذ تاريخ ..... أي قبل نشر التصريح بأكثر من ستة عشر يوماً، فقد زاد سعر السهم خلال هذه المدة بما يقرب من مائة ريال، بينما لم يزد بعد التصريح، وإنما بدأ في الانهيار في اليوم الذي باع فيه موكله النسبة الكبرى من أسهمه حيث كان أعلى سعر للسهم في اليوم الذي باع فيه موكله النسبة الكبرى من أسهمه كان (٣١٧) ريالاً، في حين معدل بيع موكلنا بـــ (٣١٢) ريالاً للسهم مما يبين أنه لم يبع أسهمه إلا بعد بدء انهيار السوق عامة، وسهم شركة ..... خاصة، وأضاف أنَّ جميع أسعار الأسهم في السوق السعودية ومنها شركة ..... و ..... كانت في ازدياد مستمر قبل الإفصاح عن تملك موكله لنسب ٥% في شركة (أ) وقبل نشر التصريح الصحفي في جريدة .....، وفي معظم الأحيان كانت الزيادة اليومية لسعر الأسهم بالنسبة القصوى المسموح بها، ولم يكن موكله أو غير موكله في أيِّ حاجة على الإطلاق إلى التأثير في السوق بأي شكل من الأشكال، لا من خلال الإفصاح ولا من خلال التصريح، ثم إن جريدة ..... هي من سعت وراء موكله وأكثرت الإلحاح عليه للحصول على أي تصريح منه. وأضاف أنَّ ارتفاع وانخفاض سعر سهمي شركة ..... وشركة ..... لم يكن مرتبطاً بأي تصرف من قبل موكله، وإنما كان جزءاً صغيراً من ظاهرة عمت السوق المالية؛ فقد ارتفعت أسهم الشركات كلها ثم انهارت كلها في تلك الفترة، وأن المضاربات التي أدت إلى ارتفاع أسهم الشركتين لم يكن موكله طرفاً فيها، وأن موكله لم يبع القسم الأعظم من أسهمه في الشركتين إلا بعد أن بدأت السوق كلها في الانهيار، وأن نسبة ما باعه موكله في اليوم الذي باع فيه القسم الأكبر من أسهمه لم تكن إلا جزءاً يسيراً مما تم تداوله من أسهم الشركتين في ذلك اليوم. واختتم وكيل المتهم مذكرته بطلب رد دعوى الهيئة، وتعويض موكله عن كل ما تعرض له من أضرارٍ بسبب ما اتخذته ضده من إجراءات لا مبرر لها، وطلب من اللجنة التحقيق في سبب تأخر الهيئة مدة تزيد

على خمسة أشهر قبل تقديم دعواها ضد موكله رغم تجميدها لمحفظته الاستثمارية وحجزها لحساباته وتعطيلها لمصالحه، وطلب التحقيق في سبب رفض الهيئة تزويد موكله بالتهم الموجهة ضد موكله، وكذا التحقيق في حقيقة وخلفية الدعاوى التي رُفعت ضد موكله، والتحقيق في الأسباب الحقيقة وراء استفسار الهيئة من جريدة ..... عن ملابسات التقرير الصحفي، والتحقيق في ملابسات ما ورد في خطاب شركة .....الذي أجابت فيه عن استفسارات الهيئة حول الآلية التي اتبعها موكله للإفصاح عن تملكه نسبة ٥% من أسهم الشركة.

وقد قدَّم المتهم خطاباً من نائب رئيس تحرير جريدة ..... إلى مكتب وكيله وطلب ضمَّه إلى أوراق القضية، وتم تزويد ممثل الادعاء بنسخة منه، وقد جاء مضمون الخطاب مؤكداً أن المحرر ..... بادر إلى الاتصال بالمستثمر .....لسؤاله عما أشيع بالمنتديات وبين المستثمرين من أن المستثمر ..... تملَّكَ نسبة ٥% بشركة ..... وأنه لم يعلن ذلك رسمياً بسبب تأخر إدارة الشركة في إعلان ذلك، وبعد إلحاح من المحرر وتردد من المتهم أجاب بأن ما ذُكر في المنتديات وبين المستثمرين صحيح وأنه بانتظار إعلان التملك عبر نظام تداول، حينها طلب المحرر تحديد موعد لإجراء حوار معه، وقد حُدِّدَ موعد اللقاء مساء .... وقد أجاب ..... عن تلك الأسئلة في ذلك اليوم ونُشر الحوار يوم ..... بعد أن أُعلن رسمياً تملكُ المستثمر ..... لـ٥% من أسهم شركة .....، وقد نُشر الخبر ضمن الخبر الصادر من هيئة سوق المال عن التملك.

وقد وردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من هيئة السوق المالية جاء فيها أنَّ وكيل المتهم أثار اختلافاً بين تاريخ الإدلاء بالتصريح الصحفي وتاريخ نشره، وأنها لا تتفق مع الواقع الذي أوردته الهيئة في قرار الاتهام حيث ذكر وكيل المتهم أن التصريح لجريدة ..... كان بتاريخ .....والحق أنَّ الهيئة ذكرت أنَّ المتهم أدلى بالتصريح الصحفي بتاريخ ....وأنَّ المتهم هو الذي ذكر للهيئة هذا التاريخ عند استجوابه، أمَّا تساؤل وكيل المتهم عن التهمة التي وُجهت إلى موكله بناءً على التصريح الصحفي، فإنَّ عبارة أسباب التملك التي وردت في التصريح الصحفي توحي بما لا يدع مجالاً للشك أنه مستثمر طويل الأجل فلا يطلق مثل هذا الوصف على المستثمر قصير الأجل أو المضارب، ثم إن المبررات التي ذكرها لتملكه في شركتي (أ) و(ب) فيها حث للمستثمرين الآخرين على التملك في الشركتين أنفسهما حتى لو كانت المعلومات التي وردت متاحةً للجميع، ولاسيما إذا علمنا أن كثيراً من المستثمرين يفتقدون الوعي الاستثماري ويبنون كثيراً من قراراتهم الاستثمارية في سوق الأوراق المالية على ما يسمعون ويقرأون عن السوق، والكل يدرك تأثير الإشاعة التي تحرك الكثير من المستثمرين، فكيف بتصريح صحفي من مستثمر يمتلك أكثر من (٥%) في كل شركة! وأضافت المذكرة أن الاحتيال والتضليل يتحقق بعبارات ذات معانٍ أقل من ما ورد في تصريح المتهم، فكيف بعبارات واضحة وجلية وردت في تصريحه! كما أن أعداد المستثمرين المتداولين لأسهم شركتي..... و..... بعد صدور التصريح الصحفي للمتهم قد تزايد، الذي يدل على تأثر المستثمرين بما جاء فيه، وأضافت المذكرة أنَّ ما ذكره وكيل المتهم من أن موكله لم يحضر لمقر شركة ..... إلا مرتين، فإن المهم في الأمر الإلحاح الشديد على إعلان الشركة تملكَه مع أن مسؤوليته تنتهي بإبلاغ الشركة عن التملك، أما إعلان الشركة أو عدم ذلك فهذا لا يرتب على المتهم أي مسؤولية أمام أي جهة، وقد ذكر المتهم في أقواله عند استجوابه ما نصه: "... ولم تعلن الشركة إلا بتاريخ .....بعد إلحاح وجهد كبير...". وما جاء في أقواله يتفق مع ما ورد في خطاب شركة ..... من أنه كان حريصاً على إعلان خبر تملكه فقط، وهذا الحرص والإلحاح اختفيا عند بيعه لنسبة كبيرة من أسهمه في الشركة والتغير الذي طرأ على ملكيته فيها، إذ إعلان التملك يحقق له أهدافه وغاياته التي حاك خطته من أجلها بينما إعلان التغيير لا يحقق ذلك

بل هو على النقيض من ذلك، أما عدم إشعار المتهم للشركة بالتغيير الذي طرأ على ملكيته وتبرير ذلك بأن الشركة أعلنت ومن ثم لا حاجة إلى إشعارها، فإن النظام لم يعلق الإشعار على عدم إعلان الشركة وكون الشركة قد أعلنت للعموم فإن هذا لا يعفي المتهم من الواجب الذي كان يجب عليه القيام به، وأكدت الهيئة ما ذكرته في قرار الاتهام أنَّ المتهم باع أسهمه في شركة ..... بعد يومين من نشر التصريح الصحفي الذي صاغه بعبارات تدل على أنه مستثمر طويل الأجل، وبعد إعلان شركة ..... تملكَهُ (٥.٤%) من أسهمها بدأ البيع بأسعار تُراوح بين (٤٧٤) ريالاً و(٤٤٠) ريالاً و لم ينخفض سعر سهم الشركة إلا بعد بيعه نسبةً كبيرةً مما يملكه من أسهم، وهذا نتيجة حتمية لبيع كمية كبيرة بلغت مائة وثلاثة خمسين ألفاً ومائة وثلاثة عشر سهماً، وبعد إعلان الشركة أنَّ نسبة تملك المتهم في أسهم الشركة انخفضت إلى (١.٢٠%) استمرّ انخفاض سعر السهم، وهذا ينفي قوله عند استجوابه إنَّ سبب البيع هو قرب انهيار سوق الأسهم في ذلك اليوم، وأشارت المذكرة إلى ما ذكره وكيل المتهم من أنَّ موكله لم يرفع سعر السهم بل إنَّ السهم ارتفع إلى النسبة القصوى المسموح بها منذ ستة أيام قبل الإعلان، فإن الخطاب المقدم إلى اللجنة من قبل المتهم والموجه من نائب رئيس التحرير بجريدة ..... إلى مكتب وكيل المتهم والذي يجيب فيه عن أحد الأسئلة التي وجهتها الهيئة إلى شركة (أ) للاستفسار هل لديها معلومات جوهرية تهم المساهمين؟ فقد اتضح للهيئة من الخطاب أن السبب في الارتفاع ما أشيع بالمنتديات وبين المستثمرين من تملك المتهم نسبة (٥%) من أسهم شركة.....، وهنا يتضح صاحب المصلحة من تسريب خبر كهذا إلى المنتديات والمستثمرين والعمل في أكثر من اتجاه لحثّ المستثمرين على تداول سهم شركة (أ)، وطلبت المذكرة إضافة هذا الخطاب دليلاً للهيئة تستند إليه، وأضافت المذكرة أنَّ غرض المتهم من استخدام المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج أثناء إلحاحه على شركة ..... لإعلان تملكه لم يكن غايته الالتزام للنظام بل كانت له مآرب أخرى سبقت في قرار الاتهام، وأضافت المذكرة أنَّ المتهم أغفل في تصريحه الصحفي قيامه ببيع حصة كبيرة من الأسهم التي يملكها في شركة (ب) وبذلك أعطى معلومات تتضمن إيهام القارئ بمحافظته على نسبة (٥.٢٢) وخلال الفترة المسائية لليوم الذي نشر فيه هذا التصريح الصحفي، أي في ..... وفي ذروة تأثير هذا التصريح في السوق، قام ببيع (٢٧٦.١٤٧) سهماً بمعدل (٣١٢) ريالاً مخفضاً ملكيته إلى (٠.٣٨%)، ثم باع (٢٦.١٨٠) سهماً في اليوم التالي بمعدل (٣١١) ريالاً تقريباً، بحيث لم يبقَ لديه إلا (٤٠٩٢) سهماً تمثل (٠.٠٥%) فقط من أسهم الشركة، واختتمت المذكرة أن الهيئة لا تتحرك من خلال دوافع شخصية بل تتحرك من خلال نظم ولوائح عند اضطلاعها بواجباتها ومسؤوليتها، وتمسكت الهيئة بجميع مطالبها الواردة في قرار الاتهام.

وقد زودت اللجنة المتهم بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة السوق المالية، وطلبت منه تقديم ما قد يكون لديه من رد مكتوب بما لا يتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ هذه الجلسة.

وحيث لم يقدم المتهم أو وكيله أيَّ رد خلال تلك الفترة مع منحه الآجال الكافية، وإعذار المتهم نظاماً، وحيث لم يقدم أيٌّ من الطرفين خلال الآجال المحددة ما يستدعي فتح باب المرافعة، فقد قررت اللجنة إقفال باب المرافعة في القضية لدراستها والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

بناءً على المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ،

باشرت اللجنة اختصاصها المقرر لها نظاماً في نظر هذه القضية.

وبعد دراسة القضية والاستماع إلى أقوال ممثل الادعاء، ودفاع المتهم بعد إمهاله الوقت الكافي، وتمكينه من الإطلاع على ملف القضية واستنساخ ما يريد منه، ومنحه الآجال الكافية لتقديم ما قد يكون لديه من دفاع، ومن خلال دراسة أوراق القضية والتدقيق فيها، ثبت لدى اللجنة أنَّ المتهم قام بالمخالفات الآتية:

أولاً: مخالفات للمادة (٣٠) من لائحة قواعد التسجيل والإدراج (قبل تعديلها) وهي قيام المتهم بتخفيض ملكيته في شركة .....دون إشعار المصدر بذلك، وعدم إشعاره المصدر بملكيته لحصة كبيرة في أسهم شركة .....، وقيامه بتخفيض ملكيته في (شركة .....) دون إشعار المصدر بذلك.

حيث أوجبت الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم (٣-١١-٢٠٠٤) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٤م (السارية المفعول قبل تعديلها) على الشخص ذي العلاقةِ بالحدثِ أن يقومَ بإشعارِ المصدرِ خلالَ يومٍ واحدٍ عندما يصبح مالكاً، أو له مصلحةٌ فيما نسبته ٥% أو أكثرَ من أيِّ فئةٍ من فئات الأسهم ذات الأحقية في التصويت، أو أدوات دينٍ قابلةٍ للتحويل إلى أسهم، ونصت الفقرة (ج) من المادة نفسها على أنَّه "يجب على المصدر إشعار الهيئة فوراً بأيِّ إفصاحٍ يتلقاه بموجب هذه المادة لنشره من الهيئة بدون تأخير"،وقد ثبت لدى اللجنة مخالفة المتهم للمادة الثلاثين المذكورة، فلم يثبت قيامه بإشعار المصدر (شركة .....) بانخفاض ملكيته فيها، كما ثبت عدم إشعاره المصدر (شركة .....) بملكيته لحصة كبيرة في أسهم، وكذلك عدم إشعاره المصدر (شركة .....) بانخفاض ملكيته في الشركة، وبذلك فإنَّ المتهم ارتكب ثلاث مخالفات للمادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج.

أمَّا ما ذكره وكيل المتهم من " أنَّ شركة ..... بادرت بالإعلان عن انخفاض ملكية موكله خلال ساعات قليلة من حدوثه وقبل أن تنتهي مدة الأربع والعشرين ساعة التي يتيحها النظام للتبليغ فلا حاجةَ لإفصاح موكله، لتحقق الغاية"، فإنَّ المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج رتبت التزامات على الشخص ذي العلاقة بالحدث (المستثمر)، وكذلك رتبت التزاماً على المصدر، وليس قيام أحد الأطراف بالالتزام الملقى على عاتقه مسقطاً الالتزامَ عن الطرف الآخر، أو يكون بديلاً عنه، فالغاية الالتزام لما أوجبه النظام، وغاية ما دَفعَ به وكيل المتهم أن عدم إبلاغ موكله ليس مخالفةً، ولم يثبت أنَّ موكله قام بالإشعار وفقاً لما يتطلبه النظام.

ثانياً: مخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، حيث قام المتهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غيرَ صحيحٍ بشأن قيمة ورقة مالية للشركة ..... بقصد إيجاد ذلك الانطباع، ولحثِّ الآخرين على شراء تلك الورقة المالية.

وحيث إنَّ التصريح الصحفي المنشور في جريدة ..... في عددها الصادر برقم ..... الذي أدلى به المتهم، وأقرَّ بنسبته إليه، قد اتخذه المتهم وسيلة لتصريف معظم ملكيته من الأسهم التي تملكها في شركة (أ)، لذا فإنَّ التصريح صاحَبَهُ مصلحةٌ للمتهم؛ وذلك لأنَّه يمتلك وقت التصريح الصحفي أسهماً في شركة (أ)، فأوجد التصريحُ للمتهم شريحةً من المستثمرين الذين يتلقفون تصريفه لأسهمه، حيث وَلَّدَ التصريح انطباعاً لدى المستثمرين أنَّ المتهم بتأكيده قناعته بالاستثمار في شركة (أ)خصوصاً والشركات عموماً، فإنه لن يقوم بتصريف ملكيته فيها بهذه السرعة، حيث أُعلن تملكُهُ للنسبة في يوم ..... وجاء التصريح الصحفي في اليوم التالي شارحاً ومجيباً عن التساؤلات المثارة حول سبب إقدام المتهم باختيار الاستثمار في هذه الشركة خاصة، ولو علم المستثمر ما يود المتهم فعله، لَمَا أقبل على شراء هذه

الورقة المالية، فالتصريح الصحفي أوجدَ انطباعاً غير صحيح لدى المستثمر عن الورقة المالية، وأنَّ شراء هذه الورقة المالية سيعود عليه بالفائدةِ حيث ساقَ المتهم في تصريحِهِ معلوماتٍ مشجعةً عن الشركة –وإن كانت معلومات صحيحة–إلا أن التصريح لم يكن كلاماً مجرداً، بل أكد مضمونُهُ تملكَ المتهم نسبةً في هذه الشركة، وقد قام المتهم بالتضليل وستر نيته التخلص من هذه النسبة بعد التصريح، فالمستثمر قرأ التصريح وأوجدت عباراته انطباعاً بأنَّ المتهم لم يتملك هذه الأسهم بهذه النسبة ليتخلص منها بهذه السهولة، فأظهر المستثمر خلاف ما أضمر، والذي كشف عنه تصرفه اللاحق، فكان التصريحُ أداةَ جذبٍ للمستثمرين الذين جاز عليهم الانطباع الذي فرضه المتهم من خلال التصريح الصحفي.

إنَّ التصريح الصحفي تضمَّن حثاً على شراء الورقة المالية لشركة..... لأنَّ المتهم تحدث على وجه الخصوص وبشكل صريح عن شركة (أ) لما سُئِلَ عن تأييده لتملك المستثمرين في الشركات عموماً والتي من ضمنها شركة (أ)أجاب" أن هذه ظاهرة صحية لوجود جيل من الشباب يملك من المؤهلات العلمية والخبرات الإدارية ما يغير من سياسة بعض الشركات ونشاطها للخروج إلى ربحية أكثر"، وعلَّل المتهم كون التملك- في الشركات عامة وشركة .....خاصة – ظاهرةً صحيةً في جوابه لما سُئِل عن توقعاته للسوق السعودي خلال الفترة القادمة في ظل الارتفاع الكبير في بعض الشركات بقوله: "إن السوق السعودي يمتلك عدة محفزات تساعده للصعود وهي قرب إعلان الربع الثالث وارتفاع أسعار البترول وقرب إعلان تجزئة الأسهم وأنظمة هيئة سوق المال لفتح مكاتب استشارية ومكاتب الوساطة"، وقال المتهم في معرض ردّه لما سُئِل عن تأييده خروج بعض المستثمرين إلى الأسواق الخليجية: "لا أؤيد ذلك لكون سوق الأسهم السعودي يُعتبر من أكبر أسواق الشرق الأوسط والاستثمار فيه خير كبير...". لقد تلقى المستثمر التصريح الصحفي، وأوجدت عباراته انطباعاً غيرَ صحيحٍ عن هذه الورقة المالية، نتج عنه حَثُّ المستثمرين على الشراء فيها على وجه العموم، وذلك في معرض إجابته الثانية والثالثة والرابعة، فهذا الحثُّ يتناول شركةَ (أ)؛ لأنَّ اللفظَ العامَ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَاهِيَّةِ مَدْلُولِهِ فيكونُ الحكمُ فيهِ ثابتاً على كلِّ فردٍ؛ فالعامُ يدلُ فيهِ اللفظُ على الاستيعابِ وشمول الحكم لكل فردٍ، فيكون مقتضى التمسك بالعموم فيه لكل فردٍ نفي خروجه عن الحكم بأيٍّ عنوان من العناوين، ولذا فإنَّ الحث العام الذي وجَّهه للمستثمرين على تملك الشركات في سوق الأسهم السعودي، وأنَّ ذلك ظاهرة صحية، وكذا توقع المتهم صعود السوق السعودي، وتشجيعه على الاستثمار في سوق الأسهم السعودي باعتباره من أكبر أسواق الشرق الأوسط، والاستثمار فيه خير كبير كما جاء في تصريحه، يتناول شركة (أ) بحكم العموم، ولا وجه لنفي حكم العموم عنها، وبذلك يكون المتهم قد أعطى انطباعاً غير صحيح عن قيمة أسهم شركة.....بقصد الحث على الشراء فيها، مخالفاً بذلك المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، حيث قام المتهم عمداً بإجراءٍ أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة ورقة مالية بقصد إيجاد ذلك الانطباع، وحثّ الآخرين على الشراء في تلك الورقة المالية.

ثالثاً: مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، حيث قام المتهم عمداً بإجراءٍ أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة ورقة مالية للشركة ..... بقصد إيجاد ذلك الانطباع، وحثّ الآخرين على شراء تلك الورقة المالية.

حيث إنَّ التصريح الصحفي المنشور في جريدة ..... في عددها الصادر برقم .... الذي أدلى به المتهم، وأقرَّ بنسبته إليه، قد اتخذه المتهم وسيلةً لتصريف معظم ملكيته من الأسهم التي تملكها في شركة .....لذا فإنَّ التصريح صَاحَبَهُ مصلحةٌ للمتهم، لأنَّه يمتلك وقت التصريح الصحفي أسهماً في شركة، فأوجدَ التصريحُ للمتهم شريحةً من المستثمرين تتلقف تصريفه لأسهمه، فقد زاد إجماليُ الكمية المتداولة على سهم الشركة حتى بَلَغَ في يوم التصريح .....

(٣.٢٢١.٨٩٥) سهماً مقارنةً بها في اليوم السابق للتصريح (٢.٣٤٥.٢٩٧) سهماً، حيث وَلّدّ التصريح انطباعاً لدى المستثمرين أنّ المتهم بتأكيده قناعته بالاستثمار في شركة (ب) خصوصاً والشركات عموماً لن يقوم بتصريف ملكيته بهذه السرعة، حيث سَاقَ المتهم في تصريحه معلومات مشجعةً عن الشركة –وإن كانت معلومات صحيحة–إلا أنّ التصريح لم يكن كلاماً مجرداً، بل أكد مضمونه تملك المتهم نسبةً في هذه الشركة، وقد قام المتهم بالتضليل وستر نيته التخلص من هذه النسبة بعد التصريح الصحفي، بل أغفل قيامه بتصريف كمية من أسهم شركة (ب) قبل التصريح الصحفي ليظهر بمظهر المحافظ على نسبة (٥.٢٢%)، فالمستثمر قرأ التصريحَ وأوحدت عباراته انطباعاً بأنّ المتهم لم يتملك هذه الأسهم بهذه النسبة ليتخلص منها بهذه السهولة، فأظهر المستثمر خلاف ما أضمر والذي كشف عنه تصرفه اللاحق، خصوصاً أنّ التصريح أعطى انطباعاً بأنّ المتهم مستثمرٌ طويل الأمد، حيث أشار إلى إطلاعه على خطط الشركة المستقبلية، فالتصريحُ الصحفيُ تضمنَ حثاً على شراء الورقة المالية لشركة.....لأنّ المتهمَ تحدّثَ على وجه الخصوص و بشكل صريح عن شركة ..... فكانت إجاباته على وجه التحديد والخصوص حيث قال: "إنها من ضمن الشركات المؤسسة لشركة ..... وإطلاعي على خططها المستقبلية الجيدة"، ثم لما سُئِلَ المتهم عن تأييده لتملك المستثمرين في الشركات عموماً والتي من ضمنها شركة (ب) أجاب "أن هذه ظاهرة صحية لوجود جيل من الشباب يملك من المؤهلات العلمية والخبرات الإدارية ما يغير من سياسة بعض الشركات ونشاطها للخروج إلى ربحية أكثر"، وعلل المتهم كون التملك– في الشركات عامة وشركة (أ)خاصة – ظاهرةً صحيةً في جوابه لما سُئِل عن توقعاته للسوق السعودي خلال الفترة القادمة في ظل الارتفاع الكبير في بعض الشركات بقوله: "إنّ السوق السعودي يمتلك عدة محفزات تساعده للصعود وهي قرب إعلان الربع الثالث وارتفاع أسعار البترول وقرب إعلان تجزئة الأسهم وأنظمة هيئة سوق المال لفتح مكاتب استشارية ومكاتب الوساطة"، وقال المتهم في معرض رده لما سُئِل عن تأييده خروج بعض المستثمرين إلى الأسواق الخليجية: "لا أؤيد ذلك لكون سوق الأسهم السعودي يُعتبر من أكبر أسواق الشرق الأوسط والاستثمار فيه خير كبير...". لقد تلقى المستثمر التصريح الصحفي، وأوحدت عباراته انطباعاً غيرَ صحيحٍ عن هذه الورقة المالية، نتج عنه حَثّ المستثمرين على الشراء فيها على وجه العموم، وذلك في معرض إجابته الثانية والثالثة والرابعة، فهذا الحثُ يتناول شركةَ .....؛ لأنّ اللفظَ العامَ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَاهِيَّةِ مَدْلُولِهِ فيكونُ الحكمُ فيهِ ثابتاً على كلّ فردٍ؛ فالعامُ يدلُ فيهِ اللفظُ على الاستيعاب و شمول الحكم لكل فردٍ، فيكون مقتضى التمسك بالعموم فيه لكل فردٍ نفي خروجه عن الحكم بأيّ عنوان من العناوين، لذا فإنّ الحث العام الذي وجهه للمستثمرين على تملك الشركات في سوق الأسهم السعودي، وأنّ ذلك ظاهرة صحية، وكذا توقُّع المتهم صعود السوق السعودي، وتشجيعه على الاستثمار في سوق الأسهم السعودي باعتباره من أكبر أسواق الشرق الأوسط، والاستثمار فيه خير كبير كما جاء في تصريحه، يتناول شركة .....بحكم العموم، ولا وجه لنفي حكم العموم عنها، وبذلك يكون المتهم قد أعطى انطباعاً غير صحيح عن قيمة أسهم شركة ..... بقصد الحث على الشراء فيها، مخالفاً بذلك المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، حيث قام المتهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة ورقة مالية بقصد إيجاد ذلك الانطباع، وحثّ الآخرين على الشراء في تلك الورقة المالية.

وعلى ما تقدم فالتصريح الصحفي عملٌ ماديٌ قام به المتهم، وهو نشاطٌ إراديٌ عمديٌ ينم على اتجاه المتهم إلى القيام بإجراء بالمخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وقد أوجد ذلك الإجراء انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة هاتين الورقتين الماليتين، وتبين من خلال تصرفه اللاحق قصده من هذا التصريح إيجاد ذلك الانطباع، وحثّ

الآخرين على الشراء في هاتين الورقتين الماليتين، وبذلك فإنَّ التصريح يمثل الفعل التنفيذي للمخالفة، وأمَّا ما تقدمه فيُعدّ من الأفعال التحضيرية للمخالفة.

أمَّا ما ذكره وكيل المتهم من "أنَّه ليس من حق الهيئة ولا غيرها أن تقفز إلى نوايا الناس، ولا أنْ تدعي علم الغيب فتفصح عما تكنّه ضمائرهم وقلوبهم،علاوة أن تعاقبهم على ما تتخيل أنَّه ربما مَرَّ بخواطرهم أو سنح في ضمائرهم"، فإنَّ النظمَ العقابيةَ تأبى أن يتخذ الشخص من فعله الذي يبدو ظاهرَ المشروعيةِ ذريعةً إلى مفسدةٍ خاصةٍ أو عامةٍ، وإنَّ من المستقر قضاءً أنَّ المقاصد والاعتقادات معتبرةٌ في التصرفات والعبارات، فالاستدلال على باطن الشخص يكون بقرائن الأحوال، فيصبح الباطنُ ظاهراً يُحكم بموجبه، فالمتهم انبعث من خلال التصريح الصحفي إلى ما يراه موافقاً لخدمة مصالحه الشخصية إمَّا في الحال أو في المآل، وترتب على ذلك المساس بحقوق يحميها النظام، وقد تناسبت ردة فعل المتهم مع تصريحه الصحفي، وبدأ في تحقيق المكاسب اعتماداً على ذلك، فلم يكن بذلك حسنَ النيةِ.

أمَّا ما ذكره وكيل المتهم من أنَّ موكله لم يصرح في التصريح الصحفي بأيَّ عبارة تحث الآخرين على شراء أسهم شركة .....، أو أنَّه أعطى انطباعاً بأنَّه مستثمرٌ طويل الأجل، فكان حديثه حديثاً واضحاً وعاماً عن السوق السعودية كلها دون تسمية أيِّ شركة أو الإشارة إليها من قريب أو بعيد، وذكر أنَّ موكله لم يزد عمَّا هو متوافر في المطبوعات والموجود في دليل المساهم الذي يباع في المكتبات العامة، فلا تضليل أو إيهام فيما ذكره، فإن هذا القول مدفوع بأنَّ من حق محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستنباط معتقدها من الأدلة المطروحة عليها، وطرح ما رأت عدم تأثيره في الحكم، وحيث إنَّ من سلطة اللجنة الإثبات بجميع طرق الإثبات استناداً إلى نص المادة الخامسة والعشرين، فقرة (ط) من نظام السوق المالية، فقد تبين للجنة أنَّ الانطباع المضلل نَشَأَ من توظيف معلومات لإيجاد انطباعٍ غيرِ صحيحٍ عن قيمة الورقة المالية، والاستفادة من ذلك لخدمةِ مصلحةِ المتهم الشخصية، وهي إيجاد شريحة من المستثمرين تُقبِلُ على شراء الأسهم الكثيرة التي تملكها المتهم، تستحث الطلب على السهم، وتجعله متماسكاً ليضمن المتهم تصريف أسهمه في أقصر وقت ممكن؛ وذلك لأنَّ الانطباع المضلل غير الصحيح ينشأُ من استخدام عبارات مباشرة صـــــريحـــة، أو غير مباشرةٍ، متى كانت للمتهم مصلحةٌ من ذلك تكشفُ عن اتجاهه للمخالفة، فمعيار الانطباع المضلل موضوعي، وذلك بالنظر إلى ما خلّفه التصريح الصحفي من انطباعٍ لدى المتلقي العادي، وإلى مدى تأثيره في الورقةِ الماليةِ في نظر الإنسان العادي، وحيث إنَّ المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية جاءت لحماية مصالح المستثمرين في السوق المالية، وبما أنَّ السلوك الذي اقترفه المتهم يؤدي إلى المساس لهذه المصالح ويهددها، وقد تبين للجنة أنَّ الحثَّ مستفادٌ من حكم العموم في حديثه عن الشركات في سوق الأسهم، الذي جاء في سياق حديثه عن شركتين معينتين بأعينهما تملك فيهما المتهم نسبةً كبيرة.

أمَّا ما ذكره وكيل المتهم من أنَّه لا صحةَ لما ذكرته الهيئةُ من أن موكله باع أسهمه في الشركة حينما كان سهمها في تصاعد، وأنَّه باع أسهمه لما بدأ السوق بالانهيار، فإنَّ الفعلَ التنفيذي للمخالفة هو التصريح الصحفي؛ لأنَّ المتهم قاصدٌ إيجاد الانطباع المضلل عن قيمة الورقتين الماليتين، فالمتهم مخالفٌ لنص المادة التاسعة والأربعين من النظام وإن لم يستفد من التصريح الصحفي؛ لأنَّ ذلك يعدُ من جرائم الخطر التي فيها تعدٍ ومساس بالحقوق التي حماها نظام السوق المالية. أمَّا استفادة المتهم من المخالفةِ فهي من جرائم الضرر التي فيها اعتداءٌ فعليٌ وتحقيقٌ لمكاسبَ غير مشروعة.

أمَّا ما ذكره وكيل المتهم من أنَّ جريدة ..... هي من سعت وراءَ موكله وأكثرت الإلحاح عليه للحصول على أي تصريح منه، فإنَّ الثابت أنَّ المتهم أقرَّ بنسبة ما جاء فيه إليه، والثابت أنَّ للمتهم الخيار في التصريح وتركه، وقد تبين

للجنة من خلال وقائع القضية وملابساتها توجهُ إرادةِ المتهم إلى الاستفادة من التصريح، وقصدُه المباشر التأثيرَ في قيمةِ الورقةِ الماليةِ، وأنَّ حقَّ الفردِ في حريةِ التصرف يجب أنْ يوازَنَ بحقوقِ المستثمرينَ وعدم الإخلال بمصالحِهم، حيث إنَّ النظم العقابية تكفل لكل فرد حدًا من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها أو الإخلال بها، فلا يكون الفصلُ في الاتهام الجنائي إلا إنصافاً، وبما يحولُ دونَ إساءةِ استعمالِ الحقوقِ الشخصيةِ على حسابِ الجماعةِ.

وحيثُ إنَّ المتهم قد استفادَ من التصريح الصحفي الذي حققَّ بواسطته مكاسب، وحيث إنَّ من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع القضية، وتقدير العقوبة المناسبة من بين العقوبات المقررة في النظام بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به،على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، ومن ضمن العقوبات المقررة بموجب النظام ما ورد في الفقرة (٤) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، القاضية بـــ" إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة".

وحيث تبيّن للجنة أنَّ المكاسب التي حققها المتهم من خلال بيعه لعدد من الأسهم التي يملكها في شركة ..... خلال الفترة من تاريخ ..... وهو تاريخ التصريح الصحفي-إلى تاريخ .....وهو تاريخ إعلان شركة ..... انخفاض نسبة تملك المتهم، الذي رأت اللجنة انتهاء أثر التصريح عنده، وكذلك المكاسب التي حققها من خلال بيعه لعدد من الأسهم التي يملكها في شركة..... خلال الفترة من تاريخ .... وهو تاريخ التصريح الصحفي-إلى تاريخ ..... وهو تاريخ إيقاف التعامل مع حسابات المتهم الاستثمارية بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ..... لأنَّه لما لم يُعلن انخفاضُ ملكية المتهم، فقد رأت اللجنة استمرار أثر الانطباع المضلل في أسهم شركة ..... إلى تاريخ الإيقاف؛ أنَّها مكاسب ناتجة عن المخالفة، وبعد أن تأملت اللجنة في سجل حركة تداول أسهم شركتي ..... و.....، وزيادةً في التحقق من دقةِ هذه المبالغ كتبت اللجنة إلى إدارة الرقابة والإشراف على التداول بخطابها رقم... بتاريخ ..... تطلب تزويدها بسجل الصفقات التي أجراها المتهم خلال الفترتين المشار إليهما أعلاه، فتبين لها أن إجماليَّ المكاسب التي حققها المتهم في شركتي ....و..... بناءً على التصريح الصحفي مبلغٌ قدره (١٦,٨٣٧,٢٢٤.٠٠) ستة عشر مليوناً وثمانمائة وسبعة وثلاثون ألفاً ومائتان وأربعة وعشرون ريالاً، وذلك على النحو الآتي:

١-شركة .....:

إنَّ المكاسب التي حققها المتهم في شركة .....من خلال التصريح الصحفي مبلغ قدره (١٥,٠٧٣,٤٨٩.٢٥) خمسة عشر مليوناً وثلاثة وسبعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وثمانون ريالاً وخمس وعشرون هللة.

حيث حقق مكاسب من بيعه لـــ (١٥٣.١١٣) سهماً خلال الفترة ..... إلى تاريخ ..... بقيمة إجمالية بلغت (٧٠.٤٦٢.١١٧.٠٠) ريالاً، وقد كانت قيمة تلك الأسهم قبل التصريح ١٥٣.١١٣سهماً × ٣٦١.٧٥ (سعر إغلاق اليوم السابق للتصريح) = ٥٥,٣٨٨,٦٢٧.٧٥ ريالاً.

وبطرح إجمالي قيمة الأسهم التي كان يملكها المتهم قبل التصريح من إجمالي قيمتها بعد البيع يتحصل المكسب المشار إليه، وذلك وفق الآتي:

(٧٠.٤٦٢.١١٧.٠٠- ٥٥,٣٨٨,٦٢٧.٧٥ = ١٥,٠٧٣,٤٨٩.٢٥).

٢-شركة .....:

إنَّ المكاسب التي حققها المتهم في شركة ..... بناءً على التصريح الصحفي مبلغ قدره (١,٧٦٣,٧٣٤.٧٥) مليون وسبعمائة وثلاثة وستون ألفاً وسبعمائة وأربعة وثلاثون ريالاً وخمس وسبعون هللة.

حيث حقق مكاسب من بيعه لـــ (٣٠٢.٣٢٧) سهماً خلال الفترة من ..... إلى ..... بقيمة إجمالية بلغت (٩٤.٢٧٥.٧٩٦.٧٥) ريالاً، وقد كانت قيمة تلك الأسهم قبل التصريح: ٣٠٢,٣٢٧ سهماً× ٣٠٦.٠٠ (سعر إغلاق اليوم السابق للتصريح) =٩٢,٥١٢,٠٦٢.٠٠ ريالاً.

وبطرح إجمالي قيمة الأسهم التي كان يملكها المتهم قبل التصريح، من إجمالي قيمتها بعد البيع، يتحصل المكسب المشار إليه، وذلك وفق الآتي:

(٩٤.٢٧٥.٧٩٦.٧٥ -٩٢,٥١٢,٠٦٢.٠٠ = ١,٧٦٣,٧٣٤.٧٥) ريالاً.

وأمَّا فيما يتعلق بالغرامات فإنه فيما يخص مخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام، فإنَّ المتهم انحصر نشاطه المخالف في تداول أسهم شركتي ..... و ..... بغية تحقيق هدفه منهما، فقدّرت اللجنة من خلال التصرفات والأعمال التي قام بها المتهم المذكور والنتيجة التي آلت إليها أنَّ ما قام به يُعد مخالفتين، وكل مخالفة منها تستلزم إيقاع الغرامة بحدها الأقصى وقدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال، وذلك عن كل شركة مارس المتهم فيها المخالفة، ليبلغ مجموع الغرامات (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال.

وأمَّا فيما يخص مخالفة المتهم للمادة الثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج السارية على الواقعة التي تقضي (قبل تعديلها) بأنَّه يجب على الشخص أن يقوم بإشعار المصدر خلال يوم واحد عندما يكون مالكاً ما نسبته ٥% فأكثر أو عند حدوث زيادة أو نقص بنسبة ١% لمن يملك ٥% فأكثر، فإنَّ اللجنة تقدر الغرامة بحدّها الأقصى بمبلغ قدره (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات البالغ عددها ثلاث مخالفات.

منطوق الحكم

أولا: إدانة المتهم..... بما هـــو منسوب إليه من مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، ومعاقبته بما يأتي:

(١) إلزامه دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفات إلى حساب الهيئة والبالغة (١٦,٨٣٧,٢٢٤.٠٠) ستة عشر مليوناً وثمانمائة وسبعة وثلاثين ألفاً ومائتين وأربعة وعشرين ريالاً.

(٢). فرض غرامة مالية عليه قدرها (٢٠٠.٠٠٠) مائتا ألف ريال عن هذه المخالفات.

ثانياً: إدانة المتهم المذكور بما هو منسوب إليه من مخالفات للمادة الثلاثين من لائحة قواعد التسجيل والإدراج، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال.

ثالثاً: رفع الحجز التحفظي على حسابات المذكور البنكية والاستثمارية الصادر بقرار اللجنة رقم .... وذلك بعد صيرورة هذا القرار نهائياً واستيفاء المبالغ المحكوم بها.

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/223	686/ل/د1/2010 لعام 1431هـ	1431/3/9هـ 2010/2/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
296 /ل.س/2010 لعام 1432هـ	1432/1/23هـ 2010/12/29م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار اتهام تضمن اتهام كل من:

1- المتهم الأول. 2-المتهم الثاني. 3- المتهم الثالث.

ومما جاء فيه أن الأول والثاني قاما بارتكاب أفعال وممارسات شكلت في مجملها مخالفة صريحة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق في أسهم شركة (أ)، وذلك من خلال المحافظ الخاصة بهما والاستفادة من محافظ المستثمر (الأول)، وأن هذه التصرفات شكلت تلاعباً وتضليلاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشيط لأسهم الشركة بهدف جذب المستثمرين للتداول في أسهم الشركة، وذلك خلال الفترة من 2006/6/17م إلى 2006/7/15م، وتضمن القرار أيضاً اتهام الثالث بمخالفة المادة الحادية عشرة من لائحة سلوكيات السوق والاشتراك بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية لتنفيذه الأوامر المخالفة على سهم (أ) للمتهم الأول المفوض على المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الاول، وقد طلبت الهيئة إدانتهم بما نسب إليهم من مخالفات، وإيقاع الحجز التحفظي على حسابات المتهمين ومحافظهم بقدر المكاسب التي حققها المتهم الأول والغرامات المطالب بفرضها على المتهم الثاني والثالث نتيجة تلك المخالفات بناءً على الفقرة (7/أ/59) من النظام، وإلزام المتهم الأول دفعَ تلك المكاسب إلى حسابها استناداً إلى الفقرة (4/أ/59) من النظام، ومعاقبتهم جميعاً بالسجن استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من النظام ، وإيقاع الغرامة بهم استناداً إلى الفقرة (ب/59) من النظام، ومنعهم من التداول استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من النظام، ومنعهم من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من النظام، كذلك طلبت الهيئة إيقاع الحجز التحفظي على المكاسب المحققة على المحافظ الاستثمارية للمستثمر (الأول) نتيجة المخالفات التي تمت من قبل وكيليه المتهم الأول والثاني ، وإلزامه دفعَ هذه المكاسب.

وبعد تبادل المذكرات بين أطراف الدعوى ومناقشتهم في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 686/ل/د1/2010 لعام 1431هـ في يوم الثلاثاء 1431/3/9هـ الموافق 2010/2/23م **القاضي بما يلي :**

أولاً: ثبوت مخالفة الأول والثاني للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (3،2) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية بهم:

1- إلزام المتهم الأول دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، والبالغة (57,118,227) سبعة وخمسين مليوناً ومئة وثمانية عشر ألفاً ومئتين وسبعة وعشرين ريالاً.

2- فرض غرامة مالية على المتهمين الأول و الثاني قدرها (100,000) مئة ألف ريال على كل واحد منهما عما وقع منه من مخالفة.

3- إلزام كلّ من المتهمين الأول والثاني الامتناعَ من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مدة خمس سنوات ابتداءً من صيرورة هذا القرار نهائياً ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرارا اللجنة رقم (684/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/3/9هـ، ورقم (685/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/3/9هـ.

4- منع كلّ من المتهمين الأول والثاني من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية لمدة خمس سنوات اعتبارا من صيرورة هذا القرار نهائياً ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرارا اللجنة رقم (684/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/3/9هـ، ورقم (685/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/3/9هـ.

5- منع كلّ من المتهمين الأول والثاني من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة خمس سنوات ابتداءً من صيرورة هذا القرار نهائياً ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرارا اللجنة رقم (684/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/3/9هـ، ورقم (685/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/3/9هـ.

ثانياً: ثبوت ممارسة كلّ من المتهمين الأول والثاني التصرفات والأعمال المخالفة محلّ الدعوى على محافظ المستثمر (الاول) وإلزامه دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة الواقعة من وكيليه إلى حساب الهيئة، والبالغة (105,851,338) مئة وخمسة ملايين وثماني مئة وواحداً وخمسين ألفاً وثلاث مئة وثمانية وثلاثين ريالاً.

وذلك استناداً منها إلى أن الثابت من الوقائع والأدلة المتوافرة قيامهما بتصرفات وممارسات على سهم (أ) خلال الفترة من 2006/6/17م إلى 2006/7/15م من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة بهما والمحافظ الخاصة بالمستثمر الاول، وذلك بإدخال أوامر شراء بالسعر الأعلى المسموح به وإجراء عدة تعديلات في الكمية على هذه الأوامر بهدف وضع السعر ضمن مدىً سابق التحديد، وإدخال سلسلة من أوامر الشراء وبكميات كبيرة وبصورة متتالية وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق، وإجراء عمليات بيع وشراء بين المحافظ التي يديرانها نتج عنها عمليات تدوير بين تلك المحافظ بهدف إحداث نشاط زائف ومضلل على سهم الشركة، وإدخال أوامر بيع أو شراء مقاربة في التوقيت والسعر نتج عنها عمليات تدوير بين تلك المحافظ بهدف إحداث نشاط زائف ومضلل على السهم، وإدخال سلسلة من أوامر الشراء وإجراء تغييرات عليها وبكميات كبيرة وبصورة متتالية وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة وفي أوقات متقاربة قبل إقفال فترة التداول بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وإدخال سلسلة من أوامر الشراء وإجراء تغييرات عليها

وبكميات كبيرة وبصورة متتالية وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير في سعر إغلاق الفترة المسائية، وثبت لديها من خلال قرائن عديدة أوردتها اللجنة في قرارها انصراف إرادة المتهمين إلى تنفيذ تلك التصرفات والممارسات التي انطوت على تلاعب وتضليل وأعطت انطباعاً غير صحيح ومضلل عن سعر الورقة المالية، إذ ثبت من خلال ذلك للجنة مهنيتهما وخبرتهما في التعامل مع سوق الأوراق المالية، وفهمهما وإدراكهما لحقيقة التعامل في الأوراق المالية، وتأثير هذه الممارسات والتصرفات في أداء السوق الطبيعي وسعر الورقة المالية الذي شهد فيه سعر أسهم شركة (أ)، خلال الفترة من 2006/6/17م إلى 2006/7/15م ارتفاعاً كبيراً إذ كان سعر إغلاق سهم الشركة في يوم 2006/6/17م (56,50ريالاً) وفي يوم 2006/7/15م كان سعر سهم الشركة (102,50 ريالاً) أي بنسبة زيادة قدرها (81,41%) واعتبرت هذا ارتفاعاً كبيراً جداً خلال هذه الفترة التي لا تتجاوز شهراً، مع عدم وجود المبرر والحافز لهذا الارتفاع، مما يعني أنه غير طبيعي وبسبب ممارسات وتصرفات المتهمين المذكورين إذ خلت أخبار شركة (أ) من أي أخبار إيجابية أو محفزة خلال تلك الفترة، هذا فضلاً عن أن المتهمين الأول و الثاني من المتعاملين في السوق منذ فترة ، ولعلاقة القربى بين المتهمين الأول و الثاني والمستثمر (الأول)، وتحقيقهما لمكاسب من جراء هذه التصرفات والممارسات مما لا يتصور معه أن يفوت على مثلهما أثر مثل هذه التصرفات والممارسات في سهم الشركة، الأمر الذي رأت معه توافر الركنين المادي والمعنوي في حق المذكورين.

ثالثاً: ثبوت اشتراك المتهم الثالث في مخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (11/أ) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية به:

1-فرض غرامة مالية عليه قدرها (200.000) مئتا ألف ريال عن المخالفتين اللتين وقع فيهما.

2-إلزامه الامتناع من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مدة خمس سنوات ابتداءً من صيرورة هذا القرار نهائياً ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرار اللجنة رقم (684/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/3/9هـ.

3-منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة خمس سنوات ابتداءً من صيرورة هذا القرار نهائياً ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرار اللجنة رقم (684/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/3/9هـ.

4-منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة سبع سنوات ابتداءً من صيرورة هذا القرار نهائياً ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرار اللجنة رقم (684/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/3/9هـ.

وذلك استناداً منها إلى أن من الثابت قيامه بمساعدة المتهم الأول المفوض بإدارة محفظة المستثمر(الأول)؛ وذلك بقبول تنفيذ أوامر المتهم الأول وإدخال أوامر شراء بالسعر الأعلى المسموح به وإجراء عدة تعديلات في الكمية على هذه الأوامر بهدف وضع السعر ضمن مدىً سابق التحديد ، وإدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبسعر النسبة القصوى، وإجراء عدة تعديلات عليها بهدف فقد أولوية التنفيذ ووضع السعر ضمن مدىً سابق التحديد، وإدخال سلسلة من أوامر الشراء وإجراء تغييرات عليها وبكميات كبيرة وبصوره متتالية بهدف التأثير في سعر السهم ومن ثم إجراء عدة تعديلات عليها بهدف وضع السعر ضمن مدىً سابق التحديد، وإدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة وفي أوقات متقاربة قبل إقفال فترة التداول بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع على أسهم شركة (أ) خلال الفترة من 2006/6/17م إلى 2006/7/15م، مع انطواء هذه التداولات

على تلاعب و احتيال، كذلك ثبت لديها من تصرفات وممارسات المتهم المذكور خلال فترة المخالفة والقرائن الأخرى التي أوردتها اللجنة في قرارها انصراف إرادته إلى قبول تنفيذ أوامر المتهم الأول، مع علمه بطبيعة التصرفات والممارسات التي تنطوي على تلاعب وتضليل، وتوافر أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة تلك التصرفات والممارسات، وانصراف نيته إلى إيجاد ذلك الانطباع غير الصحيح والمضلل بشأن السوق وسعر الورقة المالية، الأمر الذي رأت معه اللجنة قيام الركنين المادي والمعنوي في حق المتهم المذكور.

رابعاً: رفع الحجز التحفظي على حسابات المتهم الأول البنكية والاستثمارية الصادر بقرار اللجنة الوقتي رقم (160/ل/د1/2007 لعام 1428هـ) وتاريخ 1428/10/22هـ، وذلك بعد صيرورة هذا القرار نهائياً واستيفاء المبالغ المحكوم بها.

خامساً: التنفيذ على الضمان البنكي الصادر من بنك (000) رقم (0000) وتاريخ 1429/2/26هـ الموافق 2008/2/4م بالنسبة إلى المستثمر (الأول) بما يعادل المبالغ المحكوم بها في القرار بعد صيرورته نهائياً.

وتسلم وكيل المتهم الأول نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إعادة النظر في القضية من جديد استناداً منه إلى أن اللجنة لم تفصل بين المخالفات وإنما عدّت جميع المخالفات مخالفةً واحدةً مع أن ذلك يخالف ما نصت عليه الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (49) من النظام من حيث عمومية ألفاظ النص وورود (الأعمال والتصرفات) بصيغة الجمع وأنها تشكل (مخالفات)، وأضاف أن جهة الاتهام أيضا كيّفت تلك الاتهامات على أنها مخالفات وأوردت وقائع كلّ مخالفة بصفة مستقلة وطالبت بفرض غرامة مالية عن كل يوم وقعت فيه هذه المخالفات، ورأى أن اللجنة لم تتقيد بالوقائع الواردة في قرار الاتهام مخالفةً بذلك أصول المحاكمات الجنائية، وأنها قد توسعت في تفسير النصوص بحجة عموم المخالفة مع أنه لا يجوز التوسع في تفسير النص الجنائي، ورأى أن مخالفات موكله لا تدخل ضمن نطاق الجريمة المستمرة التي يمتدّ فيها النشاط الإرادي لكونها مخالفات آنية ووقتية تنتهي بانتهاء إدخال الأمر وإيجاد الانطباع، ولا تدخل كذلك ضمن نطاق الجريمة المتتابعة الأفعال التي يجمع بينها تماثل الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي؛ لكونها تتطلب عدة أفعال يشكل كلّ منها جريمة مستقلة مستوفية الأركان والعناصر ولكون النتيجة التي يتطلبها النظام ستلحق بأشخاص مختلفين، وانتهى في ما يتعلق بهذا الدفع إلى افتراض الفصل بين المخالفات وأن يقتصر احتساب المكاسب على التداولات التي يثبت أنها مخالفة استناداً إلى نص الفقرة (أ/4) من المادة (49) من نظام السوق المالية التي جاءت بتسبيب وتخصيص الإلزام بدفع المكاسب المحققة بأنه "نتيجة هذه المخالفة" وأن ما عداه لا يمكن الإلزام بدفعه، كذلك دفع وكيل المتهم بأن القرار لم يتضمن بشكل صريح ومحدد أدلة الإدانة التي استند إليها لإثبات قيام كلّ مخالفة على حدة وتحقق أركانها وعناصرها مع أن النظام في الفقرة (أ، ب، ج) من المادة (49) قد تطلب ذلك، وأن جميع ما قدمته اللجنة على أنه أدلة على قيام المخالفات المنسوبة إلى موكله إما غير منتجة أو غير كافية أو غير سليمة سواء فيما يتعلق بالتحقيقات أم سجل حركة محافظ المتهمين أم التقرير المعد من إدارة الإشراف والرقابة على التداول أم الخطابات الواردة من البنوك، وخلص بعد مناقشته لتلك الأدلة إلى أنها لا تتضمن أي إثبات على تحقق أركان المخالفة وعناصرها، وأن القرار اعتمد على معلومات غير صحيحة في ارتفاع سعر السهم إضافةً إلى أنه تضمن أخطاءً تتعلق بالأرقام الخاصة بالكميات والأوقات والأسعار والأوامر وحمّل المتهمين ما ليس لهم علاقة به، وأنه على افتراض ثبوت مخالفات موكله لا يمكن أن تكون سبباً

في ارتفاع السعر لكون هذه المخالفات وقعت في أيام متفرقة، وطالب وكيل المتهم بانتداب خبير محاسبي لغرض التأكد من احتساب المكاسب واستبعاد العمولات التي يأخذها البنك بيعاً وشراءً، وكذلك استبعاد كميات الأسهم المملوكة لموكله قبل فترة الاتهامات المنسوبة إليه وقيمة بيعها أو التي لم يطلها الاتهام أو لم تثبت أنها مخالفة.

وفي التاريخ نفسه تسلمت هيئة السوق المالية نسخة من القرار ثم تقدمت بلائحة استئناف على القرار تطلب فيها تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البنود الموضحة بمنطوقه والتي لم يتم الاعتراض عليها في هذه اللائحة، وطالبت بإيقاع عقوبة السجن بالمتهمين الأول والثاني والثالث وفق ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (57) من النظام وذلك لثبوت مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (3,2) من لائحة سلوكيات السوق، ولأجل حماية السوق من المضاربات غير المشروعة والحد منها وأنه الهدف الذي يسعى إليه المنظم في الفقرة السابقة، ورأت أن تبرير اللجنة في عدم إيقاع عقوبة السجن لم يكن تبريراً منطقياً ولا يتماشى مع الغاية التي قصدها المنظم، إضافةً إلى ثبوت تكرار المتهمين لمخالفات مماثلة، كذلك طالبت بإلزام المتهمين دفعَ المكاسب المحققة الواردة في قرار الاتهام استنادا إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية التي جاءت بنصّ عام وهو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها، والقاعدة أن النص العام يبقى على عمومه ما لم يوجد نص أو عرف يخصصه أو يقيده ، وعليه رأت أن كل ما يصدُق عليه معنى المكاسب التي تم تحقيقها يدخل في حكم هذا النص ومن ذلك: نمو القيمة السوقية للمحفظة، وعمولات البيع والشراء التي تم دفعها لتنفيذ تلك التداولات المخالفة ، وكذلك الرصيد النقدي المتوافر قبل وبعد ارتكاب المخالفة لاستغلاله في ارتكاب تلك المخالفات، وطالبت الهيئة أيضاً بإلزام المتهمين دفعَ غرامة مالية قدرها (100,000) ريال عن كل يوم من أيام المخالفة استناداً إلى الفقرة (ب/59) من النظام، ورأت أن المساواة في الغرامة مع التباين في جسامة الفعل وأيام المخالفات يشير إلى عدم تناسب العقوبة مع الفعل وأن ذلك يُعدّ دافعاً للمخالفين إلى التلاعب بالأسعار والاستمرار في ارتكاب المخالفات عدة أيام لمعرفتهم أن العقوبة محددة.

وتسلم وكيل المستثمر الاول والمتهمين الثاني والثالث نسخة من القرار ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلغاء القرار الصادر عن لجنة الفصل والحكم ببراءة موكليه مستنداً في ذلك إلى عدم قيام المخالفات المنسوبة إلى موكليه على نحو مكتمل الأركان وفقاً للنظام، وعدم ثبوت بعض أركان تلك المخالفات وعدم كفاية الأدلة على بعضها الآخر، وذكر أن على لجنة الاستئناف أن تطّلع على ما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأورد عدداً من الأدلة على أن لجنة الفصل لم تلمّ بما قدّم إليها من مذكرات دفاعية وأنها قامت بنقل الحيثيات من قرار سابق، وأنها أيضاً أهملت الردّ على دفوعه الجوهرية في القرار مما يوجب إلغاءه، وأشار إلى وقوع اللجنة في أخطاء عند تفسيرها للنظام وتطبيقه على الوقائع ومن ذلك: أ- اعتبار المادتين 2و3 من لائحة سلوكيات السوق من مواد الاتهام والإحالة، مع أنه لا يجوز التجريم إلا وفقاً للنظام، وأن الهيئة تتوقف ولايتها عند حدود تعيين الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفة للفقرة (أ) من المادة 49، وعليه رأى أن هناك خطأً في تطبيق النظام من قبل لجنة الفصل إذ أخذت باللائحة في ما يتعلق بالمساواة بين العلم اليقيني والمفترض وأسست القصد الجنائي على الافتراض، ب- إيراد القرار لركني الاشتراك من دون ذكر لتوافر الشرط المفترض لمسؤولية الشريك وهو ارتكاب الفاعل الأصلي مخالفة تامة ليتحقق بذلك الاشتراك ج- تفسير المادة 59/أ من نظام السوق المالية في مقام ردّ اللجنة على دفع المحال الأول وذلك بتطبيق نصّ المادة على الفاعل الأصلي من باب أولى، مع أنها لا تنطبق إلا على الشريك والشروع فقط كما هو ظاهر النص، وأن

تفسيرها لذلك لا يعتبر من إطلاقاتها ويعد من قبيل التفسير الموسع لنص جنائي ومخالفاً لأصول التفسير ويتصادم مع مبدأ الشرعية د- اعتبار الإجراءات الواردة في المادة 59/ب والعائدة للفقرة (أ) أنها الإجراءات الجزائية، ورأى أن الإجراءات الواردة في المادة المذكورة تنصرف إلى الإجراءات السابقة التي تتخذها الهيئة على إقامة الدعوى أمام اللجنة، د- اعتبار نص المادة 59/أ-4 أنها تنصرف إلى المكاسب ذاتها بغض النظر عن الشخص المخالف، بناءً على تفسيرها للإجراءات بأنها الإجراءات الاحترازية التي لا ترتبط بالمسؤولية الجزائية، وأكد أن المقصود هو الإجراءات السابقة التي تتخذها الهيئة على إقامة الدعوى أمام اللجنة بدليل أن الفقرة (ب) من نفس المادة لم تورد إجراءً احترازياً جديداً وإنما قررت عقوبة مالية، وذكر أن تفسير اللجنة قد أوقعها في تناقض بين اعتبارها ما ورد في الفقرة (أ) من نص المادة (59) من قبيل العقوبات أو من قبيل الإجراءات الاحترازية، هـ - أن شرط عدم تعقب دفاع المتهمين في كلّ تفصيلاته والردّ استقلالاً عليها هو أن تكون قامت بالردّ فعلاً على الدفوع الجوهرية، واعتبار أن للّجنة سلطة الإثبات بجميع الطرق استناداً إلى نص المادة (25) من النظام يُعدّ خطأً في تفسير النظام؛ لكون اللجنة جهة قضائية لا تثبت وإنما تتثبت وتسبب، وأنّ تساند الأدلة في المواد الجنائية صحيح بشرط ألا تكون ثمة جزئية من جزئيات الدعوى إلا وقد أثبتها واحد من تلك الأدلة التي تساندت على إثبات الدعوى في عمومها، ز- تسبيب اللجنة لعقوبة المنع من التداول على ما سبق إيراده وهو اشتمال الفقرة (أ) من المادة (59) من النظام على عقوبات وإجراءات احترازية، وأن تلك الإجراءات لا تتعلق بشخص المخالف أو خطورته الذاتية وإنما تتعلق بخطورة ممارساته وأنشطته المخالفة ، وهو ما اعتبره خطأً في فهم النظام وفي تفسيره وتطبيقه ، وأنه لا يمكن فصل الجريمة عن فكرة "الإثم الجنائي" وهو ما يقوم عليه الركن المعنوي لها، وإلا لاعتبرت كل الجرائم مجرد تصرفات ووجهت بمجرد تدابير وهو ما لم يقل به أحد، وأضاف أن التسبيب وُضع في غير محله؛ إذ إن المنع تم على أشخاص اعتبرتهم اللجنة مخالفين وساقت الأدلة على توافر الركن المعنوي في حقهم ، ح- تسبيب اللجنة لإيقاع عقوبة الغرامة بأنّ ما قام به المتهمون يُعدّ مخالفة واحدة ولم تبين مفهومها لوحدة المخالفة؛ لأنه إن كان المقصود وحدة السلوك فإن ذلك يتناقض مع إلزامهم بالمكاسب التي حققوها من خلال عدة أيام، وإن كان المقصود غير وحدة السلوك فإن ذلك يناقض حكمها بالغرامة لمرة واحدة، ط- إن إيقاع اللجنة لعقوبات لم تطلبها جهة الاتهام يُعدّ مخالفاً لنص المادة (160) من نظام الإجراءات الجزائية وتعديلاً للائحة الدعوى بغير الطريق المقرر نظاماً، وذكر وكيل المتهمين أن اللجنة لم تأت في أسباب الإدانة بأكثر مما ورد بقرار الاتهام، وأن استخلاصها لثبوت توافر الركن المعنوي مبني على ما ورد بنص لائحة سلوكيات السوق من توافر أسس منطقية للعلم، وقد سبق أن انتقد الأخذ باللائحة في مجال التجريم، ورأى أن هناك قصوراً في تسبيب القرار إذ لم يقم باستخلاص توافر علاقة السببية بين سلوك المتهمين وارتفاع سعر السهم، وقفزاً في قرار اللجنة من الأدلة إلى النتائج دون بيان وجه الاستدلال في ما يتعلق بإثبات الركن المعنوي، وتحقق النتيجة المتمثل في ارتفاع سعر السهم، وكذلك اعتماد اللجنة على صلاحياتها في احتساب المكاسب مع أنها مسائل فنية بحتة لا يجوز للمحكمة القطع فيها برأيها بل لابد لها أن تستعين بخبير في هذا المجال، وأنها لم تبين وجه الأخذ بالمعايير التي اعتمدتها في احتساب تلك المكاسب واطراح ما عداها مع أنه كان معروضاً عليها معايير محاسبية أخرى من جهات فنية متخصصة، وأشار وكيل المتهمين إلى أن القرار قد وقع في أسباب عامة مبهمة وغامضة وأورد مثالاً لذلك بردّ اللجنة على سبعة دفوع جوهرية بقولها: "فإن الثابت من المؤيدات المادية والمعنوية التي اطمأنت إليها اللجنة في إسناد التهمة للمتهم المذكور على الوجه الذي تقدم بيانه في الأسباب ما يكفي للردّ على ما دفع به

وكيل المتهم المذكور"، كذلك أشار وكيل المتهمين إلى أن اللجنة قد عدّلت نطاق الاتهام بزيادتها للمدة في احتساب المكاسب وأن ذلك مخالف لنظام الإجراءات الجزائية، مما يؤدي إلى بطلان القرار، وقدم وكيل المستثمر تقارير محاسبية إلى لجنة الاستئناف من مكتبي محاسبة قانونيين وفق معايير تختلف عن المعايير التي احتسبت اللجنة المكاسب في ضوئها مع وجود تحفظات على أحدهما تنص على جعل أثره مقتصراً على طرفيه.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى, ودراسة الحكم محل الاستئناف, وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافات قد قُدِّمت خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع ما يلي:

حيث ثبت لدى لجنة الفصل مخالفة المتهم الأول، والثاني، للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2و3) من لائحة سلوكيات السوق، ومخالفة المتهم الثالث للمادة الحادية عشرة من لائحة سلوكيات السوق والاشتراك بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وأوقعت بهم العقوبات المنصوص عليها في البندين (4 و7) – فيما يخص المخالف الأول– والبنود (2و6 و 9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من النظام على جميع المخالفين التي تضمنت إيقاع العقوبة المناسبة على كلّ من اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق ، وقامت بفرض الغرامة المالية عليهم بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة على أساس أنهم مسؤولون عن مخالفة متعمدة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية.

أما ما دفع به وكيل المتهمين الثاني والثالث والمستثمر (الاول) من أن القرار المستأنف ضده أهمل الرد على دفوعهم الجوهرية ومطالبته بناءً على ذلك بإعادة النظر في القضية من جديد، فلا يتفق مع القواعد العامة في المرافعات التي تقضي بأنه لا يلزم لصدور الحكم الرد على كلّ ما يثيره الخصوم من دفوع وإنما يلزم بيان الأسباب التي بني عليها الحكم ، وهو ما أوضحته لجنة الفصل في الأسباب التي بنت عليها قرارها بالقدر اللازم لصدوره.

وكذلك ما أثاره وكيل المتهمين من وجود تناقض في قرار لجنة الفصل لاعتبارها ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (59) من النظام عقوبات وتدابير احترازية في آن واحد ، وأن المقصود بالإجراءات الواردة في الفقرة (ب) تنصرف إلى الهيئة وما تتخذه من إجراءات سابقة على إقامة الدعوى أمام لجنة الفصل ، فإن ذلك لا يلغي اشتمال تلك العقوبات على إجراءات قضائية احترازية كالمنع من السفر، وأحكام مدنية كالتي تتعلق بتعويض الأشخاص المتضررين، في ظل أن إيراد لفظ العقوبات في الجرائم الاقتصادية يتسع ليشمل التدابير والإجراءات الاحترازية.

وما أثاره وكيل المتهمين من إيقاع اللجنة لعقوبات لم تطلبها جهة الادعاء وأن ذلك يُعدّ مخالفاً للنظام، لا يتفق مع الفقرة (2) من المادة الثانية والتسعين بعد المئة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن " للمحكمة أن تحكم

بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذا ظهر لها ما يبرر ذلك كحق عام"، وذلك في ظل ما تقضي به المادة الحادية والعشرون بعد المئتين من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أن "تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام"، مما يعني أن ما تم إيقاعه من قبل اللجنة يتفق مع المادتين سالفتي الذكر.

وحيث إن ما أثاره وكيل المتهمين من عدم بيان لجنة الفصل لمفهومها حول وحدة المخالفة، وكذلك ما أثاره وكيل المتهم الأول من أن لجنة الفصل لم تفصل بين المخالفات، وإنما اعتبرت جميع المخالفات مخالفةً واحدةً، وأن ذلك مخالف لما نصت عليه الفقرة (أ)، والفقرة (ب)، من المادة (49) من نظام السوق المالية من حيث عمومية ألفاظ النص وورود (الأعمال والتصرفات) بصيغة الجمع وأنها تشكل (مخالفات)، فإن ذلك لا يتفق مع نص الفقرة (أ) من المادة نفسها التي اعتبرت أن أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل توافرت فيه أركان المخالفة يُعدّ مخالفاً، وأن وورد (الإجراء) مفرداً مع سبقه بلفظ دال على العموم وهو لفظ (أي) يعني أن المقصود بذلك هو عموم المخالفة لأحكام هذا النظام بأي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل توافرت فيه أركان المخالفة ، سواء أكان إجراءً مفرداً أم إجراءات متعددة خلال فترة زمنية، تهدف في مجملها إلى نتيجة واحدة تتمثل في إيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن ورقة مالية محددة، مما يوجب تطبيق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية عليها، إضافة إلى أن الفقرة (ب) التي أعطت الهيئة صلاحية تحديد تلك الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات للفقرة (أ) من المادة (49) من النظام ، تدلّ على أن صيغة الجمع جاءت في سياق إعطاء الهيئة صلاحية تحديد الأعمال والتصرفات المخالفة، وليست لتحديد وحدة المخالفة أو تعددها.

أما ما دفع به وكيل المتهمين من عدم جواز اعتبار المادتين (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق من مواد الاتهام والإحالة لكونها ساوت بين العلم اليقيني والعلم المفترض وخالفت النظام في ذلك، فلا يتفق مع ما جاء بالفقرة (ب) من المادة (49) من نظام السوق المالية التي أعطت الهيئة صلاحية وضع القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات المخالفة للفقرة (أ) من المادة نفسها، وأن وضع القواعد يشمل ما ورد في اللائحة من اعتبار الركن المعنوي قائماً في حالة توافر أسس منطقية تسند ذلك ، وهو ما يتوافق مع ما هو سائد في الأنظمة المقارنة من عدم التقيد في الجريمة الاقتصادية بالنسبة إلى الركن المعنوي بنفس الأحكام المقررة في الأنظمة العامة.

وحيث إن ما دفع به وكيل المستثمر(الاول) من أن النظام ربط بين المكاسب المحققة وسببها، وقدم تقارير معدة من قبل مكتبي محاسبة قانونيين- تعكس وجهة نظرهما حيال المكاسب المحققة في ضوء المعطيات التي قدمها لهما بحسب فهمه لمقتضيات تطبيق النظام وبحسب مطالبته بذلك أمام اللجنة- لا يتفق مع النظام ولا مع التطبيقات القضائية المعاصرة؛ باعتبار أن النظام ألزم المخالف دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة، وحيث إن اللجنة قامت باحتساب المكاسب المحققة الناتجة عن المخالفة خلال تلك الفترة بحسب سلطتها التقديرية، واعتبرت أن هذه المكاسب لا تعتمد على حركة السوق المالية وإنما اعتمدت على ممارسات وتصرفات المخالفين المرتبطة بفترة وسبب المخالفة اللذين تم خلالهما تحقيق هذه المكاسب وهو ما يتفق مع نص البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (59)، وذلك في ظل أنه لم يثبت للجنة وجود أخبار ايجابية أو محفزة خلال تلك الفترة على سهم شركة (أ)، وأن المستثمر لم يقدم ما يثبت أن عوامل السوق الأخرى قد أثرت في قيمة السهم وبالتالي ارتفاع قيمة هذه المكاسب المحققة، أما ما دفع به وكيل المستثمر من وجوب الأخذ بنص الفقرة (هـ) من المادة (55) من النظام عند احتساب المكاسب

المحققة، فإن هذه الفقرة تتعلق بالتعويض عن الأضرار المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك عندما يتم تضمين نشرة الإصدار من قبل مدير الاكتتاب بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو إغفال ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها بالنشرة ويترتب على ذلك ضرر لأحد المستثمرين.

وحيث إن لجنة الفصل ألزمت المستثمر دفعَ المكاسب التي تحققت على محافظه الاستثمارية نتيجة لمخالفة وكيليه على أساس أن المكاسب المقصودة في الفقرة (4/أ) من المادة (59) هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف ايجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أم في يد أو حيازة كاسبها، وأن عدم المشروعية وصف لحق بالأموال بنص نظامي، على أساس أن سبب عدم المشروعية لم يقم في مالكها أو كاسبها كما لم يقم في ذات الأموال وماهيتها، وإنما عدم المشروعية للأموال جاء من أمر خارجي منفك عن ذاتها وبسبب طارىء أثر في وصفها، ولم يؤثر في أصلها وماهيتها، وبالتالي تكون الأموال غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، وما انتهت إليه لجنة الفصل من أن المكاسب غير المشروعة سواء أكانت مملوكة للكاسب أم للغير تكون محلاً للإلزام بالدفع ، وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الفقرة (4/أ) من المادة (59) من النظام لم تشترط أن تكون تلك المكاسب مملوكة للمخالف أو في حيازته، وإنما قضت بإلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد كلّ ما خلصت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

أما ما أثاره وكيلا المتهمين حول صحة احتساب المكاسب وطلب انتداب خبير محاسبي من أجل ذلك، فإن ندب الخبير وفقاً للقواعد العامة خاضع للسلطة التقديرية للجنة، ويسنده ما ورد في نظام المرافعات الشرعية في المادة (124) من إعطاء المحكمة الحق في ندب خبير عند الاقتضاء، وحيث إن اللجنة لم تر مقتضياً لذلك وأن ما أثاره الوكيلان حول صحة احتساب المكاسب المحققة لم يخرج في جملته عما سبق أن أثاراه أمام لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف تؤيد النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن، عدا ما يتعلق بحسم عمولات البيع والشراء التي تفرض على المتداول عن كل عملية بيع أو شراء بموجب النظام وما قد يتفق عليه الطرفان ابتداءً، فإنها لا تدخل ضمن المكاسب المحققة للمخالفين، وعليه ترى لجنة الاستئناف حسم هذه العمولات من المبالغ المحكوم بها عليهم، وبما أن هذه اللجنة استقصت عن النسبة التي كانت مفروضة عليهم من قبل الوسطاء خلال فترة المخالفة وتبين أنها تختلف من عميل لآخر، ومن وسيط لآخر، فقد جرى احتساب هذه النسبة وفقاً لما تم اقتطاعه من قبل الوسطاء عند التداول، فأصبحت كالآتي:

أ- مبلغ (485,020) أربع مئة وخمسة وثمانين ألفاً وعشرين ريالاً، يُحسم من المبلغ المحكوم به على المتهم الأول.

ب- مبلغ (1,961,656/74) مليون وتسع مئة وواحد وستين ألفاً وست مئة وستة وخمسين ريالاً وأربع وسبعين هللة، يُحسم من المبلغ المحكوم به على المستثمر (الاول).

وحيث إن ما أثارته هيئة السوق المالية في استئنافها لم يخرج أيضاً في جملته عما سبق أن أثارته أمام لجنة الفصل، وأن لجنة الفصل قد قدرت من خلال تلك التصرفات والممارسات التي قام بها المتهمان الأول والثاني والنتيجة التي آلت إليها أفعالهما تُعدّ مخالفةً واحدةً تستلزم إيقاع الغرامة بحدها الأقصى، وقدرت من خلال تلك التصرفات والممارسات التي قام بها المتهم الثالث والنتيجة

التي آلت إليها أفعاله تُعدّ مخالفتين تستلزم إيقاع الغرامة بحدها الأقصى، مما ترى معه لجنة الاستئناف الاكتفاء بما أوقعته لجنة الفصل بالمتهمين من عقوبات.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذه الاستئنافات لتقديمها خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم 686/ل/د1/2010م لعام1431هـ في ما قضى به، مع تعديل المبالغ المحكوم بها وفقاً لحيثيات هذا القرار لتكون على النحو التالي:

1- إلزام المتهم الأول دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، وقدرها (56,633,207) ستة وخمسون مليوناً وست مئة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومئتان وسبعة ريالات، وذلك بعد حسم العمولات الخاصة بالتداول.

2- إلزام المستثمر (الاول) دفعَ المكاسب المحققة نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة التي قام بها وكيلاه المتهمان الأول والثاني على محافظه الاستثمارية إلى حساب الهيئة، وقدرها (103,889,681/26) مئة وثلاثة ملايين وثماني مئة وتسعة وثمانون ألفاً وست مئة وواحد وثمانون ريالاً وست وعشرون هللة، وذلك بعد حسم العمولات الخاصة بالتداول.

القرار (٨٤٤)

السنة الثالثة - الدورة الرابعة

١٤٢٩/١١/٢١هـ - ٢٠٠٨/١١/١٩م

مرفق ٣ بمحضر الاجتماع ٤/٣/٢٢٣

الموضوع: إجازة تعديل "اتفاقية إدارة حساب استثمار" المجازة بالقرار (٦٧٨).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والعشرين بعد المئتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٠و١٤٢٩/١١/٢١هـ الموافق ١٨و٢٠٠٨/١١/١٩م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من شركة الراجحي للخدمات المالية؛ للنظر في إجازة تعديل "اتفاقية إدارة حساب استثمار" المجازة بالقرار ذي الرقم (٦٧٨) والتاريخ ١٤٢٦/٦/٧هـ

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، **قررت الهيئة** إجازة "اتفاقية إدارة حساب استثمار" بالصيغة المرفقة لهذا القرار، الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بـ "اتفاقية إدارة حساب استثمار" المجازة بالقرار ذي الرقم (٦٧٨) والتاريخ ١٤٢٦/٦/٧هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل (رئيساً)	أحمد بن علي سير المباركي (نائباً للرئيس)
أحمد بن عبدالله بن حميد (عضواً)	عبدالله بن محمد بن خنين (عضواً)
يوسف بن محمد الغفيص (عضواً)	صالح بن عبدالله اللحيدان (عضواً وأميناً)

المملكة العربية السعودية - الرياض - الإدارة العامة هاتف: ٤٦٠١٩١٧ فاكس: ٤٦٠٣٩٤٩ - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١
www.alrajhibank.com.sa

اتفاقية إدارة حساب استثمار

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فبعون الله تعالى وتوفيقه تم في هذا اليوم ..... / / - / / بمدينة ..... إبرام هذه الاتفاقية بين كل من:

١- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ..... وعنوانها وبياناتها .....

ويشار إليها فيما بعد **بالطرف الأول**.

ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية المكرم ..... بصفته .....

٢- المكرم ..... وعنوانه وبياناته .....

ويشار إليه فيما بعد **بالطرف الثاني**.

ويمثله في التوقيع على هذه الاتفاقية المكرم ..... بصفته .....

تمهيد:

يرغب **الطرف الثاني** في تنمية أمواله بالاستثمار في الأسهم بصفة أساسية، وفي غيرها - أحياناً - حسب ما نص عليه في هذه الاتفاقية، ولما كان هذا الاستثمار يتطلب الخبرة والدراية العلمية والعملية، **والطرف الأول** لديه الخبرة في ذلك؛ فقد وافق **الطرف الثاني** على قيام **الطرف الأول** بهذه المهمة بصفته وكيلاً بعوض عن **الطرف الثاني** في إدارة حساب الاستثمار الذي يفتحه لديه وفقاً للشروط والأحكام الآتية:

(أولاً) يعد التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

(ثانياً)

١. يفتح **الطرف الثاني** حساباً استثمارياً لدى **الطرف الأول**، يشار إليه في هذه الاتفاقية **بالحساب**، ويحدد **الطرف الأول** المبلغ الأدنى لفتح **الحساب**، ولا يعد هذا **الحساب** حساباً جارياً، ولا يُسحب منه بموجب شيكات أو وسائل دفع أخرى؛ لكونه مخصصاً للاستثمار في الأغراض المحددة في هذه الاتفاقية، وإنما يمكن - بناء على طلب **الطرف الثاني** - تحويل مبالغ من هذا **الحساب** إلى الحساب الجاري الخاص **بالطرف الثاني** المفتوح لدى **الطرف الأول**؛ وفقاً للقواعد المصرفية المعمول بها.

٢. يتكون **الحساب** - بعد بدء استثمار مبلغه - من موجودات نقدية وغير نقدية، ويشار إلى الموجودات غير النقدية في هذه الاتفاقية **بالمحفظة**.

٣. يتم تسجيل جميع موجودات **المحفظة** باسم **الطرف الثاني**.

المملكة العربية السعودية - الرياض - الإدارة العامة هاتف: ٤٦٠١٩١٧ فاكس: ٤٦٠٣٩٤٩ - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١
www.alrajhibank.com.sa

(ثالثاً) وكّل **الطرفُ الثاني الطرفَ الأول** - بموجب توقيعه على هذه الاتفاقية - في إدارة **الحساب**، وفي كل ما يتطلبه ذلك من إبرام عقود ودفع أي التزامات مالية، وفي القيام بجميع ما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، كما وكّله في أن يخصم من **الحساب** أي مستحقات مالية على **الحساب للطرف الأول**.

(رابعاً) يتولى **الطرف الأول** جميع أعمال إدارة **الحساب للطرف الثاني**، ومن ذلك ما يأتي:

١. إبرام العقود، وتولي القبض والتسليم للعوضين.

٢. التحويل إلى **الحساب** أو منه إلى أي حسابات في الخارج لدى فروع **الطرف الأول**، أو مراسليه، أو أي مؤسسة مالية، في أي بلد وبأي عملة، **وللطرف الأول** أن يخول صلاحياته لهم - متى رأى ذلك مناسباً - وأن يتعاقد مع تلك الجهات لأغراض الاستثمار، وتوفير خدمات الحفظ، وإدارة موجودات **الحساب**، وغير ذلك.

٣. تحرير طلبات فتح الحسابات والاتفاقيات والتفويضات والمستندات وتوقيعها، وذلك بموجب ما هو معمول به في البلد الذي يتم التعامل فيه.

(خامساً) التزم **الطرف الأول** بما يأتي:

١. أن يكون الاستثمار في أدوات مجازة من الهيئة الشرعية **للطرف الأول** ووفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة.

٢. أن يوجه الاستثمار - بصفة أساسية - لأسهم الشركات السعودية المساهمة والمدرجة في التداول عبر النظام الآلي لتداول الأسهم في المملكة العربية السعودية (تداول)، وله الاستثمار في الأسهم الدولية، **وللطرف الأول** أن يقوم بذلك عن طريق الاستثمار مباشرة في سوق الأسهم المحلية أو الدولية أو عن طريق الاستثمار في صناديق الراجحي للأسهم أو فيهما معاً، **وللطرف الأول** الاستثمار أيضاً في الأسهم التي تعرض للاكتتاب العام وكذلك الخاص المغلق في السوق السعودية للأسهم، كما أن **للطرف الأول** استثمار **الحساب** في صناديق الراجحي للبضائع بالريال أو بغيره من العملات عندما يرى المصلحة في ذلك كحدوث ظروف اقتصادية لا يناسب - معها - الاستثمار في الأسهم، أو عند توقع حدوثها.

٣. أن يكون الاستثمار فيما سبق وفقاً للمعايير التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين خطياً.

٤. أن يجتهد في إدارته **للحساب** بما يحقق مصلحة **الطرف الثاني**.

(سادساً) التزم **الطرف الثاني** بما يأتي:

المملكة العربية السعودية - الرياض - الإدارة العامة هاتف ٤٦٠١٩١٧ فاكس ٤٦٠٣٩٤٩ - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١
www.alrajhibank.com.sa

١. أن يدفع **للطرف الأول** مستحقاته على الإدارة ومستحقاته من العمولات وفقاً للملحق (١): "مستحقات **الطرف الأول**" المرفق بهذه الاتفاقية.

٢. أن يتحمل أي مصاريف أو رسوم أو ضرائب أو أي أعباء مالية أخرى يدفعها **الطرف الأول** أو مراسلوه أو وكلاؤه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، كما يتحمل كل ما ينشأ عن مطالبات أو متطلبات للسلطات؛ صادرة بحكم أو قرار ملزم نتيجة تنفيذ هذه الاتفاقية؛ ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعد أو تفريط من **الطرف الأول**.

(**سابعاً**) يتولى **الطرف الأول** تحويل مبلغ الاستثمار - الذي أودعه **الطرف الثاني** في حسابه الجاري المخصص لأغراض هذه الاتفاقية - إلى **الحساب** فور التوقيع على هذه الاتفاقية، ولن يبدأ العمل في الاستثمار قبل ذلك.

(**ثامناً**) أدرك **الطرف الثاني** أن جميع عمليات شراء الأسهم والاستثمارات الأخرى التي تتم من خلال **الحساب** يجب تنفيذها نقداً فقط، وأن **الطرف الأول** لن يقدم أي تسهيلات ائتمانية **للطرف الثاني** في ذلك.

(**تاسعاً**) لا يترتب على **الطرف الأول** - ما لم يتعد أو يفرط - أي مسؤولية عن أي خسارة أو تبعات تنجم عن إدارته **للحساب**، ومن ذلك ما يأتي:

١. تقلبات السوق.

٢. عيوب الاتصالات، والأجهزة والمعدات، أو العطل الفني؛ سواء أكان جزئياً أم كلياً.

٣. الغش أو التزوير فيما يتعلق بمعاملات الأسهم التي لا يكون **الطرف الأول** أو أحد موظفيه طرفاً فيها.

٤. أي أضرار أو خسائر راجعة لأسباب اقتصادية أو سياسية ونحوها.

٥. أي خسائر ناتجة عن تقلبات أسعار العملات.

٦. التأخر في تسلم شهادات الأسهم، وأرباحها.

٧. التسليم الخاطئ - الذي لا يد **للطرف الأول** فيه - لأي أسهم أو إشعارات أو وثائق ملكية.

٨. إيقاف التداول في الأسهم أو إلغاؤه من قبل إدارة السوق لأي سبب.

(**عاشراً**) يجوز **للطرف الأول** ما يأتي:

١. أن يقوم بالشراء أو البيع من أي من عملائه - الذين يدير حساباتهم - لصالح **الطرف الثاني** بما يحقق مصلحة كلا العميلين.

٢. أن يستثمر موجودات **الحساب** في أسهم شركات لها علاقة مصرفية معه.

المملكة العربية السعودية - الرياض - الإدارة العامة هاتف: ٤٦٠١٩١٧ فاكس: ٤٦٠٣٩٤٩ - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١
www.alrajhibank.com.sa

(**حادي عشر**) أدرك **الطرف الثاني** أن استثمار أموال **الحساب** عرضة للتقلبات والمخاطر؛ ولذلك فإن موجودات **الحساب** قد تنقص وقد تزيد، وأنه يتحمل النتائج والمسؤوليات المترتبة على ذلك؛ دون أي مسؤولية على **الطرف الأول**.

(**ثاني عشر**) وافق **الطرف الثاني** على أن ما يتخذه **الطرف الأول** بموجب هذه الاتفاقية من قرارات وإجراءات تتعلق بموجودات **الحساب**؛ سينصرف أثره إلى **الطرف الثاني**، وعلى مسؤوليته.

(**ثالث عشر**) وافق **الطرف الثاني** على أن تكون جميع موجودات **الحساب** ضماناً لسداد جميع التزاماته ومسؤولياته تجاه **الطرف الأول**؛ وذلك دون حاجة لإقرار آخر؛ بحيث يحق **للطرف الأول** استيفاء جميع مستحقاته منها دون إشعار سابق **للطرف الثاني**، كما وافق على أن **للطرف الأول** – دون مراجعته – دمج أو توحيد أرصدة حساباته المفتوحة لدى **الطرف الأول** بأي عملة كانت وفي أي فرع أو مركز من فروع ومراكز **الطرف الأول** لمقابلة أي التزامات عليه تجاه **الطرف الأول** ناشئة عن **الحساب** وأن يقوم **الطرف الأول** بإجراء مقاصة أو تحويل أي مبالغ يستحقها **الطرف الأول** من **الطرف الثاني** لسداد هذه الالتزامات.

(**رابع عشر**) هذه الاتفاقية غير محددة المدة، ويجوز لكل من الطرفين إنهاؤها، وإقفال **الحساب** في أي وقت بموجب إشعار خطي للطرف الآخر يتم فيه تحديد تاريخ الإنهاء، على أن يتم إثبات تسلم الإشعار قبل ذلك التاريخ، علماً بأن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية سيستمر على أي التزامات ناتجة عن المعاملات التي تم إبرامها قبل تاريخ الإنهاء المحدد في ذلك الإشعار إلى حين إكمال تسوية هذه الالتزامات، وإكمال جميع حقوق **الطرف الثاني**، واستيفاء **الطرف الأول** جميع مستحقاته، وعند إقفال **الحساب** سيسلم **الطرف الأول للطرف الثاني** أو يحول لأي حساب يحدده **الطرف الثاني** جميعَ الأموال المحفوظة في **الحساب**.

(**خامس عشر**) تظل هذه الاتفاقية نافذة الأثر في تسوية الالتزامات المترتبة عليها حتى تنتهي تلك الالتزامات ويتم الوفاء بجميع الحقوق الناشئة عنها.

(**سادس عشر**) لا تعدل هذه الاتفاقية إلا باتفاق الطرفين، أو بموجب الأنظمة الحكومية، وفي هذه الحال يشعر **الطرفُ الأول الطرفَ الثاني** بذلك التعديل للإحاطة.

(**سابع عشر**) لا يعد عدم ممارسة أي من الطرفين في أي وقت أياً من الحقوق المكفولة له بموجب هذه الاتفاقية تنازلاً من جانبه عن ذلك الحق أو أي حق له آخر في أي وقت بعد ذلك.

(**ثامن عشر**)

١. يصدر **الطرف الأول** تقارير دورية وترسل إلى عنوان **الطرف الثاني** المدون بهذه الاتفاقية، وهذه التقارير هي:

مرفق القرار ٨٤٤

المملكة العربية السعودية - الرياض - الإدارة العامة هاتف: ٤٦٠١٩١٧ فاكس: ٤٦٠٣٩٤٩ - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١
www.alrajhibank.com.sa

أ) تقرير موجز شهري عن الأداء المالي الشهري وموجودات **الحساب**.

ب) تقرير ربع سنوي يتضمن:

- أداء المحفظة والمؤشر الإرشادي.
- موجودات الحساب في نهاية فترة التقرير.

وفي حال وجود أي اعتراض من جانب **الطرف الثاني** على هذه التقارير فعليه إبلاغ **الطرف الأول** بها خلال ..... من إرسالها إليه بالوسائل المتعارف عليها.

٢. تعد سجلات **الطرف الأول** ومستنداته وحساباته فيما يتعلق بهذه الاتفاقية صحيحة وملزمة **للطرف الثاني** باستثناء أي قيود أو معاملات يثبت أنها تمت في هذا **الحساب** خطأً أو بطرق غير مشروعة.

(تاسع عشر) اتخذ الطرفان العنوان الموضح لكل منهما في صدر هذه الاتفاقية محلا مختارا لإرسال الإشعارات والمراسلات والتقارير، **وللطرف الأول** الاتصال **بالطرف الثاني** بأي من وسائل الاتصال الحديثة مثل (الفاكس، البريد الالكتروني، الهاتف، الجوال، التلكس) بالإضافة إلى البريد، وتعد هذه من وسائل الاتصال المعترف بها بين الجانبين، وأي رسالة قد أرسلها **الطرف الأول** من خلال هذه الوسائل تعد مرسَلة بصورة صحيحة – ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية –، وإن التاريخ الموضح بالمكاتبات أو ما تبينه وسائل الاتصال المبينة في هذه المادة يعد هو تاريخ إرسال المكاتبات، كما أن أي أضرار ناتجة عن استعمال الخدمات البريدية أو نظم الاتصال الأخرى من تأخير أو سوء فهم أو تشوهات فلا يتحملها **الطرف الأول** ما لم يكن ذلك بسبب يعود إليه.

(عشرين) في كل علاقة عمل بين الطرفين فإن أيام العمل هي جميع أيام الأسبوع ما عدا يومي الخميس والجمعة.

(واحداً وعشرين): تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً للشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في المملكة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويرجع الفصلُ في أي خلاف ينشأ عنها إلى الجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.

(اثنين وعشرين): حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية، تسلم كل طرف نسخة منها؛ للالتزام بها والعمل بموجبها.

عن الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم:.....	الاسم: .....
الصفة:	الصفة: .....
التوقيع:	التوقيع: .....

مرفق القرار ٨٤٤

الملحق (١)

مستحقات الطرف الأول

يستحق **الطرف الأول** على **الطرف الثاني** ما يأتي:

١- رسوم الاشتراك:

يستحق **الطرف الأول** رسوم اشتراك على أي أصول مالية مضافة (أسهم، نقد) في حساب المحفظة، ويستقطع **الطرف الأول** هذه الرسوم مباشرة من **الطرف الثاني** عند كل عملية اشتراك حسب المعادلة الآتية:

مقدار رسوم الاشتراك = مبلغ الاشتراك (المضاف) × .... ٪

على أن يكون تقييم الأسهم حسب آخر سعر إغلاق.

٢- مقابل الإدارة:

مقدار رسم الإدارة عن الشهر الواحد= موجودات الحساب × .... ٪ ÷ ١٢

وتقوّم المحفظة حسب سعر الإقفال في نهاية الشهر .....

وتجمع رسوم الإدارة عن الأشهر التي يستحق **الطرف الأول** عنها العوض، وتدفع عند نهاية كل .....

وأي تعديل على تلك الرسوم يكون بموافقة **الطرفين** الخطية.

٣- رسوم الحوافز التشجيعية:

يتقاضى **الطرف الأول** حافزاً تشجيعيا مقداره (...%) ولا يؤخذ هذا الحافز إلا عند زيادة صافي أرباح المحفظة عن معدل أداء مؤشر السوق الإرشادي. ويؤخذ هذا الحافز من القسم الزائد فقط. ومن أجل حساب ذلك فإن قيمة المحفظة ستحسب في نهاية كل سنة من تاريخ توقيع الاتفاقية وتعتبر المحفظة في حكم المصفى في ذلك اليوم ويعاد وضع يوم الأساس لحساب هذا الحافز. وفي حال إنهاء الاتفاقية من أحد **الطرفين** قبل إتمام السنة فإنه سيتم حساب مبلغ الحافز في يوم إنهاء الاتفاقية كما لو كان يوم حسابه في نهاية السنة.

٣- عمولة تداول الأسهم:

المملكة العربية السعودية - الرياض - الإدارة العامة هاتف ٤٦٠١٩١٧ فاكس ٤٦٠٣٩٤٩ - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١
www.alrajhibank.com.sa

أ- عمولة تداول الأسهم المحلية: ... ٪ من عمولات التداول المقررة من قبل هيئة السوق المالية، وأي تعديل على تلك النسبة يكون بموافقة الطرفين الخطية.

ب- عمولة تداول الأسهم الدولية:

- التي تنفذ بواسطة **الطرف الأول**: تطبق تعرفة **الطرف الأول** الخاصة بالتداول في الأسهم الدولية المعلنة في حينه.
- التي لا تنفذ بواسطة **الطرف الأول**: تطبق العمولات المفروضة من قبل تلك الجهات التي تنفذ بواسطتها حسب اتفاقيات الاستثمار معها.

٤- عمولات الصناديق:

تُدفع كل العمولات المفروضة؛ حسب اتفاقيات الاستثمار في تلك الصناديق.

المملكة العربية السعودية - الرياض - الإدارة العامة هاتف: ٤٦٠١٩١٧ فاكس: ٤٦٠٣٩٤٩ - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١
www.alrajhibank.com.sa

قائمة المصادر والمراجع

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، بتحقيق ياسر إبراهيم، دار الوطن، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، بتحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٣- الآثار الاقتصادية لعقود الخيارات المالية -تقدير اقتصادي-، د. محمد فهد مهيدات، بحث منشور علىٰ الشبكة العنكبوتية، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

٤- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر والطبعة: من دون.

٥- أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات، ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، د. محمد صبري هارون، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

٦- أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسان بن إبراهيم السيف، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

٧- أحكام بيع المزايدة في الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية مقارنة، خالد بن عبدالعزيز السعيد، دار الميمان، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٢هـ.

٨- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦هـ.

٩- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد بن يوسف الدريوش، دار عالم الكتب، الرياض.

١٠- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، بتحقيق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

١١- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، بتحقيق عبدالسلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

١٢- أحكام القرآن، لمحمد بن عبدالله بن العربي المعافري الأشبيلي، بعناية: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

١٣- أحوال البورصة المصرية (البوصجيّة اشتكوا)، د. جيهان جمال، مركز الدراسات الاقتصادية.

١٤- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن أحمد الغزالي، دار المرفة، بيروت.

١٥- الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية. د. ناصر بن محمد الغامدي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

١٦- اختلاف الأئمة العلماء، لعون الدين يحيىٰ بن هبيرة بن محمد الذهلي، بتحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

١٧- الاختيارات، أ. د. الصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع الجزء الأول.

١٨- آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، بتحقيق: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

١٩- إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير بن إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٧م.

٢٠- إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، د. محمد سويلم، دار الهاني للطباعة.

٢١- إدارة الغرر في التأمين الإسلامي، أ. د. عبدالرحيم بن عبدالحميد الساعاتي، بحث مطبوع ضمن بحوث وأوراق عمل الملتقىٰ الثاني للتأمين التعاوني ضمن منشورات الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

٢٢- الأدب المفرد، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٢٣- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، بعناية أشرف بن عبدالمقصود، دار أضواء السلف، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٢٤- إرشاد السالك إلىٰ أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لشهاب الدين عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

٢٥- الإرشاد إلىٰ معرفة الأحكام، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٠هـ.

٢٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني، بإشراف زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٧- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، بتحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٢٨- الاستثمار، الإصدار الأول من إصدارات هيئة السوق المالية.

٢٩- الاستثمار بالأسهم والسندات وإدارة المحافظ الاستثمارية، لمحمد صالح جابر، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م.

٣٠- الاستثمار في الأسهم والسندات، د. محمد صالح الحناوي، د. نهال فريد مصطفىٰ، د. جلال إبراهيم العبد، الدار الجامعية ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤م.

٣١- الاستثمار في الأسهم والسندات، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، بحث منشور في موقع الشبيلي.

٣٢- الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، مكتبة عين شمس.

٣٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، بتحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد بن عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٣٤- الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، د. خالد بن سعد المقرن، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٣م.

٣٥- أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

٣٦- الأسهم، حكمها وآثارها، أ. د. صالح بن محمد السلطان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

٣٧- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٣٨- أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد، دلة البركة.

٣٩- أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٤٠- أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، د. عصام أبو النصر، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

٤١- الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، د. رفعت السيد العوضي، بحث منشور في موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

٤٢- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٤٣- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٤٤- الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، بعناية: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٤٥- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد بن عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٤٦- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦هـ.

٤٧- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.

٤٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، بتحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٤٩- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، بتحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف.

٥٠- الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة -دراسة قانونية مقارنة-، أ. جمال عبدالعزيز العثمان، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.

٥١- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، بتحقيق: ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٩هـ.

٥٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ الحجاوي، بتحقيق: عبداللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٥٣- الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، د. وليد بن خالد الربيع، دار النفائس، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

٥٤- آليات المقاصة والتسوية في الأسواق المالية، أ. د. محمد بن إبراهيم السحيباني، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ.

٥٥- الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٥٦- الأموال، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني، ابن زنجويه، بتحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٥٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن بن علي المرداوي، بعناية رائد صبري، بيت الأفكار الدولية.

٥٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن بن علي المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٥٩- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي، بتحقيق محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٦٠- الأوراق التجارية، محمد حسني عباس، دار النهضة العربية، ١٨٦٧م.

٦١- الأوراق المالية وأسواق المال، د. منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٦٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري، مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٦٣- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

٦٤- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، أ. د. علي محيي الدين القره داغي، مطبوع ضمن مشروع حقيبة طالب العلم الاقتصادية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ.

٦٥- بحوث في فقه البنوك الإسلامية -دراسة فقهية واقتصادية-، أ. د. علي محيي الدين القره داغي، مطبوع ضمن مشروع حقيبة طالب العلم الاقتصادية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ.

٦٦- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. علي محيي الدين القره داغي، مطبوع ضمن مشروع حقيبة طالب العلم الاقتصادية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ.

٦٧- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٦٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٦٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٧٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة.

٧١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي، بتحقيق مصطفىٰ أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

٧٢- البدع والنهي عنها، لأبي عبدالله محمد بن وضاح بن بزيع القرطبي، بتحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

٧٣- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للحارث بن محمد التميمي البغدادي، المنتقي نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحقيق: حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٧٤- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيىٰ بن عميرة، دار الكتاب العربي، عام النشر ١٩٦٧م.

٧٥- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي، دار المعارف.

٧٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتحقيق طارق بن عوض الله، دار العطاء، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

٧٧- البناية شرح الهداية، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسىٰ الغيتابىٰ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٧٨- بورصة الأوراق المالية وأهميتها في خدمة الشركات المساهمة، إعداد: إدارة البحوث بالغرفة التجارية والصناعية بالرياض.

٧٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بتحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٨٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيىٰ بن أبي الخير العمراني، بتحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٨١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني، بتحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٨٢- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبدالملك الكتامي، ابن القطان، بتحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٨٣- بيع المزايدة، لمحمد المختار السلامي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن.

٨٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

٨٥- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لزين الدين قاسم بن قلطوبغا السودوني الجمالي، بتحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٨٦- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار الهداية.

٨٧- تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

٨٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٨٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، الطبعة الأولىٰ ١٣١٣هـ. مطبوع معها حاشية الشلبي.

٩٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، بتحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٩١- تحريم آلات الطرب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة الريان، ودار الصديق، بيروت، الجبيل، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

٩٢- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين يوسف بن عبدالرحمن المزي، بتحقيق عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيمة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٩٣- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي، بتحقيق: د. إبراهيم السلفيتي، دار الكتب الثقافية، الكويت.

٩٤- التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي بن إبراهيم السويلم، البنك السعودي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ.

٩٥- تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية -دراسة تطبيقية-، د. محمد وجيه حنيني، دار النفائس، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ.

٩٦- التخصصية والإصلاح الاقتصادي في الدول النامية، مقال للدكتور إيهاب الدسوقي، منشور في الشبكة العنكبوتية في منتدىٰ التمويل الإسلامي.

٩٧- تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية -دراسة مقارنة-، د. سيف بن إبراهيم المصاروة، دار الثقافة، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٣هـ.

٩٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، بتحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة.

٩٩- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

١٠٠- تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي، ابن القيسراني، بتحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

١٠١- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري، بتحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

١٠٢- تصميم آلية التعامل في ظل نظام إلكتروني لتداول الأسهم، أ. د. محمد بن إبراهيم السحيباني، بحث منشور في صفحته الرسمية في موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٠٣- تصنيف الجرائم، علي بن عبدالله حمادة، بحث منشور علىٰ الشبكة العنكبوتية في الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية.

١٠٤- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ.

١٠٥- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د. محمد بن المدني بو ساق، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

١٠٦- تغليق التعليق علىٰ صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتحقيق: سعيد عبدالرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

١٠٧- تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني التميمي، بتحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

١٠٨- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر ١٩٩٠م.

١٠٩- تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد الحنظلي الرازي، بتحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

١١٠- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، بتحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١١١- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتحقيق: أبي الأشبال الباكستاني، دار العاصمة.

١١٢- التقرير والتحبير في شرح التحرير، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١١٣- التلاعب في الأسواق المالية، د. شوقي دنيا، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

١١٤- التلاعب في الأسواق المالية -البُعد الاقتصادي-، أ. د. محمد بن إبراهيم السحيباني، بحث مطبوع مع مجموعة بحوث ضمن إصدارات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، أبحاث وأعمال ندوة المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية ١٤٣٠هـ.

١١٥- التلاعب في الأسواق المالية -دراسة فقهية-، د. عبدالله بن محمد العمراني، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

١١٦- التلاعب في الأسواق المالية -عرض تحليلي نقدي-، د. سعيد بوهرواة، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية علىٰ موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

١١٧- التلاعب في الأسواق المالية، د. عبدالباري مشعل، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية علىٰ موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

١١٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

١١٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، بتحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب، عام النشر ١٣٨٧هـ.

١٢٠- تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، بتحقيق: يوسف بديوي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

١٢١- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب.

١٢٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي، بتحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبدالعزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ.

١٢٣- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دار المعارف النظامية، الطبعة الأولىٰ.

١٢٤- تهذيب السنن، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، بتحقيق: أحمد شاكر، ومحمد الفقي، مكتبة ابن تيمية والسنة المحمدية.

١٢٥- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، بتحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠١م.

١٢٦- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، أمير بادشاه، دار الفكر، بيروت.

١٢٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، بتحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

١٢٨- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

١٢٩- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي، بتحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٣٠- جامع الترمذي، لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي، بإشراف صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

١٣١- جامع الرسائل، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، بتحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

١٣٢- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، بتحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

١٣٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ.

١٣٤- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لمحمد بن فتوح الميورقي الحَميدي، الدار المصرية للتأليف والنشر، عام النشر ١٩٦٦م.

١٣٥- جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية، د. أحمد بن محمد الخليل، بحث منشور علىٰ الشبكة العنكبوتية علىٰ موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

١٣٦- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، بتحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولىٰ ١٩٨٧م.

١٣٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين عبدالقادر بن محمد بن نصر القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٣٨- حاشية السندي علىٰ سنن النسائي، لنور الدين محمد بن عبدالهادي السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٣٩- حاشية السيوطي علىٰ سنن النسائي، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٤٠- حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي، بتحقيق: يوسف البقاعي، درا الفكر، بيروت، تاريخ النشر ١٤١٤هـ.

١٤١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الماوردي، بتحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

١٤٢- الحسبة في الإسلام، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ.

١٤٣- حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، وصناديق التوفير وودائع البنوك، لعبدالرحمن زعيتر، دار الحسن.

١٤٤- حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، بحث منشور في موقع الشبيلي.

١٤٥- الحكم الشرعي للتلاعب في سوق الأوراق المالية، د. حسين شحاتة، بحث منشور علىٰ الشبكة العنكبوتية في موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

١٤٦- حكم المضاربة في أسواق المال وآثارها الاجتماعية والاقتصادية، د. عبدالله بن ناصر السلمي، بحث مطبوع مع مجموعة بحوث ضمن إصدارات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، أبحاث وأعمال ندوة المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية ١٤٣٠هـ.

١٤٧- حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، د. ناصر بن محمد الغامدي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ.

١٤٨- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

١٤٩- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، بعناية: محمد عبدالمعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١٥٠- دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتىٰ، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

١٥١- الدليل الإرشادي للمتعامل مع جهات التقاضي في منازعات الأوراق المالية، من إصدارات هيئة السوق المالية.

١٥٢- دليل التعامل في سوق المال، مايكل سينسير، طبعة مترجمة، مكتبة جرير، الرياض، الطبعة الخامسة ٢٠٠٥م.

١٥٣- دليل المصطلحات الاستثمارية، الإصدار العاشر من إصدارات هيئة السوق المالية.

١٥٤- دليلك لتقييم الأسهم، جاري جراي، باتريك كوساتيس، راندال وولريدج، ترجمة مكتبة جرير، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٧م.

١٥٥- دليلك للتوقيت المناسب في سوق الأسهم، كولين ألكسندر، ترجمة مكتبة جرير، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٧م.

١٥٦- الديباج شرح صحيح مسلم بن حجاج، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، بتحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

١٥٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية.

١٥٨- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تاريخ ابن خلدون، لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الأشبيلي، بتحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٥٩- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، القرافي، بتحقيق: محمد حجي، ومحمد بو خبزة، وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٤م.

١٦٠- ذخيرة الحفاظ، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي الشيباني، ابن القيسراني، بتحقيق: د. عبدالرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

١٦١- ذيل طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، بتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

١٦٢- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن الحسن السلامي، بتحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

١٦٣- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبدالعزيز المترك، بعناية: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

١٦٤- ربح ما لم يضمن دراسة تأصيلية تطبيقية، د. مساعد بن عبدالله الحقيل، دار الميمان، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٢هـ.

١٦٥- رتاج المعاملات، قراءة تأصيلية في المناهي الشرعية، د. فهد بن صالح الحمود، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ.

١٦٦- رد المحتار علىٰ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ. ومعه الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي.

١٦٧- الرسالة التبوكية «زاد المهاجر إلىٰ ربه»، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، بتحقيق: د. محمد جميل غازي، مكتبة المدني - جدة.

١٦٨- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي، بتحقيق: عمر بن عبدالسلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

١٦٩- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، بعناية: عبدالملك بن محمد الجاسر، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٧هـ.

١٧٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، بتحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت -دمشق- عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

١٧١- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، بتحقيق: د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض.

١٧٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري، دار المعرفة.

١٧٣- زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، بتحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

١٧٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ.

١٧٥- زكاة الأسهم في الشركات، عبدالله بن عبدالرحمن البسام، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عام ١٤٠٨هـ.

١٧٦- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

١٧٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لأمير محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني، دار الحديث.

١٧٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ.

١٧٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

١٨٠- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل بن علي الحسيني، دار البشائر الإسلامية، ودار ابن حزم، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

١٨١- السندات من منظور شرعي، د. عبدالله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ.

١٨٢- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، بعناية: عماد الطيار، وياسر حسن، وعز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ.

١٨٣- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بإشراف صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

١٨٤- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي، وعبداللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

١٨٥- سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، بتحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

١٨٦- السنن الكبرىٰ، لأحمد بن الحسين الخراساني البيهقي، بتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

١٨٧- سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بإشراف: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

١٨٨- سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، د. خورشيد أشرف إقبال، مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

١٨٩- سوق الأوراق المالية من المخاطر إلىٰ الأزمات، د. حسن محمد الرفاعي، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

١٩٠- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

١٩١- السياسة المالية في الإسلام، لعبدالكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٦م.

١٩٢- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،

بتحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٩٣- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، القرافي، بتحقيق: طه عبدالرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٣هـ.

١٩٤- شرح السلم في المنطق، لعبدالرحمن بن محمد بن عامر الأخضري، الناشر والطبعة: من دون.

١٩٥- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٩٦- شرح صحيح البخاري، لابن بطال علي بن خلف بن عبدالملك، بتحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

١٩٧- شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء بن أبي العز الأذرعي، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة ١٤١٧هـ.

١٩٨- شرح علل الترمذي لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، بتحقيق: نور الدين عتر، دار السلام للنشر والتوزيع.

١٩٩- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٢٠٠- الشرح الكبير علىٰ متن المقنع، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٠١- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٢٠٢- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي

الصرصري، بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧ هـ.

٢٠٣- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري، الطحاوي، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٢٠٤- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري، بتحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق وآخرين، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

٢٠٥- الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

٢٠٦- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، طارق عوض الله.

٢٠٧- شرعية التعامل في سوق الأوراق المالية (البورصة)، مقال للدكتور/ حسين شحاتة، منشور علىٰ الشبكة العنكبوتية، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

٢٠٨- الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي ١٩٨٨م.

٢٠٩- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة علىٰ ابن تيمية، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر المقدسي، بتحقيق: نجم عبدالرحمن خلف، دار الفرقان، ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ.

٢١٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، بتحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٢١١- صحيح ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان الدارمي البستي، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٢١٢- صحيح أبي داود الأم، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٢١٣- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

٢١٤- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، بعناية: عبدالسلام علوش، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٢١٥- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، بعناية: نظر الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

٢١٦- الضعفاء الكبير، لمحمد بن عمرو بن موسىٰ العقيلي، بتحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ.

٢١٧- الضعفاء والمتروكين، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، بتحقيق: د. عبدالرحيم القشقري، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في العدد ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٤ عام ١٤٠٣-١٤٠٤هـ.

٢١٨- الضعفاء والمتروكين، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٦هـ.

٢١٩- الضعفاء والمتروكين، لجمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، بتحقيق عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٢٢٠- ضعيف أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٢٢١- ضعيف الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٢٢- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، بعناية: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٢٢٣- ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، عبدالله بن محمد آل خنين، بحث في مجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد الأول، محرم ١٤٣٢هـ.

٢٢٤- ضوابط العقود الصورية، د. سامي بن إبراهيم السويلم، ورقة عمل منشورة علىٰ الشبكة العنكبوتية في موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

٢٢٥- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلىٰ محمد بن محمد، بتحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٦- طبقات الشافعية الكبرىٰ، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، بتحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٢٧- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، بتحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣هـ.

٢٢٨- طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، بتحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٢م.

٢٢٩- الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.

٢٣٠- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلىٰ محمد بن الحسين بن الفراء، بتحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٢٣١- عقود الاختيارات، د. وهبة بن مصطفىٰ الزحيلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول.

٢٣٢- عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، لطلال بن سليمان الدوسري، دار كنوز إشبيليا ١٤٣١هـ.

٢٣٣- العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، دار المعرفة.

٢٣٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، بتحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٢٣٥- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد

الدارقطني، بتحقيق وعناية: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ومحمد بن صالح الدباسي، دار طيبة، وابن الجوزي.

٢٣٦- علم المنطق، د. أحمد السيد رمضان، ١٤٢٤هـ.

٢٣٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد الغيتابي العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣٨- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.

٢٣٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته.

٢٤٠- الغبن اليسير والفاحش -تحليل اقتصادي-، أ. د. محمد بن إبراهيم السحيباني، ورقة عمل منشورة في صفحته الرسمية في موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٤١- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، أ. د. الصديق محمد الأمين الضرير، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٢٤٢- الغش وأثره في العقود، د. عبدالله بن ناصر السلمي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

٢٤٣- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

٢٤٤- غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، بتحقيق: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٢٤٥- الفتاوىٰ، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة عشرة ١٤٠٧هـ.

٢٤٦- الفتاوىٰ الإسلامية في القضايا الاقتصادية كتاب الأهرام الاقتصادي، عدد ١٤، جاد الحق بن علي جاد الحق، ١٩٨٩م.

٢٤٧- الفتاوىٰ الكبرىٰ، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٢٤٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بعناية: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، وتعليقات: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة ١٣٧٩م.

٢٤٩- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

٢٥٠- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد الرباعي الصنعاني، بتحقيق: علي العمران ومجموعة من المحققين، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

٢٥١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

٢٥٢- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، حاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، دار الفكر.

٢٥٣- الفروسية، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، بتحقيق: مشهور آل سلمان، دار الأندلس، حائل، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

٢٥٤- الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، عالم الكتب. ومطبوع معه: إدرار الشروق علىٰ أنوار الفروق، لابن الشاط، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن علي بن حسين.

٢٥٥- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن مهران العسكري، بتحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

٢٥٦- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٢٥٧- فقه الزكاة، د. يوسف بن عبدالله القرضاوي، مؤسسة الرسالة.

٢٥٨- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، بتحقيق: عبدالرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٩- الفواكه الدواني علىٰ رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي الأزهري، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٢٦٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين عبدالرءوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي، المكتبة التجارية الكبرىٰ، مصر، الطبعة الأولىٰ ١٣٥٦هـ.

٢٦١- قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ضمن إصدارات هيئة السوق المالية.

٢٦٢- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بتحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، وإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.

٢٦٣- قاموس المورد، لمنير البعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة عشرة ١٩٧٩م.

٢٦٤- القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، مكتبة دار الثقافة ١٩٩٧م.

٢٦٥- القضاء الإداري -ديوان المظالم- في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء - قضاء التعويض، دراسة مقارنة، د. خالد بن خليل الظاهر، مكتبة القانون والاقتصاد.

٢٦٦- القمار، حقيقته وأحكامه، د. سليمان بن أحمد الملحم، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩هـ.

٢٦٧- قواعد التسجيل والإدراج، من إصدارات هيئة السوق المالية.

٢٦٨- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفىٰ الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

٢٦٩- القواعد النورانية الفقهية، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، بتحقيق: د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

٢٧٠- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبدالرحمن

بن ناصر السعدي، وتعليق: محمد بن صالح العثيمين، بعناية: أيمن الدمشقي وصبحي رمضان، مكتبة السنة.

٢٧١- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن الجزي الكلبي الغرناطي.

٢٧٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

٢٧٣- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، بتحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، وعبدالفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٢٧٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٧٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي، دار الكتب العلمية.

٢٧٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

٢٧٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد بن عبدالهادي العجلوني، بتحقيق: عبدالحميد بن أحمد هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٢٧٨- كل شيء عن الاستثمار، إسماي فيربر، ترجمة مكتبة جرير، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٧م.

٢٧٩- كيف تختار الأسهم الرابحة؟ ترجمة مكتبة جرير، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٧م.

٢٨٠- كيف تقدم شكوىٰ؟ الإصدار الحادي عشر من إصدارات هيئة السوق المالية.

٢٨١- لائحة الأشخاص المرخص لهم، من إصدارات هيئة السوق المالية.

٢٨٢- لائحة أعمال الأوراق المالية، من إصدارات هيئة السوق المالية.

٢٨٣- لائحة الاندماج والاستحواذ، من إصدارات هيئة السوق المالية.

٢٨٤- لائحة سلوكيات السوق، من إصدارات هيئة السوق المالية.

٢٨٥- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، بتحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٢٨٦- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن الضبي المحاملي، بتحقيق: عبدالكريم العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

٢٨٧- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٢٨٨- المال والاستثمار في الأسواق الأمريكية، د. فهد بن عبدالله الحويماني، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٢٨٩- المال وطرق استثماره في الإسلام، د. شوقي عبده الساهي، المكتبة الفيصلية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٩٠- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٢٩١- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.

٢٩٢- المجتمع الإسلامي وفلسفته المعاصرة والاقتصادية، محمد صادق العفيفي، مكتبة الخانجي ١٩٨٠م.

٢٩٣- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد الدارمي البستي، بتحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٦هـ.

٢٩٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.

٢٩٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان

الهيثمي، بتحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٢٩٦- مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي.

٢٩٧- المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، دار الفكر، مع تكملة السبكي والمطيعي.

٢٩٨- مجموع الفتاوىٰ، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، بتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ.

٢٩٩- مجموع فتاوىٰ ورسائل محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن ودار الثريا ١٤١٣هـ.

٣٠٠- مجموعة الأحكام الإدارية والتجارية والجزائية لعام ١٤٢٩هـ الصدارة عن ديوان المظالم.

٣٠١- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية والتجارية والجزائية لعام ١٤٣٠هـ الصدارة عن ديوان المظالم.

٣٠٢- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية والتجارية والجزائية لعام ١٤٣١هـ الصدارة عن ديوان المظالم.

٣٠٣- المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن عبدالله بن العربي المعافري الاشبيلي، بتحقيق: حسين اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٣٠٤- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي، بتحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٣٠٥- المحلىٰ بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر.

٣٠٦- المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبدالرحمن بن عبدالله الخميس، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٤هـ.

٣٠٧- مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب: محمود

خاطر، وتحقيق: حمزة فتحالله، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٦هـ.

٣٠٨- مختصر المزني في فروع الشافعية، لإسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٣٠٩- مدخل إلىٰ أصول التمويل الإسلامي، د. سامي بن إبراهيم السويلم، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولىٰ ٢٠١٣م.

٣١٠- المدخل إلىٰ فقه المعاملات المالية -المال/ الملكية/ العقد-، أ. د. محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع.

٣١١- المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفىٰ بن بدران، بتحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٣١٢- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

٣١٣- مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية.

٣١٤- مسائل الإجماع في المحرمات المالية وفي عقود المداينات والتوثيقات والإطلاقات والتقييدات والمشاركات -جمعًا ودراسة- د. فيصل بن محمد الوعلان، رسالة علمية لم تطبع بعد.

٣١٥- المسئولية الجنائية عن ترويج البيانات والمعلومات غير الصحيحة في سوق الأوراق المالية -دراسة مقارنة-، د. خالد موسىٰ توني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

٣١٦- المستدرك علىٰ الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، بتحقيق: مصطفىٰ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٣١٧- المستدرك علىٰ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، بجمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٣١٨- المستصفىٰ في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، بتحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٣١٩- مسند الإمام أحمد حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٣٢٠- المشتقات المالية: أدوات للتحوط أم للمجازفة؟ د. سامي بن إبراهيم السويلم، النسخة إلكترونية.

٣٢١- مشكاة المصابيح، لولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.

٣٢٢- المصالح المرسلة، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

٣٢٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، بتحقيق: محمد المنتقىٰ الكشناوي، دار العربية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٢٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٢٥- المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الحميري الصنعاني، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٢٦- مصنف ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، بتحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

٣٢٧- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، نشرة صادرة عن البنك الإسلامي للتنمية ١٤٠٨هـ.

٣٢٨- المضاربة في البورصة، إليس تروب، ترجمة مكتبة جرير، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٨م.

٣٢٩- المضاربة والتلاعب في أسواق المال -البُعد القانوني-، أ. إبراهيم بن محمد الناصري، بحث مطبوع مع مجموعة بحوث ضمن إصدارات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، أبحاث وأعمال ندوة المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية ١٤٣٠هـ.

٣٣٠- المطلع علىٰ ألفاظ المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، بتحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٣٣١- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

٣٣٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، بتحقيق: محمد النمر، وعثمان جمعة، وسليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

٣٣٣- معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولىٰ ١٣٥١ هـ.

٣٣٤- معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، د. محمد الشحات الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٣٥- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

٣٣٦- المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، علي أحمد السالوس، مكتبة الفلاح، الكويت.

٣٣٧- معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٣٣٨- المعاني الكبير في أبيات المعاني، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، بتحقيق: د. سالم الكرنكوري، وعبدالرحمن اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

٣٣٩- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٣١هـ. وكذلك الطبعة الكاملة الصادرة عن دار الميمان ١٤٣٧هـ.

٣٤٠- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، بتحقيق: طارق عوض الله، وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٣٤١- المعجم القانوني (إنجليزي - عربي)، لحارث سليمان الفاروقي، مكتبة لبنان ٢٠٠٥م.

٣٤٢- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ.

٣٤٣- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد كحالة، مكتبة المثنىٰ، ودار إحياء التراث العربي.

٣٤٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفىٰ، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار، دار الدعوة.

٣٤٥- المعلومات ومصدرها، الإصدار الخامس من إصدارات هيئة السوق المالية.

٣٤٦- معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، ابن النجار، بتحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٣٤٧- المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبدالسيد الخوارزمي المطرزي، دار الكتاب العربي.

٣٤٨- المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر ١٣٨٨هـ.

٣٤٩- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦هـ.

٣٥٠- المغني في الضعفاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، بتحقيق: د. نور الدين عتر.

٣٥١- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٣٥٢- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥٣- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، بتحقيق: محيي الدين مستو، ويوسف بديوي، وأحمد السيد، ومحمود بزال، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٣٥٤- المقاصد الشرعية، تعريفها-أمثلتها- حجيتها، د. نور الدين بن مختار الخادمي، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

٣٥٥- مقالات في المال والاقتصاد من منظور فقهي، د. يوسف بن أحمد القاسم، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٢هـ.

٣٥٦- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، بتحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٣٥٧- مقدمات في المال والملكية والعقد -دراسة فقهية قانونية اقتصادية-، أ. د. علي محيي الدين القره داغي، مطبوع ضمن مشروع حقيبة طالب العلم الاقتصادية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ.

٣٥٨- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٣٥٩- مقدمة ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، لتقي الدين عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح، بتحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، ودار الفكر المعاصر، سوريا، بيروت ١٤٠٦هـ.

٣٦٠- ملخصات أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، جمعها:

سليمان بن صالح الخراشي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ.

٣٦١- الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية -دراسة قانونية واقتصادية مقارنة-، د. صالح أحمد البربري، مركز المساندة القانونية ٢٠٠١م.

٣٦٢- الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم بن محمد الدوسري، دار زدني، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ.

٣٦٣- المنتقىٰ شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولىٰ.

٣٦٤- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٦٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣٦٦- منظومة أصول الفقه وقواعده، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦هـ.

٣٦٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢م.

٣٦٨- المنهل الصافي والمستوفىٰ بعد الوافي، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الظاهري، بتحقيق: د. محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣٦٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٣٧٠- الموافقات، لإبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي، الشاطبي، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٣٧١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، الحطاب، دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٣٧٢- مؤسسة النقد العربي السعودي -نشأتها، مسيرتها، إنجازاتها-، إصدار: مؤسسة النقد العربي السعودي.

٣٧٣- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية، د. علي بن عبدالعزيز الخضير، دار الهدي النبوي ودار الفضيلة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ.

٣٧٤- موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب د. عبدالله بن مبارك البوصي، مكتبة المورد، الطبعة الأولىٰ.

٣٧٥- موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية، د. همام عبدالرحيم سعيد، د. محمد همام عبدالرحيم، دار الكوثر، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ.

٣٧٦- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، د. سعود بن عبدالعالي العتيبي، دار التدمرية، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

٣٧٧- موسوعة فتاوىٰ الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال، إعداد مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية - القاهرة، بعناية: علي جمعة، دار السلام، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

٣٧٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة السادسة ١٤٢٩هـ.

٣٧٩- الموضوعات، لعبدالرحمن بن علي الجوزي، وبتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، الطبعة الأولىٰ ١٣٨٨هـ.

٣٨٠- الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

٣٨١- الموقف الشرعي من مخالفات البورصة، د. عادل عامر، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية في منتدىٰ الدكتور عادل عامر.

٣٨٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ومعه حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، بتحقيق وعناية: محمد عوامة، وعبدالعزيز الفنجاني، ومحمد الكاملفوري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٣٨٣- نظام السوق المالية، من إصدارات هيئة السوق المالية.

٣٨٤- نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الإصدار السادس من إصدارات هيئة السوق المالية.

٣٨٥- النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، محمد عبدالمنعم عفر، بنك فيصل الإسلامي بقبرص ١٤٠٨هـ.

٣٨٦- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٨٧- النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح، لصلاح الدين خليل بن كيكادي بن عبدالله العلائي، بتحقيق: عبد الرحمن محمد القشقري، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

٣٨٨- النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ.

٣٨٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الشيباني الجزري، بتحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ.

٣٩٠- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، تاريخ النشر ١٤٠٤هـ.

٣٩١- نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، بتحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٣٩٢- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لمحمد بن قاسم الأنصاري، المكتبة العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٣٥٠هـ.

٣٩٣- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي،

بتحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفىٰ، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٣٩٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد بورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

٣٩٥- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، بتحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، والدار الشامية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٣٩٦- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٣٩٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي، بتحقيق: إحسان عباس، دار صادر، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٤م.

- المواقع الإلكترونية:

٣٩٨- أخبار مصر: www.egynews.net

٣٩٩- الأزهر التعليمي: www.alazhar.gov.eg

٤٠٠- الأزهر غدًا: fath.net-azhartomorrow.al

٤٠١- البنك الدولي: web.worldbank.org

٤٠٢- بورصة أون لاين: www.eboursah.com

٤٠٣- جامعة أم القرىٰ: uqu.edu.sa

٤٠٤- جريدة الرياض: www.alriyadh.com

٤٠٥- جريدة النهار الكويتية: www.annaharkw.com

٤٠٦- دلة البركة: www.dallah.com

٤٠٧- دليل المطبوعات العربية: www.irtipms.org

٤٠٨- السوري للاستشارات والدراسات القانونية: www.barasy.com

٤٠٩- الشبيلي: www.shubily.com

٤١٠- شركة (Bwin): www.bwin.com

٤١١- شركة (ETrade): home/us.etrade.com

٤١٢- شركة (ForexPros): www.forexpros.ae

٤١٣- صحيفة الاقتصادية: www.aleqt.com

٤١٤- صحيفة الجزيرة: jazirah.com-www.al

٤١٥- صحيفة ١٤ أكتوبر الإلكترونية: october.com١٤www.

٤١٦- صحيفة (El norte de Castilla) الإسبانية: www.elnortedecastilla.es

٤١٧- القرضاوي: www.qaradawi.net

٤١٨- لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية: www.crsd.org.sa

٤١٩- مجلس الشورىٰ: www.shura.gov.sa

٤٢٠- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: www.fiqhacademy.org.sa

٤٢١- محمد الغزالي: www.alghazaly.org

٤٢٢- مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية: www.kacst.edu.sa

٤٢٣- منتدىٰ التمويل الإسلامي: forum.net-islamfin.go

٤٢٤- منتدىٰ الدكتور عادل عامر: um.com٤adelamer.sos

٤٢٥- المنتدىٰ العربي الموحد: vb/uarab.com٤www.

٤٢٦- منتديات أعمال الخليج: www.thegulfbiz.com

٤٢٧- النشرة العربية: www.mondiploar.com

٤٢٨- نوادي المضاربة والاستثمار: www.alnwady.com

٤٢٩- موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: arab/iefpedia.com

٤٣٠- الموسوعة المعرفية الشاملة: ency.algeeria.com

٤٣١- موسوعة ويكيبيديا الموسوعة الحرة: ar.wikipedia.org

٤٣٢- وزارة التجارة والصناعة: www.commerce.gov.sa

٤٣٣- وكالة الأخبار العالمية (CNN): www.cnn.com

٤٣٤- وهبة الزحيلي: www.fikr.com/zuhayli

٤٣٥- صفحة أ. د. محمد بن إبراهيم السحيباني:

436- faculty.imamu.edu.sa/cem/mialsuhaibani

437- www.euractiv.com

نماء للبحوث والدراسات

م	الكتاب والمؤلف	$
	سلسلة: دراسات شرعية	
١	نظرية التجديد الأصولي	د. الحسان شهيد	٨
٢	إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي / الطبعة الثالثة	سلطان بن عبدالرحمن العميري	١٢
٢	إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي / الطبعة الثالثة (غلاف)	سلطان بن عبدالرحمن العميري	٨
٣	مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي	د.يوسف بن عبدالله حميتو	١٢
٤	إشكالية الحيل في البحث الفقهي	عبدالله بن مرزوق القرشي	١٤
٥	علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق	وائل بن سلطان الحارثي	١٤
٦	مرتبة العفو.. قراءة أصولية تحليلية في ضوء موافقات الشاطبي	جميلة تلوت	٨
٧	معالم منهج البحث الفقهي عند ابن دقيق العيد	د. عادل بن عبد القادر قوته	١١
٨	تقييد المباح.. دراسة أصولية	د. الحسين الموس	١٢
٩	نظرية الإلزام.. إلزامات ابن حزم للفقهاء	د. فؤاد بن يحيى الهاشمي	١٢
١٠	المنهج النقدي عند المحدثين وعلاقته بالمناهج التاريخية	د. عبد الرحمن بن نويفع السلمي	٩
١١	الخلاف العقدي في باب القدر (ط٢)	د. عبدالله بن محمد القرني	٤
١٢	التفسير المصلحي لنصوص القرآن بين مدرستي الأحناف والمالكية	منير بن رابح يوسف	١٥
١٣	استثمار النص الشرعي بين الظاهرية والمتقصدة.. دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص	أحمد ذيب	١٤
١٤	فقه التنزيل.. دراسة أصولية تطبيقية	أحمد مرعي حسن أحمد المعماري	٢٠
١٥	رسالات الأنبياء: دين واحد وشرائع عدة (دراسة قرآنية)	عبد الرحمن حللي	١١
١٦	نظرات في تقنين الفقه الإسلامي.. تاريخه ـ فقهه ـ ضوابطه	رافع ليث سعود جاسم القيسي	١٢
١٧	تكفير أهل الشهادتين.. موانعه ومناطاته .. دراسة تأصيلية	أ.د. الشريف حاتم العوني	٤
١٨	إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة	عراك جبر شلال	١٥
١٩	أثر العلم التجريبي في كشف نقد الحديث النبوي	د. جميل فريد أبو سارة	١٠
٢٠	الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق.. دراسة أصولية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية	د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي	٢٤
٢١	تحليل الخلاف الفقهي.. الفائدة البنكية في الاجتهاد الفقهي المعاصر نموذجا	رشيد بن الحسن يعقوبي	٩
٢٢	فقه الطب النبوي	هاني عبد الله الجبير	٢
٢٣	العقائدية وتفسير النص القرآني.. المناهج – الدوافع – الإشكاليات – المدونات (دراسة مقارنة) (مجلد)	ياسر بن ماطر المطرفي	٢٤
٢٣	العقائدية وتفسير النص القرآني.. المناهج – الدوافع – الإشكاليات – المدونات (دراسة مقارنة) (غلاف)	ياسر بن ماطر المطرفي	١٥
٢٤	الإشكاليات الفقهية العشر أمام منتجات العمل الخيري والعمل المصرفي	طالب بن عمر الكثيري	٥
٢٥	مناهج التأويل في الفكر الأصولي.. دراسة تحليلية ونقدية مقارنة لمناهج التأويلية المعاصرة	د. إسماعيل نقاز	٢٠
٢٦	المناظرة الفقهية.. من منطق الجدل إلى منطق الحوار	خالد ترغي	٧
٢٧	مسالك التعليل عند الإمام أبي حامد الغزالي.. جمعا ودراسة وتحليلا	بلال شيبوب	٩
٢٨	آليات الاستدلال الكلامي العقلية وتأصيلها القرآني عند الإمام الغزالي.. دراسة وصفية وتحليلية	عبد الحميد مؤمن	١٣
٢٩	قواعد الاستدلال بين الفلاسفة والمتكلمين في القرنين الرابع والخامس الهجريين	أحمد حسن شحاته	٢١
٣٠	الاجتهاد المقصدي عند الأئمة المجددين	البشير القنديلي	٩
٣١	جدل المذهب والتاريخ.. المذهب الجعفري: قيمته وإشكالياته وطبيعة استقبال الفقهاء له	محمد سالم الخضر	١٠
٣٢	أصول المخالفات الشرعية في الأسواق المالية.. دراسة فقهية قانونية تطبيقية	عبد الملك بن محمد الجاسر	٢٠
٣٣	الموازنات المالية والتشريعية لميراث الذكر والأنثى في الإسلام	د. إلهام عبد الله باجنيد	٤

مركز نماء للبحوث والدراسات

مركز بحثي، يُعنى بتنمية العقل الشرعي والفكري، وتطوير خطابه وأدواته المعرفية بما يُمكّنه من حُسن التعامل مع تراثه الإسلامي، والانفتاح الواعي على المعارف والتجارب العالمية المعاصرة.

ويسعى إلى بناء خطاب إسلامي معتدل، متصل بحركة التنمية، حسن الفهم لمحكمات الشريعة، قوي الانتماء لها، قادر على الإقناع بها، ويمتلك في المساحات الاجتهادية: المرونة والمهارة والآداب الكافية، خطاب حسن الفهم للأطروحات الفكرية المعاصرة، قادر على فهمها وفحصها ونقدها.

ويُشارك المركز في صناعة القيادات الشرعية والفكرية التي تمتلك إلى جانب رصيدها الشرعي؛ أدوات المعرفة المعاصرة، ومهارات التواصل التي تُمكنها من القدرة على إيصال رسالتها على أكمل وجه ممكن.

يستهدف الباحثين وطلبة الدراسات العليا، والنخب والشباب المثقف وصناع القرار في المجال الشرعي والفكري.

يشتغل لتوصيل رسالته عبر إصدار البحوث والدراسات، والنشر الإلكتروني، وإقامة الندوات وحلقات النقاش، والتدريب، والاستشارات، والبرامج الإعلامية والإعلام الجديد.

سلسلة دراسات شرعية:

يهدف هذا المشروع إلى أن يقدم المركز مساهمة مؤثرة في حقل الدراسات الشرعية والتراثية، بفروعها المختلفة، بالشكل الذي يمثل تصورات المركز لما ينبغي أن يكون عليه الاشتغال العلمي بالدراسات الشرعية، سواء من حيث منهج البحث والنظر، أو من حيث الاهتمامات والمشاغل والتساؤلات.

ولأجل هذا الغرض يستكتب المركزُ باحثيه، والباحثين المتعاونين معه، ويستقبل الكتابات الجادة الثرية التي تقدم إضافة مؤثرة وحقيقية لفرع الدراسات الشرعية على تنوع فروعها المعرفية.

نوعية الهم والتساؤل، وجودة منهج البحث والتحليل والنظر هما إذن محور اهتمامات المركز فيما يقدمه من دراسات شرعية في فروع التفسير والحديث والفقه وأصوله وما يتصل بذلك من علوم و معارف، لا غنى عن تحقيق القول فيها دائمًا وأبدًا.

نماء للبحوث والدراسات
Namaa for Research and Studies